النقود الإلكترونية أحكام فقهية و آثار اقتصادية دراسة مقارنة

إبراهيم محمد عبد السميع محمد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: ibraheem.abdelsamee@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وقد تحدثت في مقدمته عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي اتبعته في إعداده وخطة البحث فيه، ثم جعلت المبحث الأول في بيان هذا المنتج الجديد حيث تناولت فيه المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنقود الإلكترونية، وتاريخها وخصائصها وإجراءات استخدامها، وأطراف التعامل بها، والفرق بينها وبين ما يشبهها، ثم يأتي المبحث الثاني في الأحكام الفقهية للتعامل بالنقود الإلكترونية حيث: التكييف الفقهي والاقتصادي لها، وللعلاقة بين أطراف التعامل بها، ثم بيان أحكام شرعية متعلقة بالتعامل بالنقود الإلكترونية كحكم إصدارها والتبادل بها وتزكيتها، ثم تناولت في المبحث الثالث الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية، كتأثيرها على الطلب على العملة، والاستهلاك وسعر الصرف، ومعدل التضخم، ثم تقييمها كوسيلة من وسائل الدفع، ثم ضوابط إصدارها والتعامل بها، ثم ذيلت البحث بفهارس شاملة تتيح للمطلع سهولة الرجوع إلى ما يريد والاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية، البنوك الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، وسائل الدفع، التكييف الفقهي، النقود التقليدية، المصارف، الآثار الاقتصادية.

The Electronic Money (Jurisprudential Judgments and Economic Effects)

A Comparative Study

Ibraheem Mohamed Abdelsamee Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia &Law –Assiut- Al-Azhar University, Assiut- Egypt

Email: ibraheem.abdelsamee@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is divided into an introduction, three topics and a conclusion. The introduction handles the importance of the issue, reasons of choosing it, the methodology which is followed in preparing the research and the plan. The first topic explains this new product including linguistic and idiomatic concept of electronic money, its history, characteristics, procedures of usage, parties who deal with it and the difference between it and other similar issues. The second topic shows the jurisprudential judgments in dealing with electronic money: the jurisprudential and economic adaptation to it, the relation between the parties of dealing with it and then explaining the legal provisions related to dealing with the electronic money such as the provision of issuing , exchanging and recommending it. The third topic handles the economic effects of electronic money, such as its impact on the demand for currency, consumption, exchange rate, inflation rate and then evaluating it as a mean of payment and the controls of issuing and dealing. Finally, the research is concluded with comprehensive indexes that allow the reader to refer easily to what he wants and benefit from it.

Keywords:

Electronic Money, Electronic Banks, Electronic Trade, Payment Means, Jurisprudential Adaptation, Traditional Money, Banks, Economic Effects.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من سلك سبيلهم وسار على منوالهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن من نعم الله تعالى علينا أن جعل الشريعة الإسلامية تستوعب الحوادث مهما كانت جديدة ، والقضايا مهما كانت خطيرة ، وبذلك تكون صالحة لكل زمان ومكان ، وتفي بحاجات ومتطلبات كل عصر مهما تطورت وسائل التكنولوجيا الحديثة عن طريق قواعدها الكلية ومبادئها العامة وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً ، ذلك لأن الشارع قد اشار إلى هذه الأمور والمستجدات في كتابه الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى : (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَبِ مِن شيءٍ) (١)، وقوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (٢)، وقوله تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٣)، وعليه فقد أصبح الإنترنت في حياتنا واقعاً لا يمكننا إنكاره أو التغاضي عنه ، وعن طريقه أصبح العالم كله كقرية صغيرة ، ويستطيع أي شخص – بعد إعطاء تعليمات للجهاز (الكمبيوتر) أن يلتقى بالآخر مباشرة دون مانع من زمان أو مكان ، وبظهور الإنترنت انتقل مجال التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الافتراضي وأصبحت شبكة الإنترنت

(١) من الآية رقم ٣٨ سورة الأنعام.

(٢) من الآية رقم ٣ سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم ١٤ سورة الملك.

مسرحاً للعمليات التجارية بدلاً من أرض الواقع وهذا بدوره حث على ظهور تجارة جديدة تسمى بالتجارة الإلكترونية.

وبطبيعة الحال فكر المتعاملون في هذه التجارة الجديدة في طرق الدفع والتسوية عبر شبكة الإنترنت ، ونظراً لأن معاملات التجارة الإلكترونية تتم بين شخصين غائبين فلا ينفع معها النقود الورقية لأن هذه النقود الورقية تتطلب حضوراً مادياً بين المتعاقدين ، وإزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الإلكترونية لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تتم أو تنشأ عن هذه التجارة ألا وهي "النقود الإلكترونية" .

وتتمثل هذه النقود في وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها من حساب شخص لآخر بطريقة معينة ، ومن ثم يمكن القول بأن النقود الإلكترونية تعتبر شكل جديد من أشكال وسائل الدفع بدأ ينمو وينتشر بشكل سريع بحيث يتوقع أنه سيؤدي إلى اختفاء كامل للنقود العادية في المستقبل وتصبح بديلاً لها ، إذ تتميز هذه النقود الإلكترونية بأنها تقوم بالوظائف التي تقوم بها النقود العادية ، فلم يعد هناك مجال لأي دولة تريد أن تواكب العصر وتسير على خطى الدول المتقدمة خيار سوى الاتجاه نحو المعرفة التقنية واستخدامها بالشكل الأمثل ، إذ تتميز المعاملات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية بإيجابيات جمّة ، تتمثل في سهولة إنجاز العملية التجارية بأقل جهد وتكاليف وزمن أقصر لذا كان لزاماً على طلاب العلم الذين شرفهم الله تعالى بحمل ميراث النبوة أن يبذلوا جهدهم في بيان ماهية هذه النقود الإلكترونية وما يتعلق بها من أحكام وآثار نظراً لما تشهده من تطور وانفتاح ، ومن ثم معرفة ضوابطها الشرعية وتقييمها كوسيلة من وسائل الدفع.

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :-

يُعدّ موضوع "النقود الإلكترونية" من مواضيع الاقتصاد الإسلامي الحديث والذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال ؛ لذا فإنه يستوجب الإهتمام والتركيز من أجل محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح والمناسب للعلاقات المختلفة الناشئة عنها.

ثم إن هذا الموضوع يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية إذ أن هذه النقود الإلكترونية التعاقد بها يوفر الجهد والوقت على المتعاملين بها لذلك وجدت أرضية متينة لاستقبالها مما اقتضى بيان الوصف الشرعي لها.

ومن ثم تتمثل أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:-

١- حداثة موضوع "النقود الإلكترونية" فهو من المواضيع المعاصرة وليدة العصر التي تحتاج إلى دراسة وبيان.

٢- الاهتمام الدولي بموضوع النقود الإلكترونية بعد التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال التكنولوجية الحديثة إذ قدمت هذه التقنية إمكانية تحقق التواصل الإنساني وإنجاز المعاملات بسهولة ويسر.

٣- المشاركة في استجلاء الغموض الذي يحيط بالنقود الإلكترونية في تحديد المقصود بها وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الحديثة وبيان ما إذا كان هناك مجال لتطبيقها أم لا تزال محل افتراض نظري لم يجد طريقه إلى التطبيق بعد.

٤- الرغبة في إثراء المكتبة الاقتصادية الإسلامية ببعض الدراسات التي يمكن أن تساهم في إضاءة الطريق أمام المهتمين بهذا المجال.

منهجي في البحث:-

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي من خلال وصف الظاهرة موضوع البحث وتحليل عناصرها كما استخدم المنهج المقارن في بعض النقاط من خلال عرض الأقوال والمذاهب والأدلة والمناقشات ثم ترجيح ما يتبين لي أنه الصواب والأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء مع عنايتي والتزامي بالنقاط التالية :-

١- جمع المادة العلمية من المراجع والمصادر المعتمدة .

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها حسب المنهج العلمي المعتمد

٤- عزو أقوال العلماء إلى أصحابها مع ذكر أدلتها ووجه الاستدلال منها وما ورد عليها من مناقشة – ما أمكن ذلك –.

٥- الترجيح بين الأقوال مع ذكر وجه الاختيار.

٦- ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه كاملين ثم الجزء والصفحة عند وروده أول مرة بالهامش مع ذكر دار النشر ورقم وسنة الطبعة إن وجد ، وإن تكرر اكتفي باسم الكتاب ومؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة فقط منعاً للإطالة.

٧- وضع فهارس متنوعة في آخر البحث بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة :-

سبق بحث هذا الموضوع "النقود الإلكترونية" من قبل مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٩ – ١١ ربيع الأول الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م ،

ومؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة بيروت ٢٠٠٢م.

وقد شارك في هذه المؤتمرات العديد من الباحثين في الفقه والقانون والاقتصاد وأثروا ببحوثهم في هذا الموضوع.

كذلك وجدت دراسات أخرى منها : -

التكييف الفقهي والقانوني للصيرفة الإلكترونية د/ آمنة عثمان على إدريساي، والنقود الافتراضية أنواعها وآثارها د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز ، المصارف والنقود الإلكترونية د/ نادر عبد العزيز شافعي ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع القحطاني جامعة الكويت ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان العقابي ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت جامعة غزة ، النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء أحمد نعمان.

وقد استفدت كثيراً من هذه الأبحاث وهذه المؤتمرات وإن كان يؤخذ على أكثرها أنها تناولت موضوع النقود الإلكترونية بصفة عامة قانونية اقتصادية دون الخوض في الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل بهذه النقود الحديثة – بشيء من التفصيل – كالتكييف الفقهي لها وللعلاقة بين أطرافها ، والحكم الشرعي لإصدارها ، والتعامل والتبادل بها ، وحكم تزكيتها باعتبارها نقوداً مستقلة بذاتها، والتقييم لها بذكر مالها من مميزات وما تواجهه من عقبات.

وهذا ما قمت بتفصيل الحديث عنه في هذا البحث على قدر ما تيسر لي.

خطة البحث :-

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : - فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع في إعداده، والدراسات السابقة، وخطة البحث .

المبحث الأول :- مفهوم النقود الإلكترونية وتاريخها ، وخصائصها ، وصورها وإجراءات استخدامها وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين غيرها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

١- **المطلب الأول** : مفهوم النقود الإلكترونية في اللغة والاصطلاح.

٢- **المطلب الثاني** : تاريخ النقود الإلكترونية ، وأنواعها وخصائصها.

٣- **المطلب الثالث** : اجراءات استخدام النقود الإلكترونية وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين ما يشبهها .

المبحث الثاني :- الأحكام الفقهية للتعامل بالنقود الإلكترونية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

١- **المطلب الأول** : التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية.

٢- **المطلب الثاني** : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية.

٣- **المطلب الثالث** : أحكام فقهية متعلقة بالنقود الإلكترونية.

المبحث الثالث :- الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الإلكترونية وتقييمها .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

١- **المطلب الأول** : الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية.

٢- **المطلب الثاني** : تقييم النقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع.

٣- **المطلب الثالث** : ضوابط التعامل بالنقود الإلكترونية.

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم النقود الإلكترونية وتأريخها ، وخصائصها ، وأنواعها وإجراءات استخدامها ، وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين غيرها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول :- مفهوم النقود الإلكترونية في اللغة ، والاصطلاح .

المطلب الثاني :- تاريخ النقود الإلكترونية ، وأنواعها وخصائصها.

ويشتمل على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : تاريخ النقود الإلكترونية

الفرع الثاني : صور النقود الإلكترونية

الفرع الثالث : خصائص النقود الإلكترونية

المطلب الثالث :- إجراءات استخدام النقود الإلكترونية ، وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين غيرها مما يشبهها.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إجراءات استخدام النقود الإلكترونية

الفرع الثاني : أطراف التعامل بالنقود الإلكترونية

الفرع الثالث : الفرق بين النقود الإلكترونية وبين غيرها مما يشبهها

المطلب الأول

مفهوم النقود الإلكترونية في اللغة والاصطلاح

النقود في اللغة :-

جمع نقد والنقد في اللغة يطلق على عدة معان منها :-

التعجيل ، والاختيار والتمييز ، والقبض[١] والعملة من الذهب أو الفضة وغيرها مما يتعامل به[٢].

النقود في الاصطلاح :-

للفقهاء في إطلاق كلمة النقود واستعمالها عدة إتجاهات هي :-

١_إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط.

٢_إطلاق النقود على الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين. [٣]

ومن ثم فالنقد اصطلاحاً :-

هو كل ما نال ثقة الناس في التعامل وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال .

أو هو " كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون".[٤]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٢١/٣ ، طبعة دار المعارف ، القاموس المحيط ٣٤٧/١ طبعة مؤسسة الحلبي القاهرة ، المعجم الوسيط ٢٢٠/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٨/٣ ، فتح العزيز ١٨٨/٥.

(٣) تبيين الحقائق ٢٨٨/١ ، منح الجليل ٤٩٣/٤ ، نهاية المحتاج ٨٣/٣.

(٤) الورق النقدي حقيقته وحكمه الدكتور / عبد الله بن سليمان المنيع ص١٣ مطابع الرياض الأولى ١٣٩١هـ.

ويؤيد ذلك قول الإمام مالك : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي تكون هي العملة التي يتعاملون بها) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق (أي الفضة) نظرة (أي مؤجلة) . [١]

وبهذا التعريف للنقد يلتقى اصطلاح الفقهاء في تعريفهم للنقد مع اصطلاح الاقتصاديين الذين يعرفون النقود بأنها "أي وسيلة أو واسطة متداولة للتداول مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء".[٢]

مفهوم لفظ الإلكترونية :-

الإلكترون هو عبارة عن شحنات كهربائية رقمية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة[٣].

وقد استخدمت الإلكترونيات في التصنيع ، ودخلت في كثير من المجالات فظهر الراديو الذي يستقبل الموجات الإلكترونية ثم ظهر التليفزيون ، والهاتف والفاكس والحاسب الآلي والإنترنت التي تعمل عن طريق الإلكترونيات ، ومن ثم فالمقصود بها النظم الحديثة في الاتصالات ونقل المعلومات[٤].

---

(١) المدونة ٣/٥.

(٢) الورق النقدي حقيقته وحكمه للشيخ عبد الله المنيع ص١٣ ، ١٤ ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف الكفراوي ص٣ طبعة دار الجامعات الإسكندرية ، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال إعداد نبيه غطاس ص٣٦٠ مكتبة لبنان الأولى عام ١٩٨٠م.

(٣) المعجم الوسيط ٢٤/١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ١١١/١ ، طبعة عالم الكتب الأولى.

(٤) أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي إعداد عاصم أحمد عطية بدوي ص٣٦ الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٠م ، العمليات المصرفية الإلكترونية د/ أحمد بوراس ص١٩٨ ضمن أبحاث مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر العدد ١١.

النقود الإلكترونية كمركب إضافي :-

لهذا المصطلح أسماء كثيرة ومتعددة وكلها تشير إلى النقود الإلكترونية مثال ذلك :-

- العملة الرقمية monnaie numberique
- النقود الإلكترونية elctroinique la monnaie
- نقود الإنترنت nrgent cybernetique
- نقود الشبكة cnets dargent frais

وبغض النظر عن الإصطلاح المستخدم فإن هذه التعبيرات المختلفة كلها تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية . (١)

وكما اختلفوا حول اصطلاح النقود الإلكترونية اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد لها وكان ذلك على اتجاهين :

١- الاتجاه الأول :-

ويرى أنصاره أن النقود الإلكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ومن ثم يعرفونها بأنها "تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية.

- أو هي "قيمة نقود مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات

(١) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد حوالف عبد الصمد ص١٣٩ جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر ٢٠١٥م.

النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة. [١]

- أو هي "البديل الرقمي للأوراق النقدية والعملات المعدنية".[٢]

لكننا إذا نظرنا إلى هذا الاتجاه نجده قد توسع في مفهوم النقود الإلكترونية. وجاء بتعريفات إذا نظرنا إليها نجدها لا تستبعد دخول وسائل دفع إلكترونية أخرى.

٢- الاتجاه الثاني :-

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الإلكترونية هي "قيمة مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[٣].

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن تحديداً لبعض الخصائص للنقود الإلكترونية ولم يبين ماهية هذه النقود.

وهناك تعريفات أخرى كثيرة للنقود الإلكترونية مقاربة لما سبق منها :-

أ – تعريف مؤتمر بازل سنة ١٩٩٦م .

---

(١) الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام د/ حسين عبد الله الكلابي ص٢١ جامعة بغداد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد حوالف عبد الصمد ص١٤٠ مرجع سابق ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد عيسى مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية مجلد رقم ٢٢ص ٢٦٦عام ٢٠١٤.

(٢) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/باسم علوان العقابي وآخرون ص٨١ جامعة كربلاء.

(٣) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/باسم علوان العقابي وآخرون ص٨١ ، التجارة الإلكترونية د/ مصطفى يوسف كافي ص١٠١ طبعة دار المؤسسة دمشق.

- قيمة نقدية في شكل وحدات أئتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك.

ب- تعريف البنك المركزي الأوربي.

- مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً. (١)

جـ- منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطريقة إلكترونية بدلاً من استخدام الطرق التقليدية. (٢)

د- نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات إلكترونية تخزن على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية ، ويمكن استخدام هذه

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بدبي جـ١/١٣٤ ط٢٠٠٣م .

وفي مؤتمر (Basel) لسنة ١٩٩٨م عُرفت النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن القيمة المخزونة أو آليات الدفع المدفوعة مسبقاً لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة الحاسوب المقترحة كالإنترنت. ينظر النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات د/ باسم =علواني وآخرون ص٨١ ، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني د/ علاء التميمي عبده ضبيشة– ضمن أبحاث مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة أكتوبر ٢٠١٠ ص٦ .

(٢) وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٤٠ –مطبوعات دار المنظومة عمان ٢٠٠٥م.

الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية(١).

هـ- "مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به في شكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات"(٢).

و- وقيل هي "مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تتيح للرسائل الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية(٣).

ز- عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته وتستخدم هذه القيم للوفاء بأثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلاً من النقود الحقيقية(٤).

---

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي - ضمن ابحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٢٩ ، النقود الإلكترونية من منظور إسلامي د/خيرية حسن ص٢٨ طبعة دار العلوم الشارقة الإمارات،

(٢) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى - ضمن أبحاث مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية جامعة بيروت جـ١/١٢٨ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م ، أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية هدى خليل سعد ص٩ - جامعة القادسية العراق ٢٠١٧م .

(٣) تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية أ/ العياطي جهيدة ص٦ جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر ، أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية إعداد/ نورا صباح عزيز ص٩ - جامعة السرق الأوسط MEU 2011م.

(٤) أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية إعداد/ نورا صباح عزيز ص١٠ ، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف محمد غنام - ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/١١٦ ، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات أ.د/ محمد سعدو الجرف - ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٢٠٠.

- ومن مجمل ما سبق من تعريفات للنقود الإلكترونية يمكن أن نضع تعريفاً جامعاً فنقول : النقود الإلكترونية "هي وسيلة جديدة من وسائل الدفع بديلة عن العملات التقليدية كقيمة مخزنة على أداة إلكترونية غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يمكن للعميل استخدامها في عمليات البيع والشراء أو التحويل أو الخدمات.
- وتتولى مهمة إصدارها البنوك التقليدية لكن ليس في صورة قطع نقدية ملموسة وإنما في شكل وحدات أو رسائل مكونة من سلسلة متتالية من الأرقام السرية غير قابلة للتكرار ، وعلى عكس النقود التقليدية فالنقود الإلكترونية تستطيع إرسالها عبر الإنترنت أي نقلها إلكترونياً من جهاز المدين إلى جهاز الدائن(١).
- ومن ثم فالنقود الإلكترونية عبارة عن وحدات تمثل نقوداً قام شخص بشرائها وبإمكانه حفظها في بطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ، وفي الواقع يفتح الشخص لدى البنك حسابين واحد بالعملة النقدية والثاني بالعملة الإلكترونية فيقوم بتحويل أمواله من حسابه الأول إلى الثاني ، وتكون النقود الإلكترونية عبارة عن بيانات جزافية ينتجها أحد البرامج لمدة واحدة بحيث لا يمكن أن تتطابق الأرقام في الإصدارات اللاحقة ويرسلها ذلك الشخص إلى البنك للمصادقة عليها حيث يتم إضافة بيانات أخرى عليها وتعاد للعميل كوحدات دفع إلكترونية يحق له استعمالها للدفع لدى التجار بعد تحققهم من صحتها

(١) التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها د/ سمية ديمش ص٧٠ الجزائر جامعة منتوري ٢٠١١م ، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي عاصم أحمد عطية بدوي ص٦٤ .

عبر توقيع البنك المركزي الإلكتروني عليها[١] .

وتعتبر النقود الإلكترونية أحدث وسائل الدفع المستعملة عن طريق نظام تحويل الأموال بشكل إلكتروني لإنجاز المدفوعات أو تسديد الديون وتتميز بالسرعة الفائقة والتكلفة المنخفضة[٢].

(١) أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية هدى خليل سعد ص٩ ، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها د/ رافعة إبراهيم الحمداني ص٥ – ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع الجزائر ٢٠٠٥م ، واقع التجارة الإلكترونية في الدول العربية زيدان بدر البدور ص٤٥ الجزائر جامعة محمد خيضر ٢٠١٣م ، نظم الدفع عبر الهاتف المحمول الأبعاد والقواعد المطلوبة إعداد/ اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية صندوق النقد العربي ص٤ ، ٦ طبعة أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

(٢) أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية إعداد/ نورا صباح عزيز ص١٥، التكييف الفقهي والقانوني للصيرفية الإلكترونية دراسة مقارنة إعداد/ أمينة عثمان على إدريساي ص٧٤ طبعة دار المنظومة أدرمان جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠١٣، وسائل الدفع الإلكتروني د/جلال عايد الشورة ص٤١ ، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية د/ حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي جامعة بغداد ص١٨ ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت د/ بشار محمود دودين طبعة دار الثقافة ٢٠١٠م ، ص٢٠٥ ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد عيسى الموسوي ، وإسراء خضير مظلوم الشمري مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ٢٢ / العدد ١ /ص٢٦٥/ ٢٠١٤م.

المطلب الثاني

تاريخ النقود الإلكترونية ، وصورها وخصائصها

الفرع الأول

تاريخ النقود الإلكترونية

كما أن النقود التقليدية أو الورقية وليدة الحاجة ، وارتبطت نشأتها بالصعوبات التي واجهها النظام البشري في عملية التقابض ؛ فإن نشأة النقود الإلكترونية أيضاً وليدة الحاجة نظراً للتطور الإلكتروني والتكنولوجي الذي ألقى بآثاره في عملية التبادل التجاري والعمليات المصرفية ، ومن ثم فإن ظهور هذه النقود هي بمثابة ردة فعل على هذا التطور ومجاراة له واستغلالاً للفوائد التي يلقى بظلالها على العلميات التجارية بما يحقق مصالح التجاروالمصرفيين ويلبي رغبات المتعاملين وحاجاتهم.(١)

ونشأة النقود الإلكترونية بلا شك مرتبط بالتطور التقني لوسائل الاتصال ونظم الدفع.

وقد وقع الخلاف بين الاقتصاديين في تحديد أصل نشأة النقود الإلكترونية وكان ذلك إلى عدة اتجاهات.

أ- **الاتجاه الأول** :-

أن نشأة النقود الإلكترونية مرتبط بنظام الدفع الإلكتروني الذي يرجع إلى عام ١٩١٨م عندما أصدر البنك الفيدرالي الأمريكي نظام الدفع عن طرق التلغراف

(١) وسائل الدفع الإلكتروني الآفاق والتحديات أ.د/ نوال بن عمارة ص٩ جامعة درقلة الجزائر النقود الإلكترونية وحكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية سارة متلع القحطاني ص١٠٣ – ١٠٤ جامعة الكويت ٢٠٠٨م.

(telegraph) ، وقيل إن أصل النقود الإلكترونية يرجع إلى اختراع الكتابة المشفرة الذي كان يستخدم لأغراض عسكرية[1].

ب- **الاتجاه الثاني** :-

أن نشأة النقود الإلكترونية مرتبط بأول بداية حقيقية لاستخدام المدفوعات الإلكترونية ، وكان ذلك في بداية السبعينات ، ذلك من خلال اتباع نظام المقاصة الإلكتروني بين البنوك ، وتبادل النقود بين البنوك إلكترونياً ، وربطها بتأسيس دار المقاصة الآلية عام ١٩٧٢م إذ تولت مؤسسة (Automated ciaring House) إمداد خزانة الولايات المتحدة وأيضاً البنوك التجارية ببدل إلكتروني لإصدار الشيكات وعلى غرار هذا النظام انتشر وجود أنظمة مشابهة في أوروبا ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في كل الأنحاء[2].

جـ- **الاتجاه الثالث** :-

أن نشأة النقود الإلكترونية يرجع إلى البطاقات البلاستيكية لأنها تعد الصورة الرئيسية للنقود الإلكترونية التي عرفت عام ١٩٧٠م على يد الياباني Kunit aka Arimura الذي ركز جهده على تطوير الشريحة الإلكترونية

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي جـ١/١٤٥ ، ١٤٧ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص١٠٦ ، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/شريف غنام – ضمن أبحاث مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/١٠٤ ، ١٠٥.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي جـ١/١٤٦ ، النقود الإلكترونية د، سارة متلع ص١٠٥ ، وسائل الدفع الإلكترونية د/ نوال عمارة ص٩ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة/ شيماء جودت منصور ص٨ الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٥م.

التي تثبت على البطاقة البلاستيكية والتي تحتوي على المخـــزون النقـــدي أو أي بيانات أخرى.

وفي عام ١٩٧٤ طور العالم الفرنسي **Roland norens** هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقات الإلكترونية .

ويعد **Honeyweel Bull** أول من اخترع البطاقة الذكية **Smart card** عام ١٩٧٩م والتي تمثل أحد أهم أشكال النقود الإلكترونية .

ولكن هذه البطاقات كانت تتسم برداءة التصميم وهذا مـــا دفـــع شـــركة **French card Associon** إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية ،و ظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية عام ١٩٨٦م.

ومن أشهر أنواعها بطاقة (موندكس) وهي بطاقة عالمية تابعة لمؤسسة (ماستر كارد) العالمية وقد لاقت قبولاً كثيراً على الإنترنت وعلى موقـــع الســـوق العام[١].

د – **الاتجاه الرابع** :-

إن نشأة النقود الإلكترونية مرتبط بالإنترنت لأن النقود الإلكترونية إنمـــا ظهرت لمواجهة احتياجات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت كوسيلة مناسبة لتسوية المدفوعات – صغيرة القيمة – ، حيث ظهرت باســـم النقـــود الشـــبكية ويرجـــع ظهورها أول مرة إلـــى أكتـــوبر ١٩٩٥م علـــى يـــد شـــركة هولنديـــة باســـم (Digicash) وقد أطلقت الشركة على هذه النقود الاســـم نفســـه نســـبة إليهـــا

(١) التجارة الإلكترونية المفاهيم والتجارب والتحديات والأبعاد التكنولوجية والمالية التسويقية د/ طارق عبد العال حمـــاد ص١٢٤ طبعـــة الـــدار الجامعيـــة ٢٠٠٣م ، الآثـــار النقديـــة والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي مرجـــع ســـابق جـــ١/١٤٥ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص١٠٥.

وقدعرفت اليابان رسميا عام ١٩٩٥م النقود الإلكترونية وأصدرت بعض صور منها حين أصدر بنك Marktwain بـ (سان لويس) نقوداً إلكترونية بالدولار[١].

ولقد كان النقد الإلكتروني يمثل في بداياته مشكلة مثيرة للكتابة المشفرة حيث كان استعماله وانتشاره منخفضاً نسبياً إلى أن لاقى نظام – بطاقة أخطبوط هونغ كونغ (Octopus card) الذي بدأ كنظام دفع ونما إلى نقد إلكتروني كثير الاستعمال – نجاحاً كبيرًا ثم توالت النجاحات حيث طورت شبكة Intrerac في كندا نظام النقد الإلكتروني حتى فاق استعماله في نقاط البيع المفرد نظام الدفع التقليدي نقداً عام ٢٠٠٠م.

كما ظهرت في هذه الأونة (في سنغافورة) تجربة تطبيقية للنقد الإلكتروني مشابهة لبطاقات أخطبوط السابق ذكرها سمته (Ezlink) وقد لاقت نجاحاً كبيراً.

ويقدر محللون اقتصاديون أن ١٥ مليون شخص في اليابان يستخدمون النقود الإلكترونية حالياً وأن هذا الرقم مرشح للزيادة وللوصول إلى ٤٠ مليون وهكذا ستظل النقود الإلكترونية تنتشر بسرعة التطور التكنولوجي في جميع دول العالم.[٢]

---

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٤٢ ، أثر استخدام النقود الإلكترونية في الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/١٩٦ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص١٠٣.

(٢) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص١٠٧ ، أثر استخدام النقود الإلكترونية علي الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/١٩٦ ، ١٩٧ .

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات السابقة:-

نجد أن بعضها خلط بين وسائل الدفع عموماً وبين النقود الإلكترونية .

وأن هناك عوامل كانت سبباً في نشأة النقود الإلكترونية ومنها التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والإنترنت وانتشار التجارة الإلكترونية رغبة في تخفيض التكاليف الخاصة بالمعاملات(١).

الفرع الثاني

صور النقود الإلكترونية

تتعدد صور النقود الإلكترونية تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزنة على تلك الوسيلة ، وكذلك باعتبار نوع تلك الوسيلة ، وبناءً على ما سبق فإن هناك معايير لتمييز صور النقود الإلكترونية وهي على النحو التالي :-

أولاً : **صور النقود الإلكترونية باعتبار معيار الوسيلة** :-

تنقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى بطاقات سابقة الدفع ، والقرص الصلب ، والوسيلة المختلطة .

أ – البطاقات سابقة الدفع Prepaid card :-

ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القمية النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقات بلاستيكية ، وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة ، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة د/ شيماء جودت مجدي عيادة منصور ص٧ ، ٨ ، وسائل الدفع الإلكتروني الآفاق والتحديات د/نوال بن عمارة ص٩ ، أثر استخدام النقود الإلكترونية في الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/١٩٦- ١٩٨.

إنفاقه ، ومن أمثلتها البطاقات الذكية smart المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبطاقات (دامونت) بالدينمارك .

وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تتستخدم كنقود وتستخدم في بعض الوقت كبطاقة خصم مثل بطاقات Avant card المنتشرة في فنلندا ، وهناك بطاقات متعددة الأغراض أي تستخدم في نفس الوقت بطاقة خصم وبطاقة تليفون وبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقود إلكترونية.

ب – القرص الصلب Hard Disk :-

ويتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت ولهذا يطلق على هذا النوع من النقود مسمى النقود الشبكية Netwark Money وطبقاً لهذه الوسيلة فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت على أن يتم خصم ثمن ذلك في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ج- الوسيلة المختلطة :-

وهذه الوسيلة هي خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقات إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الهاتف أو الحاسوب الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات[1].

(١) أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/١٩٧ ، ٢٠١ ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية د/ صلاح زين الدين – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٣٢٨ العمليات المصرفية الإلكترونية د/ أحمد بوراس ١٩٧ – ٢٠٠ ضمن أبحاث مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الحادي عشر.

ثانياً : صور النقود الإلكترونية باعتبار معيار القيمة النقدية:-

١- بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها عن دولار واحد.

٢- بطاقات ذات قيمة متوسطة وهي التي تزيد قيمتها عن دولار لكن لا تتجاوز مائة دولار[١].

ثالثاً : صور النقود الإلكترونية باعتبار النوع :-

والنقود الإلكترونية باعتبار نوع الاستخدام قسمان :-

الأول : النقود الإلكترونية السائلة :-

وهي سلسلة الأرقام التي تصدر بشكل شحنات من البنك التقليدي أو البنك الافتراضي كل رقم يعبر عن قيمة مالية في حد ذاته سابقة الدفع أو مختزنة القيمة – أي تختزن مبلغاً من النقود مدفوعة مسبقاً – وتحتوي وحدة النقد الرقمية على رقم مرجعي وهو رقم لا يتكرر – فريد – ويميز العملة الرقمية وتحمل كل وحدة أيضاً توقيع رقمي لمصدرها الملتزم قانونياً أو اتفاقاً بتحويلها إلى القيمة التي تكافئها من النقد الورقي ، وتخزن العملية الرقمية داخل أجهزة كمبيوتر.

الثاني : البطاقات الذكية (حافظة النقود الإلكترونية) :-

وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية (سابقة الدفع أو مختزنة القيمة) مثبت عليها كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية مخزن فيها وحدات نقدية إلكترونية رقمية سائلة تحمل رقماً تسلسلياً وتاريخ انتهاء وصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص بالجهة المصدرة وتصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة وتستخدم في شراء السلع والخدمات عبر الإنترنت أو في نقاط البيع العادية ، وتسمح البطاقة أيضاً

(١) الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي مرجع سابق جـ١/١٣٧ ، ١٣٨ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص١٣٧ .

بتخزين العديد من المعلومات إلى جانب الوحدات والقوى الشرائية وتتميز الحافظة الإلكترونية عن غيرها من البطاقات بأنها متعددة الإصدار والاستخدام يعني أنها تصدر من عدة شركات ومشروعات متعددة وتستخدم في خدمات متنوعة[1].

رابعاً: صور النقود الإلكترونية باعتبار التسمية والتعيين:-

١-نقود إلكترونية معينة ومسماة :-

وهي التي تحتوي على معلومات تفصح هوية الساحب الأصلي للنقود وبالتالي يستطيع البنك أن يتعقب حركة وحدة النقود التي أصدرها في السوق الإلكتروني وذلك في النقود الإلكترونية السائلة الشبكية .

٢-نقود إلكترونية غير معينة وغير مسماة :-

وهي التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود مما لا يمكن للبنك معرفة حركة وحدة النقود وهذا النوع يكون في النقود الإلكترونية الشبكية الرقمية السائلة ،و في البطاقات الذكية (المحفظة الإلكترونية) [2].

(١) النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد الموسوي مرجع سابق ٢٧١ ، نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين د/ على عبد الله شاهين – مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠م المجلد ١٢ العدد ١ ص٥٢٣ .

(٢) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة د/ شيماء جودت ١١ – ١٣ ، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر واقع وتحديات دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة إعداد،/ سماح شعبور ، ومصباح مرابطي ص٢٥ جامعة العربي التبسي ٢٠١٦م.

ومن أشكال النقود الإلكترونية أيضاً :-

أ – الصكوك الإلكترونية :-

وهي المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية إذ هي رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم المصرف بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الصك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الصك فعلاً [1].

ب – البطاقة البلاستيكية الممغنطة :-

حيث يقوم العميل بدفع مقدار من النقود ومن ثم تخزن هذه القيمة المالية وبصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة فهي بطاقات مدفوعة سلفاً بحيث تكون القيمة المالية مخزنة عليها مما يتيح للعميل استخدام هذه القيمة في عملية الشراء عبر التجارة الإلكترونية .

جـ- النقود الإلكترونية البرمجية :-

وهي أنظمة تعتمد على برمجيات لدفع النقود عبر الإنترنت مما تساعد على الاستغناء عن البطاقة البلاستيكية بحيث يستطيع المشتري تحويل الأموال من رصيده إلى رصيد البائع ذلك من خلال الدخول إلى الشبكة الخاصة بالبنك الذي يحفظ فيه أمواله ونقلها إلى رصيد البائع[2].

---

(١) النقود الإلكترونية د/ منير محمد الجنيهي ١١- ١٣ طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠٠٥م ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد الموسوي مرجع سابق ص٢٧٠ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات والتعاقدات د/باسم علواني ص٨٨ .

(٢) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي إعداد/ سليمان عبد الرازق أبو مصطفى ص١٠٠ ، ١٠١ ، الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٥م.

د – بطاقات الأئتمان الإلكتروني :-

وهذه البطاقات مثل البطاقات البلاستيكية الممغنطة إلا أنها تختلف في عدم تحويل النقود بشكل فوري من محفظة العميل إلى محفظة التاجر بل تعتبر عملية إقراض للنقود من المصرف أو المؤسسة المالية للعميل وتفويضا من العميل للمصرف أو المؤسسة بتحويل تلك النقود المقترضة بقدر قيمة السلع والخدمات إلى التاجر [1].

الفرع الثالث

خصائص النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية مخزون للقيمة النقدية محفوظة بشكل رقمي يمكن لحاملها أن يستخدمها بنفس الوقت في معاملاته وتتميز هذه النقود بمجموعة من الخصائص هي:-

١- القيمة النقدية : -

النقود الإلكترونية هي نقود قابلة للتبادل مع السلع والخدمات لكنها مجرد ملفات إلكترونية صغيرة وليس لها كيان مادي كما هو شأن الأوراق النقدية ، وبالتالي يجب ربط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي معين أو ببطاقة ائتمان أو دفع مقدم باستخدام النقود المادية كما يتعين أن تكون قابلة للتحويل في أي وقت إلى النقود الرسمية (الجنيه أو الدولار أو ما شابه) ومن ثم يتضح أن

(١) النقود الإلكترونية د/ منير الجنبيهي ص١٣ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/باسم علوان وآخرون ص٨٢ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٤١ التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية شيماء فوزي أحمد – مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٤ العدد ٥٠ السنة ١٦ ص١٧٤ ، ١٧٥ ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية إعداد/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز ص١٩ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس العدد الأول يناير ٢٠١٧م .

النقود الإلكترونية يقتصر دورها حالياً على دور الوسيط التبادلي في معاملات الإنترنت بينما تقوم بالوظائف الأخرى العملة المادية التي ترتبط بها النقود الإلكترونية .

٢- النقود الإلكترونية ثنائية الأطراف :-

إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً فهي صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود.

٣- النقود الإلكترونية ليست متجانسة :-

حيث إن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود ومن ثم فهي ليست متماثلة أو متجانسة.

٤- النقود الإلكترونية سهلة الحمل :-

ويرجع ذلك إلى أنها تعفى الفرد من حمله نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن ، وتدار بواسطة برمجيات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من متطلبات التشغيل.

٥- النقود الإلكترونية نقود خاصة :-

ذلك على عكس النقود التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي لأن النقود الإلكترونية في غالبية الدول يتم إصدارها عن طريق الشركات والمؤسسات الأئتمانية الخاصة .

٦- النقود الإلكترونية مؤقتة بعملية الدفع :-

فمتى تم الدفع والشراء بها وجب إرسالها إلى مصدرها بعد انتهاء دورتها حتى يحولها إلى نقود عادية فهذه الوحدات لا تتداول ولا يمكن أن تبقى في

صورتها الرقمية مدى الحياة وإنما لابد أن تتغير طبيعتها إلى نقود عادية ذلك عند انتهاء دورتها .

٧- وجود مخاطر كبيرة :-

ذلك لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية ، فالنقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا إلا أنها تظل عرضة للأخطاء والأعطال مما يتسبب في وقوع مشاكل خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة.

٨- النقود الإلكترونية تصدر فقط للسداد :-

أي دفع وسداد قيم المنتجات والخدمات التي يبتاعها المستهلك فهي على عكس النقود الحقيقية لا توجد بطبيعة حالها قبل عملية الدفع وإنما تصدر خصيصاً لهذا الدفع(١).

٩_ خصائص متعلقة باحتياط الأمان :-

يحظى مبدأ الأمان باهتمام جميع مستخدمي الإنترنت ، ولتوفير حد من الأمان لابد من ضبط عملية التشفير للمعلومات المتعلقة بالعملية النقدية وهي مرتبطة به

---

(١) محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٦ ، ١١٧ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال إعداد/ بسام أحمد الزلمي ص٥٤٨ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٦ العدد الأول ٢٠١٠م وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٥٠ – ٥٣ ، أثرالنقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية د/ هدى خليل سعد ص١٠ جامعة القادسية العراق ٢٠١٧م ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية نورا صباح عزيز ص٣٥ – ٣٧ ، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية د/ بوعافية الرشيد المركز الجامعي بتيبازة المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد ٢ / ص١١٤ ، ١١٥ / لسنة ٢٠١٤.

ارتباطاُ وثيقاً، وقد سعى الخبراء لإيجاد أساليب حماية أفضل لتطوير عملية التشفير للنهوض بها إلى الكفاءة العالية التي تفوت الفرصة على القراصنة لاغتصاب الحقوق المالية للآخرين ، وهذا هو الحال بالنسبة للنقود التقليدية رغم التطور المتواصل والمستمر لمنع عمليات التزييف فيها ،ولتحقيق أكبر قدر من الأمان يتعين توفر عدة خصائص في صيغ النقود الإلكترونية أبرزها :-

١- توفير وتحقيق وسائل الأمان اللازمة عند استخدامها بحيث يصبح من الصعب على القراصنة اختراقها وبذلك يتحقق الأمان.

٢- إدخال الطمأنينة إلى نفوس المستخدمين ويتحقق ذلك بالتأكد من صلاحية النقود وأنها لم تستخدم من قبل الآخرين .

٣- أن يكون بمقدور أي طرف من الأطراف التحقق من هوية الآخر وعادة يتم التحقق من خلال التوقيع الإلكتروني ومفاتيح الشيفرة العامة والخاصة فيجب أن تتم هذه العمليات خلال وقت قصير لا يتجاوز الثواني ليتسنى لهم اتمام عملياتهم في الوقت المناسب تمشياً مع طبيعة الإنترنت.

٤- أن يتمكن المتعاملون بها من التعامل في أي وقت ومهما كانت الظروف المحيطة بها .

٥- تولد الثقة عند المتعاملين بها مما يجعله غير قادر على إنكار القيام بالدفع النقدي بعد إتمامه[١].

(١) وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٥٠- ٥٣ ، وسائل الدفع الإلكتروني إعداد/ سماح شعبور ص٢٥ ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال إعداد/ بسام أحمدالزلمي ص٥٤٨ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د/ شيماء فوزي ص١٧٨.

المطلب الثالث

إجراءات استخدام النقود الإلكترونية ، وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين غيرها مما يشبهها

الفرع الأول

إجراءات استخدام النقود الإلكترونية

إن إجراءات استخدام النقود الإلكترونية تنقسم إلى مرحلتين تتم كل مرحلة على أربع خطوات :-

أ - المرحلة الأولى : السابقة لعملية الشراء :-

١- يقوم المشتري باقتناء النقد الإلكتروني من أحد البنوك المصدرة بالقدر الكافي لاحتياجاته وتكون على شكل وحدات صغيرة جداً .

٢- اقتناء برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني وهو برنامج مجاني يتم الحصول عليه من شركة cyber cach الذي يحمي البرنامج من المحو والنسخ ويعمل على حساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقد الإلكتروني.

٣- يجب على البائع أيضاً أن يشترك في أحد البنوك التي تتعامل في النقد الإلكتروني وهذه البنوك تعمل عبر شبكة الإنترنت ، ويحصل البائع على برنامج خاص لإدارة النقد الإلكتروني ويعمل هذا البرنامج على تسجيل المتحصلات وإضافتها إلى رصيد البائع كما يقوم بالسيطرة على عملية تحويل الأرصدة من نقد إلكتروني إلى نقد حقيقي.

ب- المرحلة الثانية : عملية الشراء :-

بعد إتمام الخطوات المتعلقة بعمليات إدارة النقد الإلكتروني تأتي الخطوات المتعلقة بعملية الشراء وتبدأ بعد قيام المشتري بتصفح مقر البائع واختياره السلع والتعرف على أسعارها.

وخلال هذه المرحلة يقوم المشتري باتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الإلكترونية بالقيمة المطلوبة فيقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني بما يلي :-

١- اختبار الرصيد بإمكانية السماح بالسداد من عدمه.

٢- إذا كان الرصيد يسمح بالسداد فيقوم البرنامج باختيار وحدات النقد التي سيقوم الدفع بها حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاص بكل وحدة في كشف خاص لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر.

٣- ثم يتلقى البنك كشف الدفع من المشتري ويتأكد من صحة النقود الإلكترونية بطرق التأكد المختلفة (ومنها صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الإلكتروني والبصمات الإلكترونية) ليتم إرسال كشف وحدات النقد الإلكتروني إلى البائـــع.

٤- ثم يتلقى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع كشف العملات الإلكترونية الموقعة من البنك ويقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها ، وعلامات التأمين الخاص بها إلى خزينة البائع الرقمية.

٥- ثم يقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع بإخبار المشتري بتمام عملية السداد ثم يقوم نظام النقد الإلكتروني للمشتري بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة المشتري بصورة نهائية(١).

---

(١) وسائل الدفع الإلكتروني الآفاق والتحديات د/ نوال بن عمارة ص٩ ، ١٠ ، وسائل الـــدفع الإلكتروني في الجزائر واقع وتحديات دراسة استطلاعية مـــن وجهـــة نظـــر المـــوظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة إعداد/ سماح شعبور ص١٩ ، ٢٠ ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية د/ صلاح زين الدين – ضمن أبحـــاث مـــؤتمر الأعمـــال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـــ١/٣٣٠ ، النقـــود الإلكترونيـــة حكمهـــا الشرعي وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع القحطـــاني ص١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢١٥ ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية إعداد/ سلطاني خديجة ص٧٤ الجزائر =

الفرع الثاني

أطراف التعامل بالنقود الإلكترونية

بداية يمكن القول بأن النقود الإلكترونية تصدر بأسلوبين :-

الأسلوب الأول :-

إصدار نقود إلكترونية تعمل عبر شبكة الإنترنت وهي عمليات تتدخل فيها البنوك حيث تتطلب عملية تداول وحدات النقد الإلكتروني بين طرفين أن يتدخل المصرف لاعتمادها أو تعزيز إصدارها ويُعرف هذا النوع باسم **on-ling-Ecach** الشبكية .

وللتعامل مع هذا اللون من النقود لابد من وجود أطراف ثلاثة هي:-

١- **الطرف الأول** : **المصدر** :-

وهو البنك أو المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية المتعاملة بإجراء عمليات التبادل بين النقد الإلكتروني والنقد الورقي.

وللمصدر عدة أدوار في حال التعامل بالنقود الإلكترونية الشبكية هي :-

أ – توفير البرنامج الخاص للتعامل بالنقود الشبكية حيث لابد للمشتري والبائع وبنك المشتري أن تتوفر على أجهزة الكمبيوتر الخاص بهم برنامج خاص مثل **(software – weuet)** والذي من مهامه : تخزين قطع العملة الرمزية في جهاز المشتري وإضافتها بأرقامها وعلامات التأمين الخاص بها إلى خزينة البائع الإلكترونية ، والقيام بإخطار المشتري بتمام السداد ومحو الوحدات المخصصة

=٢٠١٣م ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة د/ شيماء جودت مجدي منصور ص١٩ – ٢٢ ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد/ حوالف عبد الصمد ١٥٠- ١٥٣ ، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية د/ بوعافية الرشيد ص١١٥ ، ١١٦.

بعملية الشراء من محفظة المشتري بصورة نهائية والعمل على حماية الوحدات النقدية من المحو والنسخ.

ب – الدور الثاني يتمثل في علاقة المصدر بالمشتري حيث يودع المشتري مبلغاً مساوياً لما يسحبه من نقود إلكترونية ويقوم بتزويد المشتري بالكمية المطلوبة من النقود الإلكترونية ثم يتم خصم قيمة ما سحبه من حساب المودع .

جـ– والدور الثالث يتمثل في التأكد من سلامة النقود الإلكترونية المستخدمة .

د– الدور الرابع يتمثل في علاقة المصدر بالبائع حيث يؤكد للبائع صلاحية النقود الإلكترونية عند قبوله بعملية البيع ويعمل على تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية إذا أراد البائع التحويل.

٢– **الطرف الثاني** : **المشتري** :-

وهو العميل الذي يشتري سلعة عبر الإنترنت من متجر إلكتروني يقبل النقد الإلكتروني.

ويأتي دور المشتري في عملية البيع والشراء بالنقود الإلكترونية في فتح حساب لدى البنك المصدر للنقد الإلكتروني ثم يسحب منه النقود الإلكترونية التي يحتاج لها مقابل ما يساويها من نقد ورقي ويقوم المشتري بتخزينها في محفظته (القرص الصلب) ويرسلها كسداد مقابل ما يشتريه من سلع وخدمات عبر الإنترنت ويمكن أن يعيد ما يفيض عنه من نقود إلكترونية إلى حساب المصرف مرة أخرى.

٣– **الطرف الثالث** : **البائع** :-

وهو التاجر الذي يستخدم التجارة الإلكترونية في تصريف مبيعاته وما يملك من سلع وخدمات ويقبل النقد الإلكتروني ويتمثل دوره في فتح حساب بإحدى

المصارف المصدرة للنقد الإلكتروني مثل المشتري في ذلك وأن يشارك في البرنامج الخاص لحفظ النقود الإلكترونية على القرص الصلب[1].

الأسلوب الثاني :-

إصدار نقود إلكترونية في بطاقات ذكية تعمل خارج الشبكة وداخلها وهي عمليات تعرف باسم (of line ECAch) حيث يتم تداول وحدات النقد الإلكتروني بين الأطراف المختلفة دون تدخل البنك وهي بذلك تشبه عمليات تداول النقد العادي وهذا النوع متمثل في البطاقات الذكية[2].

وهنا لا يوجد إلا طرفين أساسيين هما :-

١- **الطرف الأول** : **المشتري** :-

وهو الذي يملك البطاقة الذكية من مصدرها ويشحنها بكمية من النقود الإلكترونية مقابل ما يساويها من نقود ورقية تدفع لمصدرها ليستخدمها في شراء السلع والخدمات التي يحتاجها إما عبر الإنترنت أو عن طريق نقاط البيع التقليدية بواسطة الكمبيوتر الصغير الملحق بها.

---

(١) التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي إعداد/ أحمد أمداح ص٨٣ جامعة الحاج لخضير الجزائر ٢٠٠٦م ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العلميات المصرفية نورا صباح ص٤٠ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٢٢ ، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب علي السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف – مرجع سابق جـ١/١٩٦ ، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني د/ صلاح زين الدين – مرجع سابق جـ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د/ محمود الشرقاوي – مرجع سابق جـ١/٣٢ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص١٧ .

أو عن طريق أجهزة الهاتف الخاص إذا كانت مزودة بنظام البطاقة الذكية وللمشتري أن يعيد تحميل البطاقة بما يفيض عن حاجته من النقود الإلكترونية واستبدالها بالنقود الورقية من ذات المؤسسة التي تصدر هذه البطاقات.

٢- **الطرف الثاني : البائع** :-

وهو التاجر الذي يبيع ما يملكه من سلع وخدمات مقابل نقد إلكتروني محمل على البطاقة الذكية عبر الإنترنت وفي مكانه التقليدي ويمتلك بطاقة ذكية خاصة به والذي بدوره يقوم من خلال البطاقة ذاتها بتعديل حد الأئتمان الممنوح وعدد العمليات المتبقية المسموح بها في كل مرة يتم فيها استخدام البطاقة وعليه فلا يحتاج لاستخدام شبكة البطاقة لتأكيد قبول عمليات التحويل وبهذا تنتقل النقود الإلكترونية عبر البطاقة من شخص لآخر بصورة مباشرة دون الحاجة للعودة إلى المصدر للتوثيق ، ويأتي دور المصرف دور ثانوي في التعامل بالبطاقات الذكية فهو يقوم بتحويل النقود الإلكترونية إلى ورقية بعد انتهاء عملية البيع إن قصد التحويل[١].

(١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٧ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي مرجع سابق جـ١/١٤٢ ، أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي إعداد/ عاصم أحمد عطية ص٦٥ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، الوفاء الدفع الإلكتروني د/سرحان – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٢٨٨ ، وسائل الدفع الإلكتروني سماح شعبور ص٢٠- ٢٦ ، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي إعداد/ أحمد أمداح ص٨٣ الجزائر ٢٠٠٦ جامعة الحاج لخضير .

الفرع الثالث

الفرق بين النقود الإلكترونية وبين غيرها مما يشبهها

أولاً : الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية :-

بداية أقول إن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود التقليدية في أن كلا منهما يصلح وسيلة للدفع ولهما قبول وإن كانت النقود التقليدية تتمتع بقبول عام أكثر لحداثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة في كثير من الدول غير المتقدمة[1].

- ويظهر الفرق بينهما من عدة اعتبارات ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:-

الفرق بين النقود الإلكترونية والتقليدية باعتبار الجهة المصدرة :-

فالجهة المصدرة للنقود التقليدية هي البنوك المركزية بينما الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية هي مؤسسات خاصة ، وتتنوع هذه المؤسسات بين مؤسسات مالية أئتمانية أو غير أئتمانية أو مؤسسات غير مالية .

الفرق بين النقود الإلكترونية والتقليدية باعتبار طريقة وبيئة التعامل :-

إذ يتطلب تداول النقود الإلكترونية بعض الترتيبات الفنية قبل استخدامها من طرفي التعامل (من بطاقة ذكية أو برنامج إلكتروني أو اتصال بالشبكة مع المصدر) كما يفرض استخدامها آلية معينة في التعامل وفق بيئة كهرومغناطيسية لنقل الوحدات الإلكترونية من طرف لآخر ، أما النقود التقليدية فلا يحتاج إلى ذلك كله إضافة إلى أن النقود التقليدية لا يتصور بحال رجوعها إلى المصرف إلا في حال تعرضها للتلف .

---

(١) النقود الإلكترونية تعريفها مميزاتها مخاطرها د/ عبد الناصر الهادي عون طبعة دار المنظومة ٢٠١٣م ص٨٣ .

الفرق بينهما باعتبار طبيعة كل منهما :-

النقود التقليدية عبارة عن قيمة نقدية في صورة أوراق نقدية أو قيود حسابية مصرفية فهي تمثل قوة شرائية في صورة ورقة لها شكل خاص صادرة عن البنك المركزي وهي بذلك إلزامية القبول لكل طرف بينما النقود الإلكترونيةعبارة عن قيمة نقدية في صورة وحدات إلكترونية ونبضات كهرومغناطيسية فهي تمثل قوة شرائية مصدرة عن جهات خاصة وتتداول بطريقة مختلفة وفق نظام دفع خاص(١).

الفرق بين النقود التقليدية والإلكترونية باعتبار التنظيم القانوني :-

تخضع النقود التقليدية (الورقية والمصرفية) للتنظيم القانوني في إصدارها إلا أن النقود الورقية تتميز بالإلزامية المطلقة في التداول والنقود المصرفية خاضعة للوعي المصرفي لدى الجمهور فهي غير ملزمة القبول قانوناً وإن كان القانون يُجرم إصدار الشيكات بدون رصيد أما النقود الإلكترونية فلا تزال قيد التنظيم القانوني ومازالت أكبر مخاطرها والمخاوف من استخدامها ناتجة عن ضعف الجانب القانوني التنظيمي لها سواء على المستويات المحلية أو الدولية(٢).

---

(١) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى – ضمن أبحاث مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية أعمال المؤتمر العلمي السنوي كلية الحقوق جامعة بيروت العربية جـ١/١٤٣ ، ١٤٤ طبعة منشورات الحلبي الحقوقية الأولى عام ٢٠٠٢م ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د/ نبيل صلاح محمود العربي – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جـ١/٧٢ .

(٢) النقود الإلكترونية د/سارة متلع ٣٣٦ – ٣٣٨ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٢٨ .

الفرق بينهما باعتبار أطراف التبادل :-

الأطراف المتبادلة في النقود الإلكترونية ثلاثة أطراف التاجر والمشتري والمصدر ، بينما في النقود الورقية يكون بصورة مباشرة بين طرفين فقط التاجر والمشتري .

الفرق بين النقود التقليدية والإلكترونية من حيث القبول العام :-

حظيت النقود التقليدية بالقبول العام حتى أخذت صفة النقدية الإلزامية القانونية أما النقود الإلكترونية فلها قبول لكن لدى المستخدمين للتجارة الإلكترونية فهي ليس لها قبولاً عاما يشمل كل الدول والمجتمعات والسبب في ذلك يرجع إلى حداثتها واختلاف البلاد في التعامل مع التقنيات الحديثة(١).

ثانياً : **الفرق بين النقود الإلكترونية وتحويل النقود إلكترونياً** :-

التحويل الإلكتروني للنقد " هو كل تحريك للنقود من حساب لآخر يتم بوسيلة الإلكترونية ويختلف عن النقود الإلكترونية في أن التحويل الإلكتروني للأموال لا يتضمن تحويلاً فعلياً للنقود من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد بل الأمر لا يتعدى خصم المبلغ محل التحويل من أصول أو مال العميل ليدخل في مال المستفيد ، أما الدفع بالنقود الإلكترونية فيتضمن تحويلاً فعلياً للقيمة النقدية من المدين للدائن.

- ثم إن البنك في عملية التحويل يلعب دور الوسيط وبدونه لا يمكن إتمام العملية بين الطرفين أما الدفع بالنقود الإلكترونية فيتم مباشرة بين المدين والدائن دون تدخل المصدر وتصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٣١ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلـــع ص٣٣٦ – ٣٣٩ .

بينهما ويقتصر دور البنك على تأكيد صحة وشرعية وحدات النقد الإلكتروني المستخدمة من قبل المستهلك دون التدخل في عملية الدفع نهائياً .

- ثم إن في عملية التحويل لا تخرج النقود من حيازة الآمر بالنقل وبالتالي فقدان السيطرة عليها بصورة نهائية إلا من قيام البنك بإجراء القيد فعلاً ولذلك يمكن للعميل الرجوع في أمر التحويل في أي وقت خلال هذه الفترة ، أما النقود الإلكترونية فلا يمكن للمستفيد الرجوع في أمر التحويل لأن ذلك يتم بصورة لحظية[1].

ثالثاً : الفرق بين النقود الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية :-

رغم وجود تشابه بين النقود الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية حيث تمثل كل منها أدوات وفاء إلكترونية تقلل من استخدام النقود التقليدية في المعاملات كما يتطلب استعمالها وجود مقابل مدفوع مقدماً إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما هي:-

ـ أن الأوراق التجارية الإلكترونية هي وسيلة إثبات ولا تعد قيمة في حد ذاتها في حين أن النقود الإلكترونية قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة إلكترونية في حيازة المستهلك.

- الأوراق التجارية الإلكترونية لا يمكن حملها وهي لا تستخدم إلا عبر شبكة الإنترنت ، أما النقود الإلكترونية فيمكن حملها ويمكن استخدامها عبر شبكة الإنترنت أو خارجها.

---

(١) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد حوالف عبد الصمد جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ص١٥٩ الجزائر ٢٠١٥م ، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود القيدية د/ يحيي السعيد ص٢٣ – ٢٥ طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٧م.

- لا تبرأ ذمة المدين سواء في الأوراق التجارية التقليدية أو الإلكترونية إلا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء بينما الدفع في النقود الإلكترونية يُعد وفاء نهائيا للمدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني من المستهلك إلى التاجر.
- تخضع الأوراق التجارية الإلكترونية لقواعد النقل المصرفي لذا فهي ترتبط بحساب مصرفي معين ولا يمكن إتمام العملية إلا بتدخل البنك على العكس في النقود الإلكترونية فهي لا ترتبط بأي حساب مصرفي وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر(١).

رابعاً : الفرق بين النقود الإلكترونية وبطاقات الأئتمان :-

على الرغم من التشابه بين النقود الإلكترونية وبطاقات الأئتمان من حيث الاستعمال إذ أنهما تستعملان على السواء في العالم المادي أي في نقاط البيع وفي العالم الافتراضي أي عبر شبكة الإنترنت إلا أنهما يختلفان في عدة أمور منها :-

- أن الدفع ببطاقات الأئتمان يرتبط بحساب مصرفي لإتمام عملية الدفع وذلك على عكس الدفع بالنقود الإلكترونية التي لا ترتبط بحساب مصرفي ولا تتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع.
- يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الإلكتروني باعتبارها قيمة نقدية غير ملموسة على البطاقة الذكية التي تمثل الوسيط الذي يعطي تلك الوحدات الشكل المادي

(١) المعلوماتية والأوراق التجارية د/ محمد السيد الفقي ص٨٢ طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة ٢٠٠٥م ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني حوالف عبد الصمد ص١٦١ – ١٦٣ ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د/ نبيل صلاح الدين محمود العربي مرجع سابق ص٧٥ .

الملموس بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة وتصبح البطاقة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها. أما بطاقات الأئتمان فلا تحمَّل بالقيم النقدية ولا تخرج عن كونها مجرد أداة يوفرها البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد.

- يمكن استعمال النقود الإلكترونية من قبل الكافة لكن لا يمكن استعمال بطاقات الأئتمان إلا من قِبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك وفي حدود سقف الأئتمان الممنوح لهم . أما النقود الإلكترونية فكل من يستطيع أن يدفع قيمتها مقدماً يحصل عليها ويستخدمها.
- تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني إلى الدائن أما في حالة الدفع ببطاقات الإئتمان فلا تبرأ ذمة العميل إلا بقيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر(١).

خامساً : الفرق بين النقود الإلكترونية وبطاقات السحب النقدي :-

بطاقات السحب عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة يصدرها البنك لعميله بشروط معينة ولها رقم سري يقوم العميل بإدخال الرقم السري إلى الحاسب ويطلب المبلغ المراد سحبه من جهاز الصرف الآلي وهي تتشابه مع النقود الإلكترونية في جانب عملية السحب وتختلف عنها في الشكل المسحوب ففي النقود الإلكترونية من خلال الحاسب يتم سحب نقود إلكترونية بما يقابلها من

(١) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٣٣٨ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٣٩ ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني حوالف عبد الصمد ص١٦٠ – ١٦١ ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٤٤ ، ١٤٥ .

ورقية في الحساب الجاري بينما بطاقة السحب النقدي يتم السحب من خلال الصراف الآلي ويتم سحب نقود ورقية بما يقابل ذلك من الحساب الجاري كما أن بطاقة السحب النقدي لا تعد بحد ذاتها قيم مالية وإنما تعد وسيلة للحصول على النقد بينما النقود الإلكترونية هي نقود في حد ذاتها وتستخدم في الدفع والتبادل [1].

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٣٤ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٣٣٨.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للتعامل بالنقود الإلكترونية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطراف التعامل بها:

ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية .

الفرع الثاني : تكييف العلاقة بين المصدر والعميل والتاجر.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطراف التعامل بها

ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية .

الفرع الثاني : تكييف العلاقة بين المصدر والعميل والتاجر .

المطلب الثالث : أحكام فقهية متعلقة بالنقود الإلكترونية .

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكم إصدار النقود من غير الحاكم .

الفرع الثاني : حكم التعامل بالنقود الإلكترونية وتبادلها بغيرها من النقود.

الفرع الثالث : زكاة النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطراف التعامل بها

الفرع الأول

التكييف الاقتصادي للنقود الإلكترونية

على الرغم من الاتفاق على أهمية النقود الإلكترونية بالنسبة للتجارة الإلكترونية إلا أن هذه النقود قد أثارت جدلاً واسعاً عند علماء الاقتصاد والمعاصرين حيث تفاوتت آراءهم حول ما يتعلق بطبيعة هذه النقود .

وقد تركزت هذه الخلافات وهذه الآراء حول مسألتين أساسيتين هما :-

الأولى :- هل من الممكن أن تؤدي النقود الإلكترونية نفس الوظائف التي تؤديها النقود التقليدية الحقيقية ؟

الثانية : هل النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود أم أنها واحدة من النقود الورقية ؟

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى :-

وهي هل تؤدي النقود الإلكترونية نفس الوظائف التي تؤديها النقود التقليدية الحقيقية؟ فللفقهاء المعاصرين من علماء الاقتصاد فيه إتجاهان :-

الاتجاه الأول :-

وهو ما ذهب إليه جانب كبير من الفقهاء المعاصرين وعلماء الاقتصاد أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت تتوافر فيها خصائص النقود التقليدية وتقوم بوظائفها[1].

(١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٨ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي مرجع سابق جـ١/١٢٤ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٠ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان وآخرون ص٨٢.

من حيث أنها أداة مبادلة ، وأنها مقياس للقيمة فالنقود الإلكترونية بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن تكتنز في فترة معينة ؛ لذا فإن الكثير من العلماء يقولون إن النقود الإلكترونية نقوداً عادية مطورة والفرق بينها وبين النقود التقليدية فروق شكلية من جهة وتنظيمية من جهة أخرى لأنها تتفق معها في المضمون.

- كما أنها وسيلة لدفع الإلتزامات الآجلة أي أنها وسيلة للإبراء[١].

وقد نوقش ذلك :-

بأن النقود الإلكترونية لا تصلح وسيلة للإبراء ودفع الإلتزامات[٢].

لكن أجيب عن ذلك :-

بأن هذا كان قبل استقرار النقود الإلكترونية على الصورة التي بها الآن حيث إنها الآن يمكن استخدامها لسداد الديون بين فرد وآخر أو مؤسسة وأخرى أو جهة حكومية.

ثم إن عدم استخدامها لهذا الغرض كثيراً لا يعني عدم قيامها بتلك الوظيفة عملياً كما لا يعني نفي قدرتها على آداء هذه الوظيفة أصالة بذاتها فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود التقليدية في المضمون ومن ثم فكلاهما يستخدم أداة للدفع وكلاهما يصلح مقياساً للقيمة [٣].

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي مرجع سابق جـ١/١٣٩ ، ١٤٣ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١٠٥ – ١١٤ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ سماح شعبور ص٧ ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد عيسى الموسوي مجلة جامعة بابل المجلد ١٢٢ العدد ٢ / ص٢١٩ ، ٢٠١٤م.

(٢) محاضرات في الاقتصاد النقدي وسوق رأس المال د/ بوقموم محمد ص١٤ الجزائر ٢٠١٤ جامعة ماي قالمة..

(٣) النقود والصيرفة والسياسة النقدية د/ على كنعان ص١٠ ، ١٣ ، ١٨ كلية الاقتصاد جامعة دمشق الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية مرجع سابق جـ١/١٤١ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٣٠٩.

الاتجاه الثاني :-

على الرغم مما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين وعلماء الاقتصاد إلا أن هناك من يقول بأن النقود الإلكترونية مجرد وسيلة للدفع مع عدم قدرتها أو صلاحيتها لأن تكون وسيلة للإبراء إذ لا يستطيع حائز تلك النقود أن يفي بها ديونه ، كما أن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية والتي تمثل آثمان السلع والخدمات التي باعها إلى مصدر النقود وذلك لاستبدالها في مقابل نقود عادية في مرحلة من مراحلها(١).

لكن يمكن أن يرد على ذلك بما يلي :-

الواقع أن هناك وظائف أساسية تقوم بها النقود الإلكترونية على اختلاف أنواعها بلا خلاف ، وهناك وظائف لا تقوم بها كل أنواعها وفقاً للنظم الإلكترونية التي تتبعها الشركة المصدرة وليس مرجعها عدم قدرة النقود الإلكترونية في حد ذاتها على القيام بها بل راجعة إلى كونها في طور التطوير التكنولوجي من جهة وطور التنظيم القانوني من جهة أخرى(٢).

---

(١) أثر النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/٢٠٦ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/محمد الشافعي مرجع سابق ١٢٦، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف محمد غنام مرجع سابق جـ١/١١٧ ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية جامعة منتوري قسنطينة ص٥٣ ، د/لوصيف عمار ٢٠٠٩.

(٢) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٣٠٤ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٦ ، ١١٧ ، أثر النقود الإلكترونية على الطلب على السلع د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/٢٠٥ دراسة تحليلة لدورة النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية د/ صالح محمد حسنى محمد الحملاوي – ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون مرجع سابق جـ١/٢٤٧.

والحقيقة إن سبب وجود هذين الاتجاهين :-

كون النقود الإلكترونية نقوداً جديدة على ساحة التعامل والتداول ومن ثم فإن مفهومها العرفي سواء بالتداول أو بطريقة الإصدار لم يستقر الاستقرار الكافي وقت إصدار هذه الاتجاهات المختلفة.

والحق أن النقود الإلكترونية هي بعينها النقود الورقية أو تقوم بما تقوم به بمعنى أن كل منها رمز لشيء واحد هو القيمة المالية وبالتالي فإن قيام المدين بالوفاء باي منهما يكون مبرئاً لذمته[1].

المسألة الثانية:هل النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود أم أنها واحدة من النقود الورقية ؟

أو بمعنى آخر هل النقود الإلكترونية شكل جديد من أشكال النقود التقليدية ؛ أم أنها لا تعد إلا نوعاً من أنواع النقود العادية التقليدية؟

تضاربت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية أو حول تحديد مكانتها بالمقارنة بنوعي الأموال الأخرى ، فاتجاه يرى أنها نقود حقيقية لأنها تقوم بكل وظائف النقود التقليدية ، واتجاه آخر يرى أن النقود الإلكترونية لا تعد نقوداً وبالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود .

ويرجع السبب في الاختلاف إلى :-

١- طبيعة التعامل بالنقود الإلكترونية بحد ذاته قد حير الاقتصاديين أنفسهم في فهم هذه النقود وإلى أي بند يمكن أن تضاف هل تضاف إلى النقود الورقية أم الائتمانية أم هي نقود من نوع جديد؟

---

(١) النقود الإلكترونية دراسة مقارنة د/ هيثم عدنان عزو ص٨ رقم الكتاب ١٤٤٨ بحث منشور على الإنترنت ، النقود الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية د/ حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ص٢ جامعة بغداد ، النقود الإلكترونية د/ نورا صباح عزيز ص٢٥ .

٢- كذلك الاختلاف في طبيعة النقود الورقية ووظائفها بل اختلافهم فيما يشكل نقداً أي يعتبر نقداً وما لا يعتبر وهذا الاختلاف بدوره انعكس في فهمهم لطبيعة النقود الإلكترونية وما تؤديه من وظائف.

٣- كذلك الاختلاف في آلية إصدار النقود الإلكترونية وآلية التعامل ومحدودية الدوران ومجال التعامل في الإنترنت والأجهزة والتقنية المتطورة [١].

وفيما يلي بيان هذه الآراء والاتجاهات بشيء من التفصيل : -

أ – الاتجاه الأول : أن النقود الإلكترونية نقوداً لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تكييف نقديتها على أقوال :-

١- القول الأول :

١- أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود ومن ثم تعتبر أداة دفع تامة ونهائية[٢].

- ويستدل على ذلك بما يلي :-

أ – أن المنتجات الجديدة تؤدي نفس الوظائف التي تضطلع بها النقود الورقية والمعدنية وتتمثل هذه الوظائف في كونها وحدة حساب تقاس بها السلع والخدمات ووسيط مبادلة ، ومخزن للقيمة والنقود الإلكترونية تؤدي نفس الوظيفة إذ أنها

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٤١ ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني د/ حوالف عبد الصمد ص١٦٣ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٨٧ ، وسائل الدفع الإلكتروني جلال عايد الشورة ص٤٣ ، ٤٤ .

(٢) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية أ.د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٤١ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٩ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د/ أيسر عصام ص٧١.

تعد وسيلة لتثمين السلع والخدمات وتستخدم في التبادلات التجارية (أي وسيط مبادلة) وأنها ذات قيمة حقيقية يقبل بها التجار كما أنها تنتقل من يد إلى أخرى بسهولة غاية ما في الأمر أنها لا تنتقل بصورة مادية وإنما بصورة إلكترونية [١].

ب – ثم إن النقود الإلكترونية تتمتع بذاتية مستقلة ودليل ذلك أن التاجر الذي يقبل التعامل بها يطلب من مصدر هذه النقود بعد أن يتلقاها من المستهلك أن يحولها إلى نقود ورقية أو نقود مكتوبة لأنها لا تتمتع بقبول عام لدى كل التجار وهذا يدل على أنها تختلف عن النقود الورقية وأنها نوع جديد من النقود ، ومما يدل على أن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود أنه لا يعد التاجر الذي تلقى الوحدات الإلكترونية بمجرد انتقالها إليه دائناً للمصدر بقيمة السلع والخدمات التي باعها للمستهلك لأنه يكون قد قبض ثمنها عن طريق الوحدات كل ما في الأمر أن للتاجر الحق في مطالبة المصدر بتحويلها إلى نقود ورقية أو حسابات مصرفية[٢].

ومما يعترض به على هذا التكييف :-

١ – إن هذه النقود يتولى إصدارها جهات خاصة قد لا تخضع لرقابة البنك المركزي وهذا ما يشكل خطراً أو تهديداً على السياسة النقدية من جهة وعلى العملة الوطنية من جهة أخرى وعلى الحقوق والالتزامات في حالة

---

(١) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٨٧ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٤٠ ، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار د/ ضياء على أحمد نعمان ص٢٣١ أبحاث دار المنظومة ٢٠٠٩م.

(٢) محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق ص١١٧ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٨٧ ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على السياسة النقدية نورا صباح عزيز ص٤٩ .

عدم قدرة الجهة المصدرة على تحمل التزامات تحويل النقد – النقود الإلكترونية – إلى نقود عادية من جهة ثالثة .

٢- ثم إنه لا يمكن اعتبار النقود الإلكترونية نوعاً جديداً من النقود لأنه ليس للنقود الإلكترونية نظاماً قانونياً فهي لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار أو التسمية ولا تحمل فئات موحدة كالنقود الورقية ولا شكلاً ثابتا .

٣- ثم إن النقود تفرض بقانون ولا تلغى إلا بقانون وليس هناك قانون يفرض التعامل بالنقود الإلكترونية حتى في الدول التي ظهرت فيها بصورة واسعة[١].

٤- لا تتمتع النقود الإلكترونية بقوة الإبراء القانوني فبإمكان الدائن رفض السداد بها والمطالبة بالسداد عن طريق النقود التقليدية ، ومن ثم فالنقود الإلكترونية ما هي إلا منقولات معنوية في صورة أرقام على وسيلة إلكترونية[٢].

---

(١) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٨٧ ، إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني د/ علاء التميم ضبيشة ص١٥ – ١٧.

(٢) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٣ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٤١ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٨٧ ، الوفاء الدفع الإلكتروني د/ عدنان إبراهيم سرحان مرجع سابق جـ١/٢٨٥ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/٣٤ ، ٣٥ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٤٥ – ٤٨ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د/ أيسر عصام ص٥٧ – ٥٩.

٢- القول الثاني :-

أن النقود الإلكترونية نقود عادية متطورة في صيغة غير مادية للنقود الورقية.

- إذ النقود في حد ذاتها رمزاً للقيمة وليست القيمة ذاتها وقد تطور التمثيل المادي للنقود عبر التاريخ النقدي من المقايضة إلى العملات المعدنية إلى الورقية .

واليوم يعتبر استخدام الوسائل الإلكترونية أكثر صور النقود حداثة ولعل الفرق بين النقود الإلكترونية وصور النقود السابقة عليها هو أنها لم تعد تأخذ بالضرورة شكلاً مادياُ وإنما أصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل فالنقود الإلكترونية عبارة عن أرقام تتداول إلكترونياً ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته وتستخدم هذه القيم للوفاء باثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقية أو التقليدية ، ويرجع التشابه بين هذه النقود الإلكترونية بالأموال التقليدية إلى ما يلي :-

١- إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق من المؤسسة التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مشابهة كما يستخدم أمواله العادية .

٢- إن النقود تستخدم للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله التقليدية .

٣- تتصف هذه النقود باللاإسمية حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها.

- وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود الإلكترونية هوية الشخص الذي يستخدمها وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الورقية العادية[١].
- ومما يعترض به على هذا التكييف :-

إن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظل داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول المصدر وهنا سنكون بصدد ازدواج في الكتلة النقدية فالنقود نفسها موجودة في آن واحد في البطاقة وفي حساب المصدر ويمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها بشكل متزامن[٢].

٣- القول الثالث :-

أن النقود الإلكترونية أحد أشكال النقود المصرفية :-

وهذا ما أكده التقرير الصادر عن البنك المركزي الأوربي حيث أشارإلى التشابه بين الودائع تحت الطلب والقيم المحملة على البطاقات المدفوعة مقدماُ بجامع أن في كلتا الحالتين يودع العميل جزءاً من ممتلكاته لدى مؤسسة الإصدار ولهذا تدخل النقود الإلكترونية في معظم الحالات في منافسة مع النقود المصرفية(٣).

وقد ظهرت النقود المصرفية وتطورت تطوراً هائلاً في عصر النقود الورقية وأصبح لها أهمية كبرى في كافة المجتمعات الحديثة وهي نقود ائتمانية ويتم

---

(١) الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي مرجع سابق جـ١/١٤١ ، ١٤٢ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/٣٤ ، ٣٥ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٤.

(٢) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية أ.د/ جمال موسى مرجع سابق جـ١/٣٧ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٥ ، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام د/ حسين الكلابي مرجع سابق ٤٠ – ٤٣ .

(٣) وسائل الدفع الإلكتروني د/ سماح شعبور ص٨ ، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام د/ حسين الكلابي ص٤٠ – ٤٣ .

خلقها عن طريق البنوك التجارية وتتمثل في الودائع التي تحتفظ بها البنوك ويمكن التصرف فيها عن طريق استخدام الشيكات ، فالشيك المصرفي هو الوسيلة التي تستخدم في تحويل الوديعة من شخص لآخر ولذلك فإن الشيك ليس نقود وإنما هو أمر كتابي لتحويل النقود الوديعة الموجودة بالبنك[١].

- ويعترض على ذلك بما يلي : -

بأنه في حالة الدفع بالنقود المصرفية لا تبرأ ذمة المدين إلا بإجراء القيد المزدوج في حساب كل من الدائن والمدين من جانب البنك دون تدخل أي من الطرفين وهذا على خلاف الدفع بالنقود الإلكترونية التي تحتاج إلى وسيط إلكتروني خاص بالتاجر بعد أن تتم المدفوعات بتحويل القيم النقدية ذاتها المخزنة على آلية الدفع الخاصة بالمستهلك إليه ، ويعتبر نهائياً مبرئاً لذمة المدين من أجرى هذا التحويل بطريقة صحيحة ، ثم إن هناك اختلافات فنية وعملية بين النقود المصرفية والإلكترونية ففي المصرفية تتم عملية التداول من خلال العديد من وسائل الدفع غير النقدية كالشيكات أو أوامر النقل المصرفي ، أما النقود الإلكترونية فإن تداول الأرصدة يتم عن طريق دعامة إلكترونية تخزن عليها الأرصدة. [٢]

(١) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد حوالف عبد الصمد ص١٦٦ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ سماح شعبور ص٨ ، ٩ ، التنظيم القانوني للنقود المصرفية د/ أيسر عصام ص٦٧ .

(٢) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني إعداد حوالف عبد الصمد ص١٦٦ ، الوفاء الدفع الإلكتروني د/ عدنان إبراهيم سرحان مرجع سابق جـ١/٢٩١.

ب – الاتجاه الثاني : لا يرى نقدية النقود الإلكترونية.

واختلفوا في تكييفها إلى عدة أقوال :-

١ – القول الأول : إن نظام النقود الإلكترونية مجرد أمر بتحويل الأموال الموجودة أصلا من حساب لآخر(١).

وهذا التفسير هو الأكثر انتشاراً بين الاقتصاديين حيث إن الاختلاف الرئيسي بين النقود العادية والنقود الإلكترونية يكمن في حقيقة أن النقود الإلكترونية لا تصدر عن المصرف المركزي وإنما هي مجرد تمثيل لوعد المصرف بالدفع .

والدليل على ذلك الفرق بين أدوات الدفع وأدوات التبادل فالشيك مثلاً لا يعتبر أداة دفع ولكن ينظر إليه كأمر بالصرف لطرف ثالث هو المصرف المصدر بإتمام الدفع – ولا يكون هذا الدفع نهائياً إلا عندما يحرر المستفيد الأصول النقدية دون مخاطر وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات الائتمان .

وبتتبع عمليات التبادل بالنقود الإلكترونية بل وبجميع وسائل الدفع الإلكترونية نجد أنها ما هي إلا عبارة عن وسائل لتحريك أموال محددة وذلك بنقل النقود التي

---

(١) الوفاء الدفع الإلكتروني د/ عدنان إبراهيم سرحان مرجع سابق جـ١/٢٩١ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٣٨ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٥ ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون إعداد / لوصيف عمار ص٥٠ – ٥٧ ، مقدمة في النقود والبنوك أ.د/ محمد زكي شافعي ص٢٦ طبعة دار النهضة العربية القاهرة أولى ١٩٩٠م ، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي د/ صلاح زين الدين – ضمن أبحاث مؤتمر القانون والحاسوب جامعة اليرموك ١٢ – ١٤ تموز ٢٠٠٤م ص٥ المملكة الأردنية الهاشمية .

تبقى محتفظة بطبيعتها وخصائصها من حساب لآخر بشكل إلكتروني فهي تتم بموجب نظام التحويل [١].

- ومما يعترض به على هذا التكييف :-

بأن وسائل الدفع الإلكتروني عبارة عن أوامر ونقل معلومات عن قيمة وأطراف المبادلات محل التعاقد ، بينما النقود الإلكترونية عبارة عن قيم مالية في حد ذاتها تستخدم كما تستخدم النقود[٢].

ثم إن مؤسسات الإصدار للنقود الإلكترونية طبقا لهذا التكييف وهو أن النقود الإلكترونية ما هي إلا أمر بتحويل الأموال الموجودة ملزمة بالاحتفاظ بالنقود التقليدية التي تلقتها في مقابل بيع النقود الإلكترونية وهذا ما يشكل تقييداً لقدرة تلك المؤسسات على إصدار النقود الإلكترونية فالنقود الإلكترونية تأخذ فقط مكان النقود الأخرى وحدوث ذلك غير مضمون كلياً[٣].

٢- القول الثاني : - إن نظام النقود الإلكترونية ما هو إلا أداة ائتمان حيث إن جميع صور وأشكال النقود هي أشكال للائتمان التي تستخدم أيضاً كأداة تبادل فالعملة على سبيل المثال تعتبر أداة ائتمان لأنها تشكل ديناً على مصدرها (الحكومة) وكأداة للائتمان فإن العملة تستخدم كمخزن (مستودع) للقيمة لمالكها ووسيط للتبادل تسهل له إجراءات التعاملات المختلفة وفي المقابل

---

(١) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٣٧ ، الوفاء الدفع الإلكتروني د/ سرحان مرجع سابق جـ١/٢٩١ ، ٢٩٢ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٣٨ النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٧٥ – ٤٧٧ .

(٢) أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/٢٠١ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٣٨ .

(٣) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٥٧٧ .

فإن العملات المعدنية (ذهب أو فضة) هي الصورة الوحيدة للنقود التي لا تعتبر ضمن أشكال الأئتمان غير أن هذه العملات (الذهب والفضة) لم تعد تتداول في الاقتصاد المعاصر[١].

وكذلك النقود الإلكترونية تعتبر أداة أئتمان ذلك لأنها تعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها إلا أنه لو أدت النقود الإلكترونية وظائف النقود الورقية السائلة المتداولة فإن نقديتها معتبرة [٢] .

- ومما يعترض به على هذا التكييف :-

أن هذا التكييف حيث قرر اعتبارها أداة أئتمان لم يحدد صفتها أو طبيعتها الأساسية إذ صفة الأئتمان تشترك في مفترض رأيه بين ما يحمل صفة السيولة الكاملة وبين ما يحمل صفة شبه النقد في السيولة.

فكونها أداة للائتمان قد ينتج عن كونها أداة نقدية خالصة تتمتع بالسيولة الكاملة ، أو ينتج عن كونها أداة شبه نقدية لا تتمتع بالسيولة الكاملة وهذا يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه في التأويل ولا يقدم رؤية تحليلية دقيقة وواضحة لوضع وظيفة النقود الإلكترونية [٣].

---

(١) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٣٧ – ١٣٩ .

(٢) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٣٩ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع القحطاني ص٤٧٧ .

(٣) محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١/١١٩ ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٣٧،١٣٩.

٣- القول الثالث : النقود الإلكترونية وسيلة دفع لكنها لا تُعد نقوداً ولا شيكات ولا قروضاً؛ إذ أنها لا تعد أداة نقدية خالصة ولا تعد شيكات ولا قروضاً بل هي تماثل الشيكات السياحية ولذلك لا تتطلب رقابة مباشرة من المصارف المركزية.

والشيكات السياحية أو شيكات المسافرين هي شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر لمضاهاة هذا التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته بحيث إذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك.

والنقود الإلكترونية تعد من هذا النوع من الشيكات نظراً لما تحمله في طياتها من تشابه معها والذي يتمثل في نقاط عدة منها :-

أ – عدم الارتباط بحساب مصرفي ويتم الدفع مباشرة دون وساطة المصدر.

ب – إصدار كل منهما في فئات محددة نظير مبلغ نقدي يدفع مقدماً إلى المصدر.

جـ- تتضمن الشيكات السياحية شرط لأمر بما يعني قابليتها للتداول عن طريق التظهير ومن ثم تتشابه مع النقود الإلكترونية في سهولة التداول.

د – لا تحمل الشيكات – كما هو الحال في النقود الإلكترونية – تاريخاً للانقضاء ومن ثم تظل في دائرة التعامل مدة طويلة [١].

---

(١) النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني د/ حوالف عبد الصمد ص١٦٦، ١٦٧ ، النظريات والنظم النقدية والمصرفية أ.د/ أحمد جمال الدين موسى ص٣٥ – ٣٧ طبعة مكتبة الجلاء الجديدة الأولى ٢٠٠٠م ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د/ نبيل صلاح محمود العربي مرجع سابق جـ١/٧٠ ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية د/أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٤٢ ، ١٤٣ ،النقود الإلكترونية د/ أيسر عصام ص ٥٩ ، ٦٣، النقود الإلكترونية د، باسم علوان ص ٨٧، ٨٨.

_ ومما يعترض به على هذا التكييف :-

على الرغم مما تقدم من نقاط تشابه بين النقود الإلكترونية والشيكات السياحية إلا أنه لا يسلم بهذا التأويل لعدة أسباب هي :-

الأول : اختلاف نقاط استخدام كل منهما فإذا كان في استطاعة حامل النقود الإلكترونية استخدامها في المجالين المادي والافتراضي فلا يمكن لحامل الشيك السياحي استخدامه إلا في مجال المعاملات المادية فقط.

الثاني : رغم إصدار الشيكات السياحية في فئات محددة إلا أنها تختلف عن النقود الإلكترونية في أنها فئات ذات قيمة ثابتة لا يمكن تجزئتها إلى فئات أقل ومن ثم تواجه حاملها مشكلة عملية إذا زادت قيمة الصفقة أو انخفضت عن قيمة الشيك السياحي.

وأنها فئات ذات قيم كبيرة وتزيد على مائة دولار وبذلك لا تتناسب مع العملات صغيرة القيمة.

الثالث : أن النقود الإلكترونية نقود غير اسمية يقبلها التجار ممن يقدمها في الوفاء دون الكشف عن هويته أما الشيكات السياحية فهي سندات إسمية لا تكفل سرية وخصوصية المتعاملين بها حيث تحمل توقيع حاملها ويلتزم مراسل البنك المصدر بالتحقق من شخصيته ومقارنة توقيعه بالتوقيع الثابت على صك الشيك السياحي ويترتب على ذلك أنها لا تصرف إلا للمستفيد منها ولذلك فهي لا تعتبر نقود واستقر الرأي على ذلك(١).

---

(١) الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني د/ أميرة صدقي ص٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ – طبعة دار النهضة القاهرة الأولى ١٩٨١م ، دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي د/ صلاح زين الدين مرجع سابق جـ١/٥ ، ٧ ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني د/حوالف عبدالصمد ص١٦٧ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٨١ .

- الترجيح –

بعد العرض لكل هذه الاتجاهات وما فيها من أقوال فإن الاتجاه الجدير بالقبول والتأييد هو الذي يرى بأن النقود الإلكترونية تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود – أي أنها نوعاً جديداً من النقود **New legal of money** .

وذلك لما يلي :-

١- أن النقود الإلكترونية تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود التقليدية فهي مقياس للقيمة وأداة ووسيلة للدفع والتبادل وتحمل نفس القيمة المالية لها ولا تختلف عنها إلا في الشكل .

٢- أن النقود الإلكترونية وسيلة مناسبة لتسوية المعاملات والمبادلات في التجارة الإلكترونية ومن ثم فهي نقود جديدة ومتطورة .

الفرع الثاني

تكييف العلاقة بين المصدر والعميل والتاجر

إن الأطراف التي تتعامل في دائرة الوسيط الإلكتروني (النقود الإلكترونية) هي المصدر – والعميل (المستهلك) والتاجر.

أولاً : **العلاقة بين المصدر والعميل** :-

أما عن العلاقة بين المصدر والعميل فيجب التمييز بين إصدار النقود وإعادة شحنها.

- أما بالنسبة لإصدار النقود فهي علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الإلكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة (القرص الصلب) للبطاقة الذكية .

أي أنهما يرتبطان بعقد يستوجب كغيره من العقود توافر أركانه الموضوعية اللازمة لانعقاده (من رضا ومحل وسبب) ويترتب على هذه العلاقة التعاقدية

التزامات متبادلة بين أطراف هذا العقد حيث يلتزم كل طرف بما جاء في العقد من شروط[١].

أما بالنسبة لعلمية شحن وإعادة شحن البطاقة : -

فهي تثير إشكالاً حول طبيعة العلاقة التي تنشأ عنها فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الإلكترونية ومن ثم فالعلاقة بين الجهة المصدرة والعميل محل خلاف بين المعاصرين وتفصيل ذلك على النحو التالي :-

القول الأول : تكييف العلاقة على أنها عقد وديعة مصرفية .

إن أساس علاقة المصدر بالمستهلك (العميل) هو الوديعة المصرفية ، إذ أن المصدر يتلقى مقداراً معيناً من النقود التقليدية من المستهلك ومن ثم يحولها إلى وحدات أو أرقام إلكترونية وبذلك يكون المصدر مودعاً لديه يلتزم بالمحافظة على النقود وردها إلى المودع عند الطلب[٢].

---

(١) الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الإلتزام دراسة مقارنة د/حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ص٢٠ – ٢٥ ، أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية د/ نورا صباح عزيز ص٢٠ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د/ شيماء فوزي أحمد – ضمن أبحاث مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٤ العدد ٥٠ السنة ١٦ ، ٢٠١٠ ص١٩١ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٤٢ ، ٤٤ ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني إعداد وافد يوسف ص٧٦ جامعة مولود معمري كلية الحقوق عام ٢٠١١م.

(٢) دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها د/ منصور على منصور شطا ص٣٥٥ – ٣٥٧ طبعة دار المنظومة ٢٠١٦م.، أثر استخدام النفود الإلكترونيه د/الجرف مرجع سابق ج/١ ص ١٩٦، الوفاء الدفع الإلكتروني د/ سرحان مرجع سابق ج/١ ص ٢٨٤.

ومما يعترض به على هذا التكييف ما يلي :-

أ – في الوديعة المصرفية يتوجب على المصرف فتح حساب للمودع يقيد فيه العمليات التي تتم بينه وبين العميل ، بينما لا يوجد مثل هذا الحساب في علاقة المصدر (أي مصدر الوحدات أو النقود الإلكترونية) بالمستهلك (العميل).

ب – ينتهي دور المصرف بمجرد تسليم الوديعة إلى المودع في عقد ، بينما تبقى الجهة المصدرة مسئولة عن تبادل وانتقال الوحدات الإلكترونية من المستهلك للتاجر من حيث احتفاظ الوحدات بالقيمة النقدية وسلامة الأنظمة التقنية المستخدمة فيها[1].

القول الثاني : – تكيف العلاقة على أنها عقد بيع .

حيث إن المستهلك يسلم الثمن إلى المصدر مقابل قيام (المصدر) بتسليم ما يقابلها من وحدات إلكترونية [2].

ومما يعترض به على هذا التكييف ما يلي :-

إن مضمون عقد البيع انتقال ملكية الشيء المباع من البائع إلى المشتري من وقت انعقاد البيع ويترتب على ذلك ضرورة تسليم البائع للمبيع إلى المشتري وقيام المشتري بتسليم الثمن إلى البائع ومن ثم لا يكون للبائع أي سلطة أو حق على المبيع بعد أن خرج من ملكه ودخل في ملك المشتري.

---

(١) الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الإلتزام دراسة قانونية د/ حسين الكلابي ص٢٤ ، ٢٥ ، النقود الإلكترونية دراسة قانونية د/ نبيل مهدي زوين – بحث منشور على الإنترنت ص٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٨م-PhPzid http://www.dahaha.com/old/viewartic :3344G

(٢) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات د/ باسم علوان ص٩٢ ، دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها د/ منصور على شطا ص٣٥٦ ، ٣٥٧ .

بينما الوحدات الإلكترونية تكون قابلة للاسترداد إذ بإمكان المستهلك أن يستردها أو يسترد المتبقي منها أو تحويلها إلى نقود حقيقية وهذا يدل على أن الملكية لم تنتقل إلى المشتري ولم تنقطع علاقة المصدر (البنك أو المؤسسة) بالوحدات الإلكترونية[١].

القول الثالث : تكيف العلاقة بين المصدر والعميل علي أنها علاقة دائنية.

وهذه العلاقة الدائنية ناشئة عن تسليم العميل للبنك نقوداً حقيقية وأخذ وحدات إلكترونية في مقابلها ، وبما يساويها لذلك تبقى ذمة المصدر مشغولة إلى أن يسترد العميل المبالغ التي دفعها ويسلم الوحدات الإلكترونية للبنك.

وفي حالة ما إذا تعامل المستفيد (العميل) بالوحدات الإلكترونية فإن التاجر يعتبر بمثابة المحال إليه فكأن العميل أحال حقه تجاه المصدر للتاجر عندما اشترى منه بضائع وسدد ثمنها أو قيمتها بالوحدات الإلكترونية .

وبالتالي فإن البطاقة تعتبر سند دين على المصدر أو التزام عليه بالدفع والسداد للشخص الذي يحوز السند[٢].

القول الرابع : إن العلاقة بين البنك والعميل في هذا الإطار علاقة خاصة ناشئة عن التطور التكنولوجي ، واستقلالية هذه الوسيلة عن وسائل الدفع الأخرى وبالتالي انفراد وخصوصية العلاقات الناشئة عنها[٣].

---

(١) دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها د/ منصور على منصور ص٣٥٦ ، وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٤٢ .

(٢) أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية د/ نورا صباح عزيز ص٢٢ -٢٤ ، الخدمات البنكية عبر الإنترنت د/ محمود محمد أبو فروة ص٦٨ – ٧٠ طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأولى ٢٠٠٩م ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات د/ باسم علوان ص٩٢ ، ٩٣ ، الوفاء الإلكتروني د/ حسين عبد الله الكلابي ص٢٥ .

(٣) أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية د/ نورا صباح عزيز ص٢٣.

- الترجيح –

بعد ذكر هذه الآراء وما ورد عليها من اعتراضات أرى أن ما ذهب إليه القول الثاني من القول بأن العلاقة بين المصدر والعميل هنا تكيف علي أنها عقد بيع حيث إن العميل هنا سلم الثمن للمصدر لهذه النقود مقابل قيام المصدر بإبدالها له بما يقابلها من الوحدات الإلكترونية أي أن العلاقة قائمة علي تبديل نقد بنقد نقد ورقي بنقد إلكتروني وهذا فى حد ذاته نوعا من البيع يطلق عليه فى الفقه الإسلامي عقد الصرف .

ثانياً : العلاقة بين التاجر والعميل :-

أما عن العلاقة بين التاجر والعميل فهي علاقة مستقلة عن العلاقة بين المصدر والعميل .

وتتمثل في عقد بيع سلعة مادية أو خدمات بحيث يترتب على كل منها (التاجر والعميل) إلتزامات متبادلة.

- التاجر ملتزم بتسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها ، والإلتزام كذلك بالمحافظة على أسرار المشتري وأن أي إخلال منه (أي التاجر) بهذه الالتزامات يترتب عليه التعويض تبعاً للمسئولية العقدية.
- والعميل كذلك ملتزم بالوفاء بالثمن أي ثمن البضاعة أو الخدمة[1].

---

(١) الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الإلتزام دراسة قانونية د/ حسين عبد الله الكلابي ص٧٧ الوفاء الدفع الإلكتروني د/ سرحان مرجع سابق جـ١/٢٧٨ ، أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية نور صباح ص٢٧ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د/ أيسر عصام داود سليمان ص١٤٣ –١٤٥.

وهنا وقع الخلاف بين علماء الاقتصاد المعاصرين في هل الوفاء بالنقود الإلكترونية يبرئ ذمة العميل تجاه التاجر أم تبقى ذمته مشغولة إلى حين قيام التاجر باستبدال النقود الإلكترونية بنقود حقيقة عادية؟

على هذا الأساس ظهر في المسألة اتجاهان :-

١- الاتجاه الأول :-

الذي قام بالتمييز بين النقود الحقيقية والإلكترونية حيث اعتبر أن النقود الإلكترونية لا تشكل وسيلة دفع نهائية ومن ثم فلا تبرأ ذمة العميل نهائياً؛ لأن انتقال النقود الإلكترونية من العميل للتاجر لا يكون بغرض الدفع النهائي وإنما بغرض تحويلها بعد ذلك إلى نقود حقيقية ، وبالتالي فإن ذمة العميل تبقى مشغولة إلى الوقت الذي يقوم فيه التاجر باستبدال الوحدات الإلكترونية بنقود عادية.

٢- الاتجاه الثاني :-

الذي اعتبر أن النقود الإلكترونية إبراء بالمعنى الصحيح ومبرئة لذمة العميل لأن إصدار هذه النقود كان وليد اتفاق بين المصدر والعميل والتاجر الذي يلتزم بعدم رفض السداد بها وهو بذلك يكون قد وافق على أنها وسيلة تبرئ ذمة العميل وإن كانت قوتها الإبرائية لا تصل إلى القوة التي تتمتع بها النقود العادية حيث إنها لا تكون مقبولة إلا من طرف التجار الذين تربطهم علاقة بالبنك المصدر[١].

- وهذا هو الراجح طبقا لما رجحناه من القول بأن النقود تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود وهي وإن اختلفت مع النقود العادية شكلاً وفي آلية التداول إلا

(١) أثر النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية نورا صباح عزيز ص٢٨ ، الوفاء الإلكتروني د/حسين الكلابي ص٧٧ ، وسائل الدفع الإلكترونية جلال عايد ص٤٢ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د/ أيسر عصام ص١٤٥ – ١٤٩ .

أنها متفقة معها في المضمون وهي صورة إلكترونية للنقود العادية تؤدي وظائفها الأساسية كمقياس للقيمة ووسيلة دفع وتحمل نفس القيمة المالية لها.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطراف التعامل بها

الفرع الأول

التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية

كما تفاوتت آراء علماء الاقتصاد فيما يتعلق بتحديد طبيعة النقود الإلكترونية أو تكييفها الاقتصادي اختلفت أيضاً آراء علماء الشريعة من الفقهاء المعاصرين في التكييف الشرعي لها وذلك على النحو التالي :-

١ – **القول الأول** :-

إن النقود الإلكترونية ليست نقوداً شرعية ، وإنما هي عبارة عن وثيقة أو سند عن قرض مقدم للمصدر.

بمعنى : أن النقود الإلكترونية لما كانت عبارة عن وحدات إلكترونية وتشحن على وسيط إلكتروني لها رقم مشفر خاص بها تعطى من قبل القيمة النقدية المدفوعة سابقا وتلتزم الجهة المصدرة بتحويل هذه الوحدات إلكترونياً إلى نقود عادية متى طلب حاملها ذلك – فإن هذه الوحدات الإلكترونية التي تحمل هذه القيمة بصورة أرقام مشفرة لا تعدو أن تكون سند قرض ، ومن ثم فالنقود الإلكترونية بهذا المعنى سند دين على الجهة التي أصدرتها[١].

---

(١) النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية د/ باسم علوان ص٩٤ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٥٤٧ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٤٦.

- ويستدل على هذا التكييف بما يلي :-

١- وجود الدفع المسبق من العميل للجهة المصدرة.

٢- إن سند الدين يستطيع كل أحد أن يصدره وليس هناك أي مانع قانوني أو شرعي أن يكتب المديون وثيقة لدائنه ، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن في أداء دينه إلى دائن آخر وهكذا.

٣- إلتزام الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية عند طلبها فهي إذن والحال كذلك دين حال أي أن هذا دليل على أنه وثيقة بدين[١].

٤- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الوحدات الإلكترونية المشحونة على الوسيط الإلكتروني – بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل – لما كان لها قيمة مالية ذاتية[٢].

٥- ودليل عدم نقديتها عدم ضبط إصدار النقود الإلكترونية فبإمكانية إصدارها من غير البنوك المركزية يفقد نقديتها[٣].

---

(١) أحكام أوراق النقود والمعاملات للقاضي محمد تقي العثماني – ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الأول ص٧٦٧ ، ٧٨٠ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٥٤٧ ، أبحاث هيئة كبار العلماء جـ١/٦١ طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي أ.د/ محمد عثمان شبير ص١٨٩ – طبعة دار النفائس ، أحكام النقود الورقية لفضيلة الدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور – ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الأول ٧٩٤ ، ٨١٨.

(٣) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية/ شيماء جودت ص٤٧.

- ومما يعترض به على هذا التكييف ما يلي :-

إذا كان هذا التكييف يثبت للوحدة الإلكترونية صفة وثيقة أو سند الدين بجامع التعهد بتحويل الوحدات الإلكترونية إلي نقود عادية فإن هذا الوصف الجامع يسقط من عدة وجوه هي :

١-لو كانت هذه الوحدات الإلكترونية سندات أو وثائق دين على مصدرها لما ضاع الحق الذي هي سند أو وثيقة به بتلفها أو ضياعها لأن الدين لا يتلف بتلف وثيقته بينما الوحدات الإكترونية تذهب منفعتها بفقدها أو تلفها. (١)

٢-لو كانت الوحدات الإكترونية سند دين لبرئت ذمة الجهة المصدرة لها بإبراء المالك للوحدات الإكترونية ، والإبراء لو حصل لا يؤثر في صفة الوحدة الإلكترونية النقدية فعلم أنها ليست سنداً ؛ ثم إن القصد حين التعامل بها لا يتوجه إلى كونها سنداً بل قد لا يخطر على بال من تعامل بها وإنما القصد أنها تحقق نفعاً لمن حازها من كونها وسيلة للتبادل ، ومقياساً للقيمة ، والعبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني(٢).

٣-ثم إن هذا التكييف يفترض انتفاء القيمة الذاتية عن الوحدات الإلكترونية بحيث فسر الدفع السابق على جهة المديونية وذلك منتف من وجهتين :

الأول : أن المالية والتقويم شأن عرفي فافتراض انتفاء القيمة دون الرجوع إلى العرف غير صحيح .

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان جـ١٢/٤٠ – ٤٤ ، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض السعودية – الثانية ، أحكام أوراق النقود والمعاملات للقاضي محمد تقي العثماني مرجع سابق جـ١/٧٧٨.

(٢) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع القطحاني ص٥٤٩.

فأي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه عملة يتعاملون بها فهو نقد ويأخذ حكم الذهب والفضة ويكون له قيمة ويجري عليه أحكام النقد ، وهذا ما أثبته وأقره العلماء والفقهاء قديماُ وحديثاً .

ودليل ذلك ما قاله سيدنا الإمام مالك : "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين " أي تكون هي العملة التي يتعاملون بها لكرهتها أن تباع بالذهب والورق (أي الفضة) نظرة (أي مؤجلة) [١].

ويقول الإمام ابن تيمية : "وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به[٢].

ويقول الإمام ابن القيم : " فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوسل بها إلى السلع"[٣].

الثاني : أن لهذه الوحدات الإلكترونية قيمة ذاتية منذ نشأتها وذلك لما تتمتع به من خصائص مثل قدرتها على الانتقال عبر الإشارات السلكية واللاسلكية في ظروف وآلية عمل معينة وبهذا تكون الوحدات الإلكترونية مالاً متقوماً في حد ذاتها ، وبناء على ذلك فإن تفسير الدفع السابق بأنه دفع على جهة المديونية لا يستقيم مع الواقع الذي يكون فيه لهذه الوحدات قيمة مالية[٤].

---

(١) المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي جـ٣ ص٥ طبعة دار الكتب العلمية لبنان بيروت .

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني جـ١٩/٢٥٢ – طبعة دار الوفاء الثالثة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبدالله جـ٢/١٥٦ – طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

(٤) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي / سارة متلع ص٥٥٠ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة دبيان بن محمد الدبيان مرجع سابق جـ١٢/٤٥.

٢- **القول الثاني** : أن النقود الإلكترونية عرض من العروض .

ذلك أن الوحدات الإلكترونية لما كانت مالاً متقوماً تتوجه إليها الرغبات ويعرض للبيع والشراء فلها قيمة مالية ذاتية ومن ثم فهي عرض من العروض لها ما للعروض من الخصائص والأحكام.

ويستدل لهذا التكييف بما يلي :-

١- أن الوحدات الإلكترونية مال متقوم مرغوب فيه يباع ويشترى والعقد بين العميل والجهة المصدرة ، والعميل والتاجر واقع عليها إذ هي المقصودة لفظاً ومعنى وبذلك تكون عرضاً من العروض [١].

٢- الوحدات الإلكترونية ليست جنساً من الأجناس الربوية الستة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداُ بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".[٢]

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء جـ١/٦٦ ، النقود الإلكترونية د/ سارةمتلع ص٥٥٥ ، ٥٥٦ ، أحكام النقود الورقية د/ محمد عبد اللطيف الفرفور مرجع سابق جـ١/٨٠٤ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير ص١٩٠ – ١٩٢ ، مجلة البحوث الإسلامية جـ١/٢٠٧ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢/٧٦١ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب برقم ٢٠٦٥ – طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ ، ومسلم في صحيحه جـ٥ ص٤٣ كتاب البيوع باب الربا ٤١٤٧ واللفظ لمسلم طبعة دار الجيل بيروت.

- وما كتب عليها بالتشفير من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به من حقيقتها في أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب ولا الفضة ولا من غيرهما من الأموال الربوية[1].

٣- يظهر انتفاء الجامع بين الوحدات الإلكترونية والنقد المعدني (ذهباً وفضة) من حيث مخالفتها لطبيعتهما وذاتهما من جهة وبمخالفتها لها في العلة الربوية من جهة أخرى أما مخالفة هذه الوحدات الإلكترونية لطبيعة وذات النقود المعدنية ذهب أو فضة فواضح ، وأما مخالفتها لهما في العلة الربوية فبيانه كما يلي :

علة الربا : هي وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربا ، أو هي علة تحريم الزيادة . [2]

وقد اتفق الفقهاء على جريان الربا في كل من الأصناف الستة التي نص عليها في الحديث السابق ذكره في الدليل الثاني ، واتفقوا كذلك على جريان الربا في كل مطعوم مقتات خاضع للكيل أو الوزن ، وشذ في ذلك وخالف الظاهرية .

واتفقوا كذلك على عدم جريان الربا فيما لم يكن مطعوماً ولم يخضع لكيل أو وزن ولم يتوفر فيه التجانس [3].

واختلفوا في جريان الربا في الأصناف الأخرى بناءً على اختلافهم في العلة التي هي مناط الحكم فذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل صنف يشابه الأصناف

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مرجع سابق جـ١/٢٠٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ١٣٧/٦ – طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) الإجماع لابن المنذر طبعة دار المسلم ض١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ١٤٩/٣ مطابع الحلبي الرابعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م المحلي لابن حزم ٤٦٨/٨ طبعة دار الفكر.

المنصوص عليها في العلة يجري فيه الربا بينما ذهب الظاهرية إلى أن الربا لا يقع إلا في الأصناف الستة بناء على عدم جواز القياس عندهم ، وبالتالي فالعلة عند الجمهور متعدية وعند الظاهرية قاصرة على الأصناف الستة الواردة في الحديث[1].

- **وكان اختلاف الجمهور في علة الربا على رأيين هي** :-

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية ورواية للحنابلة وبه قال الإمام النخعي والثوري والزهري وإسحاق وقالوا : إن العلة أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية أمران :-

١- أن يكون المال مما يوزن أو يكال.

٢- أن يتحد الجنس ومن ثم يجري الربا عندهم في كل مكيل أو موزون بجنسه سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم وسواء كان ثمناً أم مثمناً فيجري الربا في الحنطة والشعير والملح والذرة والعدس وهذه مطعومة ، ويجري في الذهب والفضة وهي أثمان ويجري في الحديد والرصاص والجواهر وهي غير أثمان لكنها موزونة ، ويجري في الحناء والجص وهما يكالان ، ويجري في اللحم والسمك والخضروات وبعض الفاكهة وإن كانت مطعومة لكنها موزونة[2].

---

(١) بداية المجتهد ١٤٩/٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٤٤/٩ ، السراج الوهاج ١٧٧/١ ، المغني لابن قدامة ٦/٤ ، ٧ طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ الأولى ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٣٣/٢ ، المحلى لابن حزم ٤٦٨/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٢ دار الفكر الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٤/٥ دار الكتاب العربي ١٩٨٣م ، المغني لابن قدامة ٥/٤ ، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٢٤٥/١ طبعة دار الكتب العلمية الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م .

وإذا نظرنا إلى هذه الوحدات الإلكترونية نجد أنها ليست موزونة أو مكالة حتى تقاس به على الذهب والفضة ومن ثم فالنقود الإلكترونية على هذا المذهب أو على هذا الرأي مخالفة للنقود المعدنية (ذهب أو فضة) في العلة الربوية فلا تلحق بها ولا تقاس عليها[١].

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية مع اتحاد الصنف في التعاوض فهما أثماناً للمبيعات وقيماً للمتلفات ، وهذه العلة عندهم مقصورة على الذهب والفضة فقط [٢] ومن ثم فلا تدخل هذه الوحدات الإلكترونية في علة الربا في النقود ولا تقاس عليه[٣].

وبناءً على ما ذهب إليه الظاهرية من القول بأن علة الربا قاصرة على الأصناف الستة الواردة في الحديث الذي سبق ذكره وهي (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح) ولا تتعداها إلى غيرها من الأصناف الأخرى فلا تدخل النقود الإلكترونية أيضاً فيما يجري فيه الربا عندهم ومن ثم فهي مخالفة لطبيعة وذات

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مرجع سابق جـ١/٢٠٧ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع ص٥٥ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣/٧٢ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي ٢/١٨٣ دار الفكر ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب جـ٢/٢٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ الأولى ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لابي زكريا الأنصاري جـ١/٢٨ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

(٣) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ص٥٥٥ ، حكم الأوراق النقدية إعداد هيئة كبار العلماء ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية عدد ١/٤٩ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/عبدالله بن سليمان المنيع ص٢٠١ ، ٢٠٢ طبعة المكتب الإسلامي الأولى.

النقد المعدني (ذهباً أو فضة) وكذلك مخالفة لها في العلة الربوية على جميع المذاهب السابق ذكرها وبهذا يظهر انتقاد الجامع بينهما وهذا يدل على أنها عرض من العروض[1].

- ومما يعترض به على ذلك ما يلي :-

١- إن القول بأن النقود الإلكترونية عرض من العروض تفريطاً تتفتح به أبواب الربا على مصاريعها وتسقط به الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في زماننا ويتضح ذلك بالمثال الآتي :

مسلم يملك مليون وحدة إلكترونية و لم يقصد بهذا المبلغ تجارة فإن قلنا أنه عرضا لم يقصد به تجارة فلا زكاة فيه وهذا يترتب عليه أنه سيحرم الكثير من الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة[2] .

٢- القول بأن الوحدات الإلكترونية تخالف الذهب والفضة في العلة (علة الربا) حيث إن العلة في الذهب والفضة الوزن ، والنقود الإلكترونية ليست مكيلة ولا موزونة فهذا قول غير مسلم به حيث إن هذا قد يكون رداً على من يقول بأن العلة هي الوزن أما من يقول بأن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية فلا يعترض على ذلك فالمسألة محل خلاف ولا يحتج بمذهب على مذهب[3] .

حيث إن المشهور عن الإمامين مالك والشافعي في علة النقدين هو غلبة الثمنية أي أن العلة قاصرة عندهم على الذهب والفضة ولا تتعداها إلى غيرها

---

(١) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع ص٥٥٥ ، ٥٥٦ ، أبحاث هيئة كبار العلماء جـ١/٦٦ ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ عبد الله المنيع ٢٠١.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء جـ١/٦٩.

(٣) المعاملات المالية اصالة ومعاصرة ٤٩/١٢ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع ص٥٥٦ – ٥٥٨ .

والقول بغلبة الثمنية احترازاً عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فالثمنية طارئة عليها فلا ربا فيها.[1]

- لكن هذا مردود عليه :-

بأن حكمة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي وغيرها مما يستجد من العملات.

- إن العلة القاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار أكثر أهل العلم منقوضة طرداً بالفلوس لأنها أثمان وعكساً بالحلي[2].
- وذهب المالكية في رواية وإحدى الروايات أيضاً عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وغيرهم من محققي أهل العلم، أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية أي ليست قاصرة على الذهب والفضة بل تتعداها إلى غيرها ومن ثم فلا تخرج الفلوس الرائجة عن حكم النقدين بل تعتبر نقداً يجري فيه الربا كما يجري فيهما[3].

بناء على ذلك فالنقود الإلكترونية نقد كالذهب والفضة ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة[4] .

---

(١) بلغة السالك ٧٢/٣ ، حاشية العدوي ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، أسنى المطالب ٢٢/٢ ، فتح الوهاب ٢٧٦/١.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٨٥/١ ، الفروع لابن مفلح جـ٥٤٥/٢ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٨٦/١ ، بلغة السالك ٧٢/٣ ، الفواكه الدواني ١٠٨٩/٣ طبعة مكتبة الثقافة الدينية ، الخرشي على مختصر خليل جـ٣٥/٥ طبعة دار الفكر بيروت ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصيني الدمشقي ص٢٢٤ دار الخير ١٩٩٤م.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٨٥/١ ، ٨٦ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٥٥٥، ٥٥٦ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٩/١٢ ، ٥٠ .

٣- **القول الثالث** :- إن النقود الإلكترونية نقوداً مستقلة بذاتها إذ هي تستوفي وظائف النقد وتحمل خصائصه[١].

- ويستدل لهذا التكييف بما يلي :-

١- إن الناس يتعارفون فيما بينهم على استخدامها وسيطاً للتداول ومقياساً للقيمة فهذه الوحدات الإلكترونية أصبحت ثمناً للمبيعات كالذهب والفضة وفي التبادل والتعامل .

٢- قدرة هذه الوحدات الإلكترونية علي الإنتقال من طرف لآخر بحيث يتم عمليات إعادة التشفير ذاتياً من خلال برنامج النقود الإلكترونية فلا يحتاج إلى عملية بنكية لإتمام التعاقد بين العميل والتاجر[٢].

- ويستلزم الأخذ بهذا القول ما يلي :-

أن تعامل النقود الإلكترونية معاملة النقود العادية في جميع أحكامها فيجري في تلك الوحدات الربا بنوعيه فضلاً أو نساءً فلا يجوز مبادلة تلك الوحدات ببعضها مفاضلة إلا إذا اختلف الجنس باختلاف نوع العملة النقدية المخزنة فيجوز حينئذ التفاضل ويحرم النسيئة .

كذلك يستلزم القول بذلك وجوب الزكاة بهذه الوحدات الإلكترونية ببلوغها النصاب وجواز جعلها رأس مال للمضاربة والسلم[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير ص١٩٠ ، ١٩١ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٥٧١ ، النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ص٩٣ .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/عبد الله المنيع ص٢١١ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير ١٩٠ ، ١٩٢ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ٤٧ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع ص٥٧١ .

(٣) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع ص٥٧٢ ، ٥٧٣ .

فالحكمة من استخدام النقود هي ما يعبر عنها بمهام أو وظائف النقود التي وجدت لأجلها وهي أن النقود مقياس للقيم ووسيلة للدفع وتبادل الأشياء وضابط كون الشيء نقداً هو استقرار ثمن النقد وأئمة الشرع لم يختلفوا في تقبل أي نوع من الأنواع النقدية الجديدة ما دام الناس قد اصطلحوا عليها وتعاملوا بها إلى جوار الذهب والفضة[1] ومن ثم يمكن القول بأن النقود الإلكترونية نقوداً مستقلة بذاتها إذ هي تستوفي وظائف النقد وتحمل جميع خصائصه ، والشريعة الإسلامية تقبل النقود الإلكترونية وتعتبرها نقوداً مستقلة بذاتها ما دام قد قبلها الناس واصطلحوا عليها على أن يتوافق التعامل بها مع أصول الشرع وقواعده[2].

٤- **القول الرابع** :- إن النقود الإلكترونية بدل عن النقود الورقية .

فإن النقود الإلكترونية لما كانت عبارة عن وحدات إلكترونية تشحن على وسيط إلكتروني لها رقم مشفر خاص بها وتعطي قبل القيمة المدفوعة سابقاً لتستخدم فيما تستخدم له النقود التقليدية وتلتزم الجهة المصدرة بتحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية متى طلب حاملها ذلك ، فإن هذه الوحدات الإلكترونية التي تحمل هذه القيمة لا تعدوا أن تكون بدلاً إلكترونيا للنقود العادية ومن ثم فالنقود الإلكترونية بهذا المعنى عبارة عن بدل لما استعيضت بها عنه من العملة النقدية وللبدل حكم المبدل عنه[3].

---

(١) بداية المجتهد ١٨٥/٢ ، إعلام الموقعين ٤١٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٠/٧ طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ، حاشية الدسوقي ٤٢/٢ ، ٤٤ ، ٩٨ طبعة دار الفكر بيروت ، مغني المحتاج ٢١/٢ طبعة دار الفكر ، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٢/٢ دار الفكر بيروت.

(٢) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٤٥ .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٢/١ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير ١٩٠ ، ١٩١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث جـ٩٨٦/١ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع ص٥٦٤.

- ويستدل لهذا التكييف بما يلي :-

١- وجود الدفع السابق من العميل للجهة المصدرة بحيث تحمل الوحدة الإلكترونية مثل القيمة التي دفعت مقابلها .

٢- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الوحدات الإلكترونية بحيث لو فرض انعدام التزام الجهة المصدرة بالتحويل لم يكن لهذه الوحدات الإلكترونية قيمة مالية ذاتية.

٣- التزام الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود عادية عند الطلب.

٤- اطمئنان النفوس بتمويلها وإدخارها وحصول الوفاء بها والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر تعلقها بالثمنية(١).

- ويستلزم القول بهذا ما يلي :-

يستلزم القول بأن النقود الإلكترونية بدل عن النقود الورقية أن تأخذ هذه النقود أحكام المبدل عنه فيكون لها كل أحكام العملة الورقية أو العملة النقدية التي تمثلها حيث :-

- تكون محلاً لجريان الربا (فضلاً ونسيئة) في القروض والبيوع.
- صلاحيتها لأن تكون رأس مال للسلم وللمضاربة.
- وجوب الزكاة فيها ببلوغها النصاب.
- يكون لها في الصرف حكم العملة التي تمثلها فإذا صرفت بمثلها يشترط التساوي والتقابض وإذا صرفت بغيرها يشترط التقابض ولا يشترط التماثل(٢).

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د: عبد الله المنيع ص٢١١ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع ص٥٦٤ ، أبحاث هيئة كبار العلماء جـ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٧٣ .

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إذا كان هذا التكييف يفترض انتفاء القيمة الذاتية عن الوحدات الإلكترونية – بحيث فسر الدفع السابق لها بأنه دفع على وجه الأمانة والإيداع تصير به كالغطاء الإلزامي للجهة المصدرة للنقود الإلكترونية – فإن ذلك منتف من وجهين:-

الأول : أن المالية والتقويم شأن عرفي فافتراض نفي القيمة عن تلك الوحدات ابتداءً دون الرجوع إلى العرف غير صحيح .

الثاني : إن لهذه الوحدات قيمة ذاتية منذ نشأتها لما تتمتع به من منافع خاصة بها بحيث تتوجه لها الرغبات ابتداء وتكون بها محلاً للبيع والشراء وعليه فإن تفسير الدفع السابق بأنه كالغطاء الإلزامي للوحدات الإلكترونية ساقط الاعتبار[1].

- الترجيح -

بعد ذكر الآراء ومالها من أدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وقبل ذكر الرأي الراجح الذي أميل إليه يمكن القول بأن سبب الخلاف بين المعاصرين في التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية يرجع إلى :-

١- الاختلاف في تعريف النقود الإلكترونية وفي خصائصها ووظائفها في بعض مراحل تكوينها ، إذ قد يرى البعض أن تطورها المستمر يمنع من تكوين رأي شرعي لها لتعذر تكوين التصور الكامل والكافي لها ومن ثم إصدار الحكم الشرعي لها.

٢- الاختلاف النسبي في تعريف النقد وشروطه له الأثر البالغ على الفقهاء المعاصرين عند تكييفهم الفقهي للنقود الإلكترونية[2].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية جـ١/٢١١ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع القحطاني ص٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) المصارف والنقود الإلكترونية د/ نادر عبد العزيز شافعي ص١٠٠ طبعة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس الأولى ٢٠٠٧م .

- وبعد فإني أرى أن ما ذهب إليه القول الثالث من أن النقود الإلكترونية هي نقود مستقلة بذاتها إذ هي تستوفي جميع وظائف النقد وتحمل خصائصه هو القول الراجح لأنه التكييف الأقرب للواقع ولسلامته من الاعتراض والمناقشة ولأنه قد شاع وانتشر التعامل بالنقود الإلكترونية وصارت ثمناً للسلع والخدمات وارتضاها الناس وقبلوها نوعاً من النقود.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف التعامل بالنقود الإلكترونية

وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول تكييف العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل على النحو التالي :-

١ – **القول الأول** :-

إن العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية (البنك أو المؤسسة المالية الخاصة) والعميل قائمة على عقد الوكالة ذلك بأن حامل النقود الإلكترونية قد وكل (البنك أو المؤسسة المالية) المصدرة للنقود إلالكترونية بقبول هذه النقود والسداد بها عنه لدى التاجر بأن يحول هذه النقود إلى نقود عادية من خلال حسابه المودع لدى البنك في حسابه الجاري[١].

(١) بحث عن بطاقات الإئتمان المصرفية التكييف الشرعي لها المعمول به في بين التمويل الكويتي إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧ جـ٣/٣٦٨ ، بطاقة الأئتمان وتكييفها الشرعي إعداد د/ عبد الستار أبو غدة – ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢٨٨/٧ ، ٥٣٢/٧ .

- والوكالة : اسم للتوكيل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير ، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي فوضه إليه اعتماداً عليه [١].

ولذلك عرفها الفقهاء بأنها : إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.[٢] وهي من العقود الجائزة المشروعة[٣].

ومما يعترض به على هذا التكييف :-

١- أننا إذا نظرنا إلى هذه العلاقة نجد فيها معنى الضمان لأن مصدر النقود الإلكترونية ضامن لهذه القيم بينما في الوكالة المال في يد الوكيل أمانة لا يضمنه إن تلف بلا تعد ولا تقصير[٤].

٢- ثم إن دائرة التعامل في النقود الإلكترونية بين ثلاثة أطراف (المصدر والعميل والتاجر) بينما العلاقة التعاقدية في الوكالة قائمة على طرفين (الوكيل والموكل)[٥].

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم ابن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي ص٨٩ طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م.

(٢) بدائع الصنائع ١٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤١٧/٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص٦١ .

(٤) البحر الرائق ١٨٤/٧ ، الفتاوى الهندية ٤٣٥/٦ طبعة دار الفكر ١٤١١هـ-١٩٩١م ، العزيز للرافعي ٦٠/١١ دار الكتب العلمية الأولى ، بطاقات الأئتمان إعداد/ محمد على القرى بن عيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ جـ١/٣٠٥.

(٥) بطاقة الأئتمان إعداد الصديق محمد الأمين الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢ جـ٣/١٤٣٢.

٢ – **القول الثاني** :-

أن العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل قائمة على عقد الضمان (الكفالة) ذلك أن مصدر النقود الإلكترونية التزم بأداء أثمان المشتريات بهذه النقود وسدادها بأن يأخذ هذه الوحدات الإلكترونية ويبدلها إلى نقود عادية في المقابل وهذا بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين حامل هذه النقود الإلكترونية .

- فالعلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل فيها معنى الضمان لأن المصدر ضامن لهذه القيم بذمة حامل النقود تجاه التجار الذين يشترون منهم[١].

والكفالة والكفيل الضامن ، وهي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة [٢]، أي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما معاً[٣].

وتكييف العلاقة بين المصدر والعميل في دائرة النقود الإلكترونية على أنها ضمان وكفالة يتمثل في دفع النقود الإلكترونية للتاجر أو المستفيد على أنها وثيقة ضمان وكفالة ، وباعتبار النقود الورقية (التقليدية) المقدمة من العميل للمصدر كقرض فتكون النقود الإلكترونية بمثابة الضمان بالدين الثابت اللازم[٤].

---

(١) بطاقة الأئتمان وتكييفها الشرعي د/ عبد الستار أبو غدة مرجع سابق جـ٧/٢٨٨ ، وبطاقة الأئتمان إعداد الشيخ / حسن الجوهري مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٨ جـ٣/١٠٧٩.

(٢) أنيس الفقهاء ص٨٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦ ، فتح القدير ٣٩٠/٥ طبعة دار الفكر بيروت ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ص٢٧٥ دار الكتب العلمية تحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/ على جمعة محمد .

(٤) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩/٤ .

- وقد نوقش ذلك بما يلي :-

١- إن الضمان كالرهن فهما وثائق يلجأ إليها في حالة عدم الوفاء والإبراء ولكن النقود الإلكترونية هي استيفاء في حد ذاتها فهي تحمل قيما تقيم بها الأشياء.

٢- إن في الضمان ذمة المطالب بالحق والضامن يبقيان مشغولة[١]، بخلاف النقود الإلكترونية لا يطالب دافعها بحق وإنما تبقى المطالبة للمصدر بتحويلها إلى صورها الورقية العادية لكن ينطبق الضمان بصورته الشرعية على بطاقات الأئتمان الإلكترونية لا على النقود الإلكترونية فهي كضمان من قال لشخص داين فلان أي بائعه بدين وأنا ضامن فعامله به ، وهي معاملة صحيحة ، وبطاقات الأئتمان مثل هذه الصورة فمن يحملها مضمون من المصدر بالمبلغ المكتوب بدون وجود حساب جار أو قرض لدى المصدر وهذا بخلاف الصورة المتعامل بها في النقود الإلكترونية[٢].

٣- **القول الثالث** :-

إن العلاقة بين مصدر النقود الإلكترونية والعميل قائمة على عقد الحوالة ذلك بأن حامل النقود الإلكترونية عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته ثمنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/٤، إرشاد السالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ص١٦٦ طبعة الشركة الأفريقية ، الاستذكار ٢١٧/٧ طبعة دار الكتب العلمية ، المهذب ٣٤٤/١، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب لسليمان البجيرمي ٤٣٦/٣دار الكتب العلمية الأولي ١٩٩٦هـ .

(٢) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٤٩ ، ٥٠ ، بطاقة الأئتمان إعداد الصديق الضرير مرجع سابق عدد ١٢ جـ٤/١٤٣٤.

يحيل التاجر قيمة ما اشتراه على المصدر المحال عليه وهو البنك أو المؤسسة المالية المصدرة.

وكأن حامل النقود الإلكترونية يقول للتاجر أحلتك على مصدر هذه النقود الإلكترونية بالثمن ، والبنك المصدر يقول لحامل النقود خذ هذه النقود واشتري بها وأحل من اشتريت منه عليّ وأنا أدفع له بالنقود العادية أي أن يبدل له النقود الإلكترونية بنقود عادية ويقول البنك للتاجر بايع حامل هذه النقود وأنا أدفع لك فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة [١].

- والحوالة : اسم من الإحالة وأحلت زيداً بما كان له عليّ وهو مائة درهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل فأنا محيل وزيد محال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه[٢].

ـ وهي تحويل الحق من ذمة إلى أخرى ، أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أو تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله[٣].

وللحوالة أركان تقوم عليها هي: المحيل وهو المدين ، ومحال ويسمى محتالاً وحويلاً وهو رب الدين أو الدائن ، ومحال عليه وهو الذي التزم الدين للمحال ، ومحال به وهو الدين الذي للمحال على المحيل ، وصيغة .

---

(١) بطاقة الأئتمان إعداد الصديق الضرير مرجع سابق ص١٤٣٤ ، بطاقة الأئتمان دراسة شرعية إعداد د/ رفيق المصري مرجع سابق عدد ٧ جـ١/٣١٩ ، بطاقة الأئتمان إعداد د/ محمد على القرى بن عيد مرجع سابق عدد ٧ جـ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، بطاقة الأئتمان المغطاه إعداد الشيخ على عندليب مرجع سابق عدد ١٢ جـ٤٤،٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) أنيس الفقهاء ص٨٢.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب ص١٠٥ دار الفكر بيروت ١٩٩٣م ، الخرشي ٢٣٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٤ ، روضة الطالبين ٢٣١/٤ ، المغني لابن قدامة ٥٧٧/٤.

ومن شروط صحة الحوالة أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه[١].

وهنا في النقود الإلكترونية يحيل العميل (حامل النقود الإلكترونية) التاجر على مصدر هذه النقود وهو البنك أو المؤسسة المصدرة بمبلغ الحساب الجاري الذي للعميل عند المصدر[٢].

- وقد نوقش ذلك بما يلي :-

١- إن الحوالة عبارة عن إذن بالاستيفاء والنقود الإلكترونية استيفاء في حد ذاتها.

٢- الحوالة هي تحويل على دين ثابت لشخص معين بينما تحويل النقود الإلكترونية إلى ورقية هو عودة لحق عائم وليس شخصي يطالب به المصدر.

ومن ثم فلا تنطبق حقيقة الحوالة على النقود الإلكترونية وإنما يمكن أن تنطبق بمفهومها الشرعي على الشيك الإلكتروني وبطاقات الوفاء الإلكتروني فكلاهما عبارة عن إحالة للتاجر إلى المصدر الدائن للعميل بالقرض أو الحساب الجاري لشخص معين والمصدر بدوره يسلم الحق أو يحوله إلى حساب المطالب[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦/٦ ، بداية المجتهد ٢٩٥/٣ ، مغني المحتاج ١٩٤/٢ ، المغني ٥٣٣/٤.

(٢) بطاقة الأئتمان إعداد الصديق الضرير مرجع سابق عدد ١٢ جـ١٤٣٢/٤ ، بطاقة الأئتمان دراسة شرعية د/ رفيق يونس المصري مرجع سابق عدد ٧ ص٣١٩ ، بطاقات الأئتمان إعداد محمد على القرى بن عيد مرجع سابق عدد ٣ ص٣٠٦.

(٣) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٥٠ .

٤- القول الرابع :-

إن العلاقة بين المصدر والعميل في دائرة التعامل بالنقود الإلكترونية قائمة على عقد الصرف ذلك أن النقود الإلكترونية نقود مستقلة بذاتها إذ هي تستوفي جميع وظائف النقد وتحمل خصائصه ، ومن ثم فالعلاقة بين المصدر والعميل قائمة على تبديل نقد بنقد ، نقد ورقي بنقد إلكتروني أو ثمن بثمن ، وهذا هو المراد بعقد الصرف(١).

وعقد الصرف : هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية وما يقوم مقامه (٢).

- والصرف إما أن يحصل بين نقدين من نفس الجنس وإما أن يحصل بين نقدين من جنسين مختلفين ، واعتبار الجنس في النقود الورقية والإلكترونية هي القيمة المالية والقوة الشرائية لتلك الورقة أو ذلك الرقم.

ومن ثم فعملية التبادل التي تتم في دائرة التعامل بالنقود الإلكترونية بين المصدر والعميل تقوم على عقد الصرف(٣).

---

(١) أدوات الدفع الإلكتروني بطاقات الوفاء ، والنقود الإلكترونية د/ توفيق شنبور – ضمن أبحاث مؤتمر الجديد في أعمال المصار بين الوحهتين القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة بيروت جـ١/١١٠ ، ١١١ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٥٢ ..

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٤ ، بدائع الصنائع ٢١٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٥٣/٣ ، مغني المحتاج ٢٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢ ، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٢١/٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

(٣) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٥٢ ، أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم أحمد عطية ص٦٦ ، ٦٧

- الترجيح -

بعد ذكر الآراء والأدلة في تكييف العلاقة بين المصدر والعميل وما ورد من مناقشات أرى أن ما ذهب إليه القول الرابع من أن العلاقة بين المصدر والعميل قائمة على عقد الصرف هو الأولى بالقبول والترجيح ذلك بناءً على ما سبق ترجيحه من أن النقود الإلكترونية نقود مستقلة بذاتها إذ هي تستوفي جميع خصائص النقود وتحمل جميع وظائفها، وقد صارت ثمناً للسلع وارتضاها الناس وقبلوها نوعاً من النقود .

وإذا كانت النقود الإلكترونية نوعاً من النقود ، أو نقوداً مستقلة بذاتها ، فتبادل النقد الإلكتروني بالنقد التقليدي هو تبادل نقد بنقد أو ثمن بثمن وهذا هو بعينه عقد الصرف المعروف في الفقه الإسلامي ، وسواء في ذلك علاقة المصدر بالعميل أو في علاقة المصدر بالتاجر لأن مصدر النقود الإلكترونية من أجل ضمان العمل في دائرة الوسيط الإلكتروني وفي مقابل ما يقدمه التاجر من السلع والخدمات التي يطلبها العميل في الحدود التي يسمح بها رصيده يلتزم بأنه يؤكد للتاجر صحة بيانات هذه النقود الإلكترونية قبل تمام عملية الشراء وأنه لم يسبق استخدامها ، ويقوم أيضاً المصدر بتحويل أو بمبادلة هذه النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية (تقليدية) [1].

(١) أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم أحمد عطية ص٦٦ ، ٦٧ .

المطلب الثالث

أحكام فقهية متعلقة بالنقود الإلكترونية

الفرع الأول

حكم إصدار النقود من غير الحاكم

النقود الإلكترونية هي إحدى وسائل الدفع التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً حيث أصبحت إحدى أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من المصارف والمؤسسات المالية وتجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة ، ويتعامل بها الملايين من الأفراد بشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب مبالغ نقدية دون الحاجة إلى حمل نقود معهم.

ومن خصائص هذه النقود الإلكترونية أنها نقود خاصة ، لأنه يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق الشركات والمؤسسات الإئتمانية الخاصة ، وذلك على عكس النقود العادية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي فقط[1].

وهنا يثار تساؤل هو : ما هو حكم إصدار النقود من غير الحاكم ؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول : اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

١ – القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم ؛ لأن في ذلك افتياتاً على الحاكم بل ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه

(١) النقود الإلكترونية من منظور إسلامي د/ خيرية حسن الوحيدي ص٧٢ طبعة دار العلوم الشارقة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٥ الأولى..

سواء ما ضربه مخالف لضرب السلطان أو موافقاً له في الوزن وفي الجودة ولو كان من الذهب والفضة الخالصين[١].

٢ – **القول الثاني** :-

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والثوري : أن من ضرب على سكة المسلمين وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة [٢].

- وقد تواردت أقوال الفقهاء في ذلك :
- فقد جاء في فتوح البلدان للبلاذري : " وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله".[٣]
- وجاء في المجموع للنووي : " قال أصحابنا ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد " [٤].

---

(١) الذخيرة ٩٦/١٠ ، المنتقى شرح الموطأ ٤٠٢/٣ ، الفروع لابن مفلح ١٣٣/٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ٢٤٤/٣ دار الفكر بيروت ، مطالب أولى النهى ١٨٥/٣ المكتب الإسلامي ١٩٦١، شرح الخرشي ٢٢٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٧/١ ، خبايا الزوايا للزركشي ص١٧ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مغنى المحتاج ٣٩٠/١ ، الفتاوى الهندية ٢١٥/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣١٥/٣ ، فتوح البلدان للبلاذري طبعة مبطعة لجان البيان العربي القاهرة ٥٧٧/٣ .

(٣) فتوح البلدان ٥٧٧/٣ .

(٤) المجموع للنووي ١١/٦ ، حاشية الجمل ١٦٩/٤ طبعة دار الفكر.

- وجاء في الفروع :" فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"[1].
- وهذه النقول تدل على أن الجمهور من الفقهاء على أن إصدار النقود من وظائف ولاة الأمر للمسلمين ، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها من الإفساد.
- ومما يستدل به على عدم جواز ضرب أو إصدار النقود من غير الحاكم ما يلي: –

١– إن إصدار النقود وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها هو أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية لولاة الأمور في الدول الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين . ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أولى محاولات ضرب الدراهم ، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغير يذكر واستمر الأمر على هذا إلى أن تولى الخلافة عبد الملك بن مروان فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية فكان أول من ضربها ونقش عليها نقش خاص بالمسلمين[2]، ومنذ ذلك العهد

(١) الفروع لابن مفلح ١٣٣/٤ ، كشاف القناع ٢٢٢/٢ ، مطالب أولى النهى ١٨٥/٣.

(٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي برهان الدين الحلبي ٢٩٣/١ طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ ، البداية والنهاية ٢٠/٩ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د/ جواد على جـ١٤/١٨٥ طبعة دار الساقي الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر جـ٣/٥٧٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ.

أصبح إصدار النقود مخصوص بالدولة بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية.

٢- إن قصر إصدار النقود على ولاة الأمور فيه تحقيق المصالح للأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد.

٣- إن الدولة هي التي تحدد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما يؤدي إلى التضخم والانكماش وهذا يضر بالدولة والأفراد[١].

- **ومما يستدل به على الجواز :-**

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا يوجد ما يمنع ذلك فتبقى الأمور على الأصل إلا إذا ثبت خلاف ذلك ووقع الضرر فحينئذ يمنع ذلك(٢).

- **وقد نوقش ذلك بما يلي** :-

لا يسلم لكم بذلك فمن الذي يحكم إن كان على السِّكة (والمراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين ويسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة له) [٣]التي للمسلمين أو غيره ومن ثم فترك المجال يغري أصحاب

---

(١) العملات الافتراضية د/ ياسر آل عبد السلام ورقة عمل مقدمة لمركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص١٦ ، ١٧.

(٢) الهداية ١٠/٤ طبعة المكتبة الإسلامية ، تبيين الحقائق ٢١٨/٥ طبعة دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمري ص٧٥ طبعة دار الصميعي الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي ٢٠٢/٢٧ طبعة دار الهداية ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ص٢٣٦ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٣٩٩ هـ تحقيق د/ محمد جبر الألفي.

النفوس الضعيفة للدخول في هذه الأمور والغش على المسلمين والتلاعب بأموالهم لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعم الفساد [1].

- الترجيح -

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم الجواز هو الأولى بالقبول والترجيح ذلك لأن الحاجة إلى تنظيم إصدار العملات النقدية في هذا الوقت أمس وآكد منها في النقود التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله بل يعد تنظيم إصدار النقود والعمل على ضبطه من الضرورات التي لا يصلح معاش الناس ومعاملاتهم إلا بها وهو من مهام الدولة وعليه فلا يجوز للمؤسسات الخاصة (غير الحكومة) إصدار النقود ومنها النقود الإلكترونية .

إلا إذا خضعت تلك المؤسسات الخاصة والمصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة من قبل الجهات الحكومية المتخصصة ذلك لدرء المفاسد والمخاطر التي يمكن أن تنتج عن عملية الإصدار فحينئذ لا بأس من ذلك إذ أن إصدار تلك النقود حينئذ يكون تحت إشراف الجهات الحكومية.

وهذا ينعكس بدوره على اطمئنان المتعاملين بها وبالتالي زيادة الإقبال عليها وهذا بدوره يقلل المشاكل التي يمكن أن تثار فضلاً عن أن ذلك يمكن الدولة من أن تسيطر على حجم النقود وبالتالي يمكن تجنب أي اضطراب في السياسة النقدية والاقتصادية يمكن أن ينشأ نتيجة انتشار هذه النقود الجديدة . والله أعلم

(١) العملات الافتراضية د/ ياسر آل عبد السلام ص١٦.

الفرع الثاني

حكم التعامل بالنقود الإلكترونية

إن أي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه عملة يتعاملون بها فهو نقد ويأخذ حكم الذهب والفضة ويكون له قيمة ويجري عليه أحكام النقد وهذا ما أثبته وأقره الفقهاء.

- يقول سيدنا الإمام مالك : " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكّة وعين " أي تكون هي العملة التي يتعاملون بها "لكرهتها أن تباع بالذهب والورق (أي الفضة) نظرة أي مؤجلة[١].
- ويقول ابن القيم : " الأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوسل بها إلى السلع"[٢].

ومن ثم فالمشرع يقبل كل نقد رضي الناس التعامل به حتى لو كان جلوداً لكنه فضل الذهب والفضة لاستقرارها فهما أقرب إلى تحقيق العدل بين الناس.

وبهذا الإعتبار أقر علماؤنا وفقهاؤنا المعاصرون قبول النقود الورقية واعتبروها في قوة الذهب والفضة وفي تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بها من تحديد كفارات ووجوب زكوات وضوابط في الصرف والإصدار ووجوب الديات وغيرها من الأحكام[٣].

---

(١) المدونة الكبري جـ٣/٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ الزحيلي ١١٧/٧ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٤٥ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق جـ١٣٨/١.

- وبهذه النظرة الشرعية أيضاً للنقود فإن الشريعة الإسلامية تقبل النقود الإلكترونية الغير ملموسة ما دام قد قبلها الناس واصطلحوا عليها على أن يتوافق التعامل بها مع أصول الشرع الحنيف وقواعده ، إذ يمكن استخدام النقود الإلكترونية للوفاء بقيمة السلع والخدمات فهي نقود ويجرى عليها ما يجري على النقود لأنها تستوفي جميع وظائف النقد وتحمل خصائصه[١].

حكم تبادل النقود الإلكترونية بغيرها من النقود التقليدية :-

إذا كانت النقود الإلكترونية نقوداً مستقلة بذاتها لأنها تستوفي وظائف النقود وتحمل خصائصها ويجري عليها ما يجري على النقود من أحكام ؛ إذا كان الأمر كذلك فمبادلة النقود الإلكترونية بغيرها من النقود العادية (التقليدية) هو عقد الصرف المعروف في الفقه الإسلامي. [٢]

فالصرف في الفقه الإسلامي : " **هو بيع الأثمان بعضها ببعض** ".[٣]

أو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية. [٤]

---

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية د/ الشرقاوي مرجع سابق جـ١/٣٥ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٤٦ ، النقود الإلكترونية من منظور إسلامي د/ خيرية حسن الوحيدي ص٧٢ ..

(٢) يراجع ص ٦٢ من البحث

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٥ ، البدائع ٢١٥/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٩/٣ ، مغني المحتاج ٢٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢.

(٤) الدر المختار ٢٧٥/٥ دار الفكر ١٩٨٦م ، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي جـ١/١١٤ دار الكتاب العربي ، البهجة في شرح التحفة لابي الحسن التسولي جـ٢/٤٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ الأولى تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين.

ولفظ الثمن لم يعد ينحصر في الذهب والفضة بل يدخل فيه كل ما جعله النـــاس ثمناً كالأوراق النقدية والنقود الإلكترونية[١].

- وبما أن النقود الإلكترونية نقد يقوم بوظائفه وتبادله مع غيره من النقود هو عقد صرف فالمعاملة جائزة وصحيحة شرعاً لكن إذا انطبقت عليهـــا أحكـــام الصرف الشرعية وشروطها .
- فعقد الصرف من العقود الجائزة شرعاً ودل على جوازه عموم الآيات القرآنية ومنها :-
- قوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا "[٢].
- قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكـــون تجارة عن تراض منكم"[٣].

وجه الدلالة : -

إن الآيتين السابقتين قد دلتا بعمومهما على حل كل البيوع وحيث إن الصرف نوع من البيوع فيشمله الحكم والمشروعية[٤].

ودل على مشروعية عقد الصرف من السنة أحاديث كثيرة منها :-

- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضـــها علـــى

(١) أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم أحمد عطية ص٣٦ .

(٢) من الآية ٢٧٥ البقرة.

(٣) من الآية ٢٩ النساء.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٦/٣ دار عالم الكتـــب الســـعودية ٢٠٠٣م، المحـــرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلســـي جـــ١/٣٧٠ دار الكتـــب العلميـــة ١٩٩٣م الأولى..

بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[١].

- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[٢].
- ما روي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا نتاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : "إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح "[٣].

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الصحيحة دلت بعمومها على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا توافرت فيها شروط صحته وهذا هو الصرف[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢/٥ كتاب البيوع والمساقاة باب الربا برقم ٤١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧٦١/٢ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب برقم ٢٠٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٦/٢ كتاب البيوع باب التجارة في البر برقم ١٩٥٥ .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٦٩/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت :شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢٤/١١ طبعة دار إحياء التراث العربي الثانية ١٣٩٢هـ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال البكري جـ ٦ / ٣٠١ طبعة مكتبة الرشد السعودية ١٤٣٢هـ الثانية تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٤ طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

ومن المعقول :-

أن الناس في أمس الحاجة إلى عقد الصرف لأن فيه تحقيق المصالح للعباد ويعمل على تيسير معاملاتهم وقضاء حوائجهم كما أن الصرف يجري آلاف المرات في عصرنا الحاضر ذلك لكثرة تنقل الناس في البلدان فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية ويحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف[1].

- وبناء على ذلك فالأصل في تبادل النقود الإلكترونية مع غيرها أنه عقد صرف جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط الصرف التالية :-

١- **الشرط الأول** : **تقابض البدلين**.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما[2].

- والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد"[3].
- وقوله صل الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[4].
- وفي تحقق هذا الشرط في عملية التبادل بالنقود الإلكترونية عبر الشبكة .

---

(١) أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم أحمد عطية ص٣٧ ، ٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٥ ، الاستذكار ٦/٣٥٦ ، البهجة ١/٢٦٨ ، التنبيه في الفقه الشافعي ص٩١ طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ بيروت ، المغني ٤/١٩٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه .

نجد أن المتبادلين غير موجودين في مجلس عقد حقيقي والنقد الإلكتروني غير ملموس ومقابل الصرف مدفوع مقدماً ومن ثم فهل يتحقق شرط التقابض بهذه الصورة ليحكم على هذا التبادل بالصحة ؟

والإجابة على هذا أنه :-

إذا اصطلح الناس في معاملاتهم على نقود غير ملموسة (كالنقود الإلكترونية) وفهموا بأفعالهم أو لغاتهم أو عرفهم الجاري على أن التبادل عبر شبكة الإنترنت عن بُعد أنها معاملات تقوم مقام المعاملات وجهاً لوجه فإن الصرف عن طريق شبكة الإنترنت في حكم الصرف في مجلس العقد الحقيقي ، وحينئذ يعبر عنه بمجلس العقد الحكمي[1].

فالقبض ينقسم إلى قسمين :-

١- القبض الحقيقي : وهو الذي يدرك بالحس كما في حالة الأخذ بالأيدي مناولة حيث يكون البدلان في عقد الصرف موجودين حاضرين في مجلس العقد.

٢- القبض الحكمي : وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية(٢).

ومن ثم فالصرف عن طريق شبكة الإنترنت في حكم الصرف في مجلس العقد ويعبر عنه بمجلس العقد الحكمي وتنطبق عليه أحكام القبض الحكمي. (٣)

فالتماثل هنا وكذا التقابض متحقق في صرف النقود الإلكترونية بغيرها من النقود ؛ إذ بطلب العميل من المصدر تحويل نقد ورقي من حسابه إلى نقود إلكترونية بنفس القيمة أو ما يماثلها فهذا الطلب يقوم مقام إنشاء عقد الصرف في المجلس الحقيقي ، وبعملية إرسال النقود الإلكترونية ووضعها أو وصولها إلى

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٥٧ ، ٥٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٧/١٥٨.

(٣) أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم أحمد عطية ص٣٦ .

محفظة العميل الإلكترونية لتكون بين يديه للتصرف فيها مقابل سحب ما يقابلها من نقود ورقية هو عين القبض.[١]

فمرجع القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يتساوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات[٢] .

- فإن تم الصرف مباشرة عبر شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ عقد الصرف بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق النقود الإلكترونية فالعقد صحيح ذلك لأن التقابض ليس مقصوراً على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحكمي كالقيد المصرفي في حساب العميل بطريق الحوالة المصرفية أو الإنترنت المصرفي.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض وصوره المستجدة حيث نص على : "أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال من حساب العميل في الحالات التالية :-

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

جـ- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حسابه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أولمستفيد آخر ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي تمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد

---

(١) أحكام الصرف الإلكترونية د/ عاصم عطية ص٣٦ – ٣٨ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٥٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٩ .

المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

د- تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف [١].

وإذا نظرناً إلى النقود الإلكترونية نجد أنه أصبح بالإمكان تحويل النقود مباشرة من كلا الطرفين إلى الآخر عن طريق رسائل متعددة مما يحقق شرط التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحقيقي[٢].

٢- **الشرط الثاني** :- أن يكون عقد الصرف خالياً من اشتراط الأجل .

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً فيفسد العقد ، ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا[٣].

- والأصل في ذلك ما روي عن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا نتاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ الجزء الثالث ص٥٩٢ .

(٢) أحكام الصرف الإلكتروني د/ عاصم عطية ص٣٦ ، ٣٧ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/شيماء جودت ص٥٨ ،

(٣) بدائع الصنائع ٢١٩/٥ ، إرشاد السالك ص١٣٢ ، مغني المحتاج ٢٤/٢ ، كشاف القناع ٢٦٤/٣ .

فسألناه عن الصرف فقال : "إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح"[١].

٣- **الشرط الثالث** : (المماثلة) أو عدم التفاضل عند اتحاد الجنس :-

وهذا الشرط خاص فيما إذا اتحد البدلان في الجنس كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإنه يجب التماثل بينهما في الوزن وإن اختلفا في الجودة ولا عبرة بالصناعة أو الصياغة ، أما إن اختلفا في جنسيهما كذهب وفضة جاز التفاضل لكن إن كان يداً بيد.[٢]

- والأصل في ذلك :-
- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٣].
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[٤]

وجه الدلالة :-

أن هذه النصوص تدل على وجوب التماثل والمساواة في القدر عند اتحاد الجنس

---

(١) سبق تخريج الحديث

(٢) البحر الرائق ١٩٨/٢ ، بداية المجتهد ٢١١/٣ ، الأم ٦/٤ دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٢١/٢

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) سبق تخريج الحديث .

وهذا الشرط متحقق في عملية التبادل بين النقود الإلكترونية والنقود العادية ، أما ما يضاف من تكاليف أو رسوم لإتمام عمليات التبادل فهي ليست زيادة منافية لهذا التماثل لأنها تكاليف خارجة عن ذات العملية وإنما هي أجرة ولوازم لإتمامها. (١)

٤- **الشرط الرابع** : أن يعقد الصرف من غير خيار مشروط فيه :-

فإن شرط الخيار في عقد الصرف العاقدان أو أحدهما فسد الصرف ؛ لأن القبض في هذا العقد شرط لبقاء العقد على الصحة والخيار يمنع الانعقاد فيمنع صحة القبض. (٢)

هذه هي الشروط التي يختص بها عقد الصرف ، وإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد أنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرف العقد فيتم خصم القيمة مباشرة ، ومن ثم يتضح توافر هذه الشروط في عملية المبادلة بين النقود الإلكترونية والنقود العادية وبناءً عليه فلا مانع شرعاً من استحدام النقود الإلكترونية وأن الصرف بواسطتها جائز ومشروع طالما توافرت فيه الشروط المعتبرة الخاصة بعقد الصرف(٣).

فالنقود الإلكترونية نقود متطورة وإن كانت لا تتشابه مع النقود العادية في الشكل لكنها تتفق معها في المضمون ، ومن ثم فإن النقود الإلكترونية تجرى عليها أحكام الربا لتحقق علة الربا فيها إذ هي أثمان بالاصطلاح ومن أجل ذلك

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٥٨ ، ٥٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ ، الاستذكار ٢٣٤/١٩ ، مغني المحتاج ٤٢/٢ .

(٣) أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي د/ عاصم أحمد عطية بدوي ص٦٦ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق جـ١٣٨/١ ، محفظة النقود الإلكترونية د/ شريف غنام مرجع سابق جـ١١٩/١ .

يجب عند تبادل النقود الإلكترونية بمثلها أو بالأوراق النقدية أو بالذهب والفضة مراعاة شروط الصرف السابق ذكرها من التماثل عند اتحاد الجنس ووجوب قبض البدلين في مجلس العقد فإن اختل شرط من الشروط عند مبادلة النقود الإلكترونية بمثلها أو الأراق النقدية أو بالذهب والفضة جرى عليها أحكام الربا لتحقق علة الربا،أما ما يدفع من أجرة أو رسوم مقابل تحويل النقود العادية إلى نقود إلكترونية فلا حرج فيه ولا يعد زيادة أو ربا ، فهي رسوم أو أجرة مقابل خدمة مباحة[1].

الفرع الثالث
زكاة النقود الإلكترونية

إن النقود الإلكترونية عبارة عن أرصدة نقدية مسبقة الدفع مسجلة على وسائط إلكترونية ، وتسمح بالتمويل عن بُعد بواسطة شبكة الإنترنت ، وتسمح بتحويل القيمة من شخص لآخر تسديداً لثمن المشتريات والخدمات ، ومن ثم فالنقود الإلكترونية نقوداً مستقلة بذاتها لأنها تستوفي جميع وظائف النقود وتحمل خصائصها – فهي وسيط للمبادلة ومقياس للقيمة – أي تستعمل لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع الأخرى ، ومستودع أي مخزن للقيم ، ووسيلة للمدفوعات الآجلة[2].

إذا كان الأمر كذلك وكانت نقوداً فيجرى عليها ما يجرى على النقود من أحكام فهي شيء ارتضاه الناس وجعلوه عملة يتعاملون بها ، ومن ثم فهو نقد ويأخذ حكم الذهب والفضة ويكون له قيمة وتجب فيه الزكاة إذا توافرت فيه شروط

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق جـ١/١٣٣ جـ١/١٣٣ ،أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية ــ شيماء جودت ص٥٩، أحكام الصرف الإلكتروني /أحمد عطية ٦٦/ ٦٧.

(٢) النقود الإلكترونية من منظور إسلامي د/ خيرية حسن الوحيدي ص٧٢ ، ٧٥ .

وجوب الزكاة وهذه الشروط هي:-

١- **الشرط الأول** : **الملك التام** :-

المال في الواقع مال الله هو منشئه وخالقه وهو واهبه ورازقه لكن الله مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكه أضاف الأموال إلى عباده تكريماً منه لهم وفضلاً منه عليهم قال تعالى : "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (١)، وقال تعالى : "إنما أموالكم وأولادكم فتنة " (٢)، ومن ثم فليس المراد – بالملك التام – الملك الحقيقي لأنه لله وحده وإنما المراد الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله تعالى بالإنسان فمعنى ملك الإنسان للشيء أنه أحق بالانتفاع به من غيره باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه (٣).

ـ وملك الشيء احتواه قادراً على الاستبداد به ، والملك هو القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع .

- ومعنى تمام الملك أن يكون بيده ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له(٤).

---

(١) من الآية ١٢٣ النور .

(٢) من الآية ١٥ التغابن .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٣/ ١٦٥ ، ٤٢٤/٤ ، ٣٥١/٦ .

(٤) الدر المختار ٢٦٣/٢ ، اللباب شرح الكتاب ص٦٨ ، بلغة السالك للصاوي جـ٣٧٨/١ طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بيروت لبنان ، حاشية الجمل ٣٥٧/٥ دار الفكر بيروت ، المبدع ٢٦٦/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٣/٣ ، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ على الخفيف أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص٢٩ .

٢ – الشرط الثاني : النماء :-

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء ، ومعنى النماء أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة وزيادة وإيراداً .

- والنماء نوعان نوع حقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها ، ونوع تقديري أي أن يكون المال قابلاً لذلك وهو في يده أو في يد نائبه(١).
- والحكمة من اشتراط النماء : هو أن المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة الفقير لا على وجه يصير به هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله وبهذا يتحقق مادياُ قوله صل الله عليه وسلم : "ما نقص مال من صدقة"(٢).

والنقود عموماً والنقود الإلكترونية خصوصاً أموال نامية لأنها بديل السلع واسطة التبادل ومقياس للقيمة فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلاً وحققت ربحاً وهذا هو معنى النماء المقصود ، فإذا كنزت هذه النقود وحبست عن آداء وظيفتها في التداول والإنتاج فإن كانزها هو المسئول عن هذا التعطيل وكان شأنه شأن من عطل آلة عن الإنتاج والعمل ولذا نبه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه ليخرجها إلى النماء بالفعل فينفع نفسه وينفع المجتمع من حوله (٣).

ـ ومن أجل ذلك لا تجب الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع وتطبيقاُ لهذا الشرط أعفى المسلمون منذ العصور الأولى دواب الركوب

---

(١) بدائع الصنائع ١١/٢ ، تحفة الفقهاء ٢٦٣/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، المحرر ص٢١٦ ، كشاف القناع ١٦٨/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥٦٢/٤ كتاب الزهد باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر برقم ٢٣١٥ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح طبعة دار إحياء التراث العربي تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٧١٧ .

ودور السكنى وآلات المحترفين وأثاث المنزل وغيرها من وجوب الزكاة لأنها لا تُعد مالاً نامياً بالفعل ولا بالقابلية[١].

٣- **الشرط الثالث : بلوغ النصاب.**

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال وإن كان نامياً إن كان ضئيلاً بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى بالنصاب وهذا قدر مجمع عليه بين الفقهاء[٢].

- والأصل في ذلك :-

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : "ليس في أقل من خمسة ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء"[٣].

- والحكمة من اشتراط النصاب :-

أن الزكاة ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقراء ومن ثم فلابد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ولا معنى أن تؤخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة إلى

(١) رد المحتار ٢٣٩/٧ ، الفتاوى الهندية ١٧٢/١ ، فتح القدير ٤٨١/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٧٢/١ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٧٤٢/٢ مكتبة الثقافة الدينية تحقيق/ رضا فرحات ، حاشية العدوي ٥٩٤/١ ، إعانة الطالبين لمحمد شطا الدمياطي ١٨٤/٢ دار الفكر بيروت ، الاقناع في فقه الإمام أحمد٢٥٩ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٩٣/٢ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب برقم ٧ طبعة دار المعرفة بيروت وقال ابن حجر إسناده ضعيف تلخيص الحبير ٣٨٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩هـ.

الإعانة لا أن يعين ، ولذا يقول صل الله عليه وسلم : "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" [١].

وبناءً على ذلك وبما أن النقود الإلكترونية نقوداً قائمة بذاتها باعتبار الاصطلاح وارتضاها الناس وجعلوها عملة فتأخذ حكم الذهب والفضة فهي مال نامي وقابل للنماء فإذا بلغ مقدار النقود الإلكترونية نصاباً وجبت فيه الزكاة سواء بلغته بمفردها أو إضافة إلى ما معه من نقود أو أموال أخرى[٢].

٤- **الشرط الرابع** : **الفضل عن الحوائج الأصلية**.

لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو الذي يحصل الأداء به عن طيب نفس إذ المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه[٣].

٥- **الشرط الخامس** : **السلامة من الدين**.

من تمام الملك الذي سبق اشتراطه ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية أن يكون النصاب سالماً من الدين فإن كان المالك مديناً بدين يستغرق النصاب أو ينقصه فإن الزكاة لا تجب فيه[٤].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٥٣/٢ كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله طبعة دار الكتاب العربي بيروت ، النسائي في سننه الكبرى ٣٦/٢ كتاب الزكاة برقم ٢٤٢٣ ، والبخاري في صحيحه ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم ١٣٦٠، ومسلم في صحيحه ٩٤/٣ كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢٤٣٣ .

(٢) النقود الإلكترونية د / سارة متلع ص٧١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١١/٢ ، الدر المختار ٦/٢ .

(٤) البحر الرائق ٢١٩/٢ ، التاج والإكليل ٢٩٨/٢ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ، الأم ٥٠/٢ ، الفروع لابن مفلح ٤٤٦/٣ .

٦- **الشرط السادس** : **حولان الحول**.

ومعناه أن يمر على الملك اثنا عشر شهراً عربياً وهذا الشرط إنما هو خاص بالنقود والسلع التجارية والأنعام وهو ما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل(١).

- وبما أن النقود الإلكترونية نقوداً ثبت لها وظائف النقد وخصائصه فإنه تجب فيه الزكاة ببلوغها النصاب وتمام الحول.

والأصل في ذلك قوله صل الله عليه وسلم : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".(٢)

حساب الزكاة في النقود الإلكترونية :-

تجب الزكاة في النقدين وكل ما اشتق منها من نقود وحلى وسبائك وغير ذلك مما يقوم مقامها كالأوراق النقدية – وهي الأوراق التي يتم التبادل بها بدلاً عن الذهب والفضة ، وكذلك النقود الإلكترونية فهي تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية.

- ولا تختلف طريقة حساب نصاب الزكاة ونسبة الزكاة في النقود الإلكترونية عنها في الأوراق النقدية.

---

(١) البحر الرائق ٢١٩/٢ ، التاج والإكليل ٣١٠/٢ ، الأم ١٧/٢ ، حاشية الروض المربع ١٦٨/٣.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢٥/٣ كتاب الزكاة باب لا زكاة علي المال حتى يحول عليه الحول برقم ٦٣١ ، والدارقطني ٩٠/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول وقال رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً برقم ١ .

ومعرفة نصاب الزكاة في النقود الإلكترونية يتوقف على معرفة نصاب الذهب والفضة ؛ لأن الشارع نص على نصابهما ، وحيث إن النقود الإلكترونية تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية فإن نصابها معتبر بنصاب الذهب والفضة.

وقد أجمع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً أو ما يساوي خمساً وثمانين جراماً من الذهب الخالص بالوزن المعاصر ، ونصاب الفضة مائتي درهم أو ما يساوي ٦٢٤ جراماً من الفضة بالوزن المعاصر وأن الواجب إخراجه هو ربع العشر(١).

- **والأصل في ذلك** :-
- قوله صل الله عليه وسلم : " ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء"(٢).
- وقوله صل الله عليه وسلم : " في الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة"(٣).

وبناء على ذلك تزكى الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية وكل ما يقوم مقام الذهب والفضة ويتم التبادل به بدلاً عنها من البدائل الحديثة المعاصرة فإذا بلغت النقود الإلكترونية قيمة ما يساوي نصاباً أي قيمة ما يساوي ٨٥ جم من الذهب

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ص٤٢٧ طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ الذخيرة ٩٣/٥ ، الوسيط للغزالي ٤٧٢/٢ طبعة دار السلام ١٤١٧هـ، القاهرة ، المبدع ٣٣٢/٣ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٨/١ كتاب الزكاة برقم ١٤٤١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصحيح ابن خزيمة ٣٠/٤ كتاب الزكاة باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن الخيل والرقيق الصدقة برقم ٢٢٩٠ طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ د/محمد مصطفى الأعظمي.

الخالص أو ٦٢٤ جرام من الفضة وحال عليها الحول وتوافرت فيها جميع شرائط الوجوب السابق ذكرها وجب تزكيتها والواجب إخراجه منها حينئذ هو ربع العشر أي ٢٥ ٪ .

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

آثار النقود الإلكترونية وتقييمها وضوابط إصدارها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية .

ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : تأثير انتشار النقود الإلكترونية على الطلب على العملة الورقية.

الفرع الثاني : أثر النقود الإلكترونية على الاستهلاك.

الفرع الثالث : أثر النقود الإلكترونية على الاستثمار والعمالة.

الفرع الرابع : أثر النقود الإلكترونية على سعر الصرف ومعدل التضخم.

المطلب الثاني : تقييم النقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع.

(المميزات والعقبات)

المطلب الثالث : ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية

الفرع الأول

تأثير انتشار النقود الإلكترونية على الطلب على العملة الورقية

لاشك أن للنقود الإلكترونية أثر في ذلك لكن الخلاف في مدى هذا الأثر .

ومن أجل ذلك تعددت الآراء والاتجاهات في مدى تأثير النقود الإلكترونية على الأوضاع النقدية ويمكن حصر هذه الآراء والاتجاهات في ثلاثة اتجاهات.

١ – الاتجاه الأول : ويعبر عنه جورج سيلجن G.SELGIN

والذي يرى أن تطور وانتشار النقود الإلكترونية يجعلها تقلل بشكل جوهري من الطلب العام على العملة العادية حتى أنه يمكن لهذه النقود المتطورة أن تأخذ مكان الأوراق النقدية(١).

- **لكن هذا الاتجاه مردود عليه :-**

بأن هذه مبالغة ومحل شك كبير فمن غير المتوقع أن تتمكن النقود الإلكترونية من إزاحة العملة الورقية أو المعدنية ووفقاً للتقديرات فإنها لن تخفض الطلب على العملة إلا بنسبة ١٠٪ فقط. (٢)

٢ـ الاتجاه الثاني : ويعبر عنه بيرث إيلي B. Ely

ويرى أن تطور وانتشار النقود الإلكترونية لن يكون له أي أثر والأثر الوحيد الذي تمثله هو خسارة الحكومات لدخلها الناتج من احتكار إصدار العملة.

---

(١) وسائل الدفع الإلكتروني د/ جلال عايد الشورة ص٥٩ ، ٦٠ ، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق ١٦٦ ، ١٦٨ .

(٢) العمليات المصرفية أ.د/ حسين شحاده حسين ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت بعنوان الجديد في التقنيات المصرفية عام ٢٠٠٢ ص١٩٣ .

إلا أن هذا محل اعتراض من كثير من الاقتصاديين لأنه يطرح وجهة نظر خاصة في الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في السياسة النقدية[١].

٣ـ الاتجاه الثالث : ويعبر عنه جيري جوردان G. JORDAN

وقد نظر هذا الاتجاه للنقود الإلكترونية باعتدال حيث يرى أن انتشار وتطور النقود الإلكترونية قد يقلص دور البنوك المركزية في إصدار النقود لكن ذلك لن يهدد دورها في إدارة السياسة النقدية [٢].

وهذا هو الاتجاه الأولى بالقبول والترجيح ذلك لأن انتشار النقود الإلكترونية وإن أدى إلى تقليل الطلب على النقود العادية لكنه لن يهدد البنوك المركزية في دورها حيث إن البنوك المركزية ستظل المصدر الوحيد للعملة الوطنية اللازمة لتسوية الالتزامات .

ثم إن تأثير النقود الإلكترونية في دور البنوك المركزية ووظائفه يتوقف على عدة عوامل أهمها مدى انتشار هذه النقود ووجود تنظيم قانوني بشأنها وما دام التشريع القانوني لم يتعامل معها بالاعتراف والتنظيم سيظل أمر تداولها متروكاً للثقة بين المتعاملين بها فقط دون ضمان قانوني لحقوق أطراف التعامل بها[٣].

---

(١) العمليات المصرفية الإلكترونية د/ أحمد بوراس ضمن أبحاث مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكره العدد الحادي عشر ص٢٠٥ ، أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية د/هدى خليل سعد ص٢٧ جامعة القادسية العراق .

(٢) النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى مرجع سابق جـ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية د/ هدى خليل سعد ص٢٣ – ٢٦ ، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ سحنون محمود ضمن أبحاث مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر الجزائر العدد التاسع عشر ص١١ مارس ٢٠٠٦م .

(٣) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د / سارة متلع ص٤١٠ ، دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها د/ منصور على منصور شطا ص٣٦٥ .

الفرع الثاني
أثر النقود الإلكترونية على الاستهلاك

نتيجة لانتشار وتطور التعامل بالنقود الإلكترونية كبديل للنقود العادية فمن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الاستهلاك وينبع ذلك من انخفاض نفقات تحويل النقود الإلكترونية مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات ، حيث إن النقود الإلكترونية سوف تجعل إبرام الصفقات أقل تكلفة على اعتبار أن نفقة تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أقل بكثير من تحويل ثمن الصفقات من خلال النظام المصرفي المعتاد ، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك(١).

من ناحية أخرى فإن استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع من شأنه أن يشجع على زيادة توزيع بعض السلع التي يسهل شحنها مباشرة عبر الإنترنت مثل البرامج الموسيقية والأدوية وبرامج الكمبيوتر وكل هذا يشجع على زيادة الاستهلاك(٢).

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي مرجع سابق جـ١/١٦١ ، النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار د/ ضياء على أحمد نعمان ص٢٣٩ ، أشغال الندوة الوطنية التجارة الإلكترونية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش المغرب ٢٠٠٩م ، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/٢٠٨ – ٢١٥.

(٢) طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة إعداد غسان فاروق غندور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٨ العدد الأول ص٥٨٥ عام ٢٠١٢م ، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة أ.د/ مصطفى يوسف كافي ص٦٧ طبعة دار مؤسسة الرسلان دمشق سوريا ٢٠١١م.

الفرع الثالث

أثر النقود الإلكترونية على الاستثمار والعمالة

سوف تفتح النقود الإلكترونية آفاقاً جديدة ومجالات متعدة للاستثمار ذلك لأنها قد تساعد على تأسيس العديد من المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية في حالة ما إذا عهد إلى الشركات الخاصة بأمر إصدار هذه النقود ، وهذا بدوره قد يساعد على المنافسة بين هذه الشركات مما يدفعها إلى تحسين خدمات النقود الإلكترونية وتطوير للتكنولوجيا المستخدمة في إنتاجها(١).

من ناحية أخرى من المتوقع أن يزيد حجم الاستثمار في مجال الصناعات الإلكترونية وخاصة إنتاج الحسابات الشخصية ذلك لتوفير الوسيلة التي يتم من خلالها استخدام النقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت كذلك سيتم التشجيع على الاستثمارات في إنتاج السلع والخدمات التي يتم ترويجها من خلال شبكة الإنترنت وكل هذا يؤدي إلى زيادة حجم العمالة في مجال إنتاج هذه السلع(٢).

---

(١) النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء نعمان ص٢٤٠ ، ٢٤١ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق ص١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة العدد ١ يناير ٢٠١٧ ص٤٨ ، ٥٣ ، جباية المعاملات الإلكترونية المشاكل والحلول د/ عزوز على ضمن أبحاث مجلة الردة لاقتصاد الأعمال العدد ١ / ٢٠١٥م ص٧٥ جامعة الشلف ، التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية والصيرفة الإلكترونية إعداد محمد ظاهر عبد الله ص١٢٧ ، ١٣٥ ، جامعة دمشق كلية الاقتصاد الجمهورية العربية السورية ٢٠١٥م ، النقود والبنوك د/ مصطفى يوسف كافي ص٦٦ .

الفرع الرابع

تأثير النقود الإلكترونية على سعر الصرف ومعدل التضخم

أولاً : أثر النقود الإلكترونية على سعر الصرف :-

إن استخدام النقود الإلكترونية سوف يؤدي إلى خلق سوق صرف إلكتروني بجانب سوق الصرف العادي الحقيقي ؛ لأنه من المتصور أن يقوم مواطن أمريكي مثلاً بشراء سلعة من تاجر فرنسي عبر شبكة الإنترنت وفي هذه الحالة يتعين على المشتري أن يدفع ثمن السلعة بالعملة الأوربية الموحدة الأمر الذي سيدفعه إلى تغيير نقوده الإلكترونية بالدولار إلى نقود إلكترونية باليورو للوفاء بثمن السلعة المشتراة مما يستدعي وجود صرف إلكتروني(١).

ثم إن مصاريف تحويل العملة في سوق الصرف الإلكتروني ستكون أقل من العمولة المفروضة على التحويل في سوق الصرف العادي وهذا بدوره قد يساهم في التحويل إلى سوق الصرف الإلكتروني واقتناء النقود الإلكترونية بدلاً من النقود العادية(٢).

إضافة إلى أن حائزي النقود الإلكترونية من المفترض أن يحتفظوا معهم بأكثر من عملة أجنبية مخزنة إلكترونياً على حساباتهم الشخصية لاستخدامها عند اللزوم في شراء السلع والخدمات من مختلف الدول ، وعند حدوث انخفاض لقيمة إحدى العملات الأجنبية فإن المستهلك سوف يندفع إلى تغيير هذه العملة مقابل

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق جـ١/١٦٢ جـ١/١٦٢ ، النقود الإلكترونية د/ ضياء نعمان ص٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء نعمان ص٢٤٠ ، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية د/ بو عافية الرشيد ، المركز الجامعي بتيبازة المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد ٢ / ص١١٩ ، ١٢٥ / ٢٠١٤م .

عملة إلكترونية أخرى تكون أكثر قيمة واستقراراً من الأولى ، وهذا بدوره سوف يفتح الباب أمام المضاربة في سوق الصرف الإلكتروني .

وفي حالة التوسع في المضاربة في هذا السوق فإن من شأن هذا أن يخلق حالة من عدم الاستقرار في أسعار الصرف للعملات الأجنبية حيث تساهم المضاربة في إحداث تقلبات شديدة في سوق الصرف(١).

ثانياً : تأثير النقود الإلكترونية على معدل التضخم :-

من أهم النتائج المترتبة على منح سلطة إصدار أوراق البنكنوت إلى جهة واحدة هي البنك المركزي ؛ السيطرة ،على حجم النقود الموجودة في السوق والتي من شأن زيادتها على حد معين وعدم توازنها مع حجم السلع والخدمات المنتجة أن يزيد من معدل التضخم في حالة زيادة عرض النقود على حجم السلع والخدمات المنتجة.

وعلى النقيض من ذلك فقد تحدث أزمة سيولة في حالة انخفاض حجم النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات.

وبالتالي فإن البنك المركزي هو الذي سيجد الحلول لهذه المشاكل من خلال سياسته النقدية.

ولهذا إذا تم إصدار النقود الإلكترونية من خلال مؤسسات خاصة دون وجود إشراف حكومي جاد فقد يؤدي إلى ضعف السيطرة على حجم هذه النقود مما يفتح الطريق إلى ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم هذه النقود المعروضة عن حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق(٢).

---

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي جـ١/١٦٢ ،١٦٣ ، النقود الإلكترونية د/ ضياء نعمان ص٢٤٠ ، ٢٤١ ، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي د/ سارة متلع ص٤٦١.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ الشافعي مرجع سابق جـ١/١٦٤ ، النقود الإلكترونية د/ ضياء نعمان ص ٢٤٢ ، أثر النقود على الطلب على السلع والخدمات د/ محمد سعدو الجرف مرجع سابق جـ١/١٢٠ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٢٤

ومن ناحية أخرى – فإن استخدام هذه النقود عبر الحدود من خلال شبكة الإنترنت قد يخلق نوعاً أو حالة من عدم الشفافية أو نوعاً من الدوران الخفي للنقود الإلكترونية وهذا يضاعف من احتمالات عدم توقع اتجاهات ومعدلات التضخم.

وأيضاً قد يساعد على صعوبة تقدير حدود معدلات التضخم الناتجة عن استخدام النقود الإلكترونية عدم اشتراط الاحتفاظ باحتياطي نقدي لهذه النقود كما هو متبع بالنسبة لبعض البنوك(١).

- وبجانب هذه الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية فإن لها تأثيراً أيضاً على الجوانب المالية كتأثيرها على إيرادات الدولة من صك العملة ؛ فنتيجة لانتشار وتطور التعامل بالنقود الإلكترونية من المتوقع أن ذلك سيؤدي إلى انخفاض حكم المعروض النقدي من النقود التقليديه التي يتولى إصدارها البنك المركزي وهذا يعمل على تخفيض الإيرادات الحكومية الناتجة عن قيام الحكومة بصك العملة وطبعها .
- لكن هذا الاحتمال يسقط إذا تولى البنك المركزي مهمة إصدار النقود الإلكترونية بنفسه بما يرفع من إيرادات صك العملة نظراً لقلة تكلفة إصدارها مقارنة بأوراق البنكنوت(٢).

---

(١) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٢٢٤ ، طرائق السداد الإلكترونية فاروق غندور مرجع سابق ٥٨٥ – ٥٨٧ ، أثر النقود على الطلب على السلع والخدمات د/ الجرف مرجع سابق ص١٢٠ ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي ص١٦٤ ، النقود الإلكترونية د/ ضياء نعمان ص٢٤١ – ٢٤٢ .

(٢) الآثار الاقتصادية والنقدية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد الشافعي مرجع سابق جـ١/١٦٥ ، النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء نعمان ص٢٤٣ ، النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٣١.

وكذلك تأثير النقود الإلكترونية على الإيرادات الضريبية : إذ من الملاحظ أن دفع ثمن الصفقة عن طريق النقود الإلكترونية يتم بطريق غير محسوس يحول دون تقدير نسبة الضريبة التي ينبغي دفعها .

ولكي يتم تجنب حالات التهرب الضريبي فإنه يمكن لمصلحة الضرائب إيجاد منفذ إلى البيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الشخصي للممولين حتى يسهل معرفة حجم الصفقات التي تتم كذلك يمكن لها أن تقوم بعمل تقدير مباشر لدخل الفرد من النقود الإلكترونية ثم تقوم بفرض الضريبة على أساس هذا التقييم .

وبناء على ما سبق ذكره من آثار للنقود الإلكترونية على إيرادات الدولة من صك العملة والإيرادات الضريبية فإنه يمكن القول بأن للنقود الإلكترونية أثر كبير جداً في السياسة المالية ويعتمد عملياً على الطريقة التي تتعاطى بها القيادات السياسية المالية مع النقود الإلكترونية في الإدارة والتوجيه ، ونظراً لهذه الآثار السلبية للنقود الإلكترونية فإنه يتحتم وضع تصور لمجموعة من الضوابط التي يمكن أن تصاغ في إطار قانوني موحد للحد من هذه الآثار التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية ، وأهم هذه الضوابط هي وجوب قصر مهمة إصدار النقود الإلكترونية على البنوك وحدها وإذا كان البعض يرى منح المؤسسات المالية الخاصة غير البنكية حق تجربة إصدار هذه النقود فيجب إلزام هذه المؤسسات بنفس متطلبات الإشراف والرقابة التي تخضع لها البنوك[1].

والله تعالي أعلم

(١) النقود الإلكترونية د/ سارة متلع ص٤٣٣ ، النقود الإلكترونية د/ ضياء نعمان ص٢٤٣ ، أثر النقود على الطلب على السلع د/ الجرف مرجع سابق ص٢٠٥ .

المطلب الثاني

تقييم النقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع

إن لهذه الأداة المستحدثة العديد من المزايا ، وفي المقابل يواجهها العديد من العقبات وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل :-

أولاً : مميزات النقود الإلكترونية :-

تتمثل مزايا النقود الإلكترونية في النقاط التالية :-

١- انتشار الخدمات المصرفية عالمياً :-

حيث إن استخدام النقود الإلكترونية يسهل إتمام العمليات المالية والتجارية عبر الإنترنت عموماً والعمليات المصرفية الإلكترونية خصوصاً محلياً ودولياً على حد سواء .

ويساهم أيضاً في انتشار وشيوع هذه العمليات وفي سرعة إتمام الصفقات وتنفيذها دون الوقوف عند العقبات الجغرافية والزمنية .

هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للتعامل بالعديد من المعاملات مع إمكانية التحويل بينها بصورة فورية .

٢- انخفاض التكاليف :-

حيث ساهم استخدام النقود الإلكترونية في خفض تكلفة المنتجات والخدمات من خلال انخفاض تكلفة تقديم تلك المنتجات والخدمات كما هو عليه في الوسائل التقليدية التي تتطلب نفقات في الانتقال والنقل وغيرها .

كذلك استخدام نظام النقود الإلكترونية أدى إلى انخفاض التكاليف التي تلحق التحويلات المالية بواسطة الوسائل الإلكترونية الأخرى فقيمتها مدفوعة مقدماً.

٣- السرية والخصوصية :-

حيث يستطيع المشتري أن يقوم بالعديد من عمليات البيع والشراء والتحويل بواسطة النقود الإلكترونية دون أن يكون ملزماً بتقديم أية معلومات خاصة يفرضها التعامل المصرفي التقليدي ، وهذا ما أدى إلى سرعة تبنى المستهلكين لأنظمة النقود الإلكترونية نتيجة عدم كشفها عن هوية الأشخاص والأشياء.

٤- الأمان :-

تحقيق الأمان في التعامل بالنقود الإلكترونية من خلال :-

أ- توفير نظام التشفير والأرقام السرية والاعتماد على نظام التوقيع الرقمي في نقود الشبكة أو صلاحية انتهائها في البطاقة الذكية.

ب- بيان توثيق كامل لحقيقة وجود الطرف الآخر وتأكيد صلاحية النقود لجميع الأطراف.

جـ- حماية حساب النقد الإلكتروني في حالات تعطل الحاسب أو ملف القرص الصلب أو انقطاع التيار الكهربي وإمكانية إعادة قطع النقد المتبقية آلياً بتطبيق إجراءات بسيطة [١].

---

(١) أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية د/ هدى خليل سعد ص١١ ، ١٢ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٢٥ – ٢٧ ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية د/ نهى خالد الموسوي ، إسراء خصير مظلوم الشمري مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ٢٢ العدد ٢٠١٤ ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها د/ رافعة إبراهيم الحمداني ضمن ابحاث المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ص٥ – عام ٢٠٠٥م ، النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء أحمد نعمان ص٢٢٠ ، ٢٢٣ .

وبالنسبة لمزايا التعامل بالنقود الإلكترونية للتاجر : أنها تعد أقوى ضمان لحقوق البائع وتساهم في زيادة المبيعات ، كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك المصدر.

وبالنسبة لمزاياها بالنسبة للمصدر هو اعتبار الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية[1].

- النقود الإلكترونية تفتح للمشتري المجال للمقارنة والاختيار بين مختلف المنتجات والأسلوب المناسب للدفع وطرق الشحن.

النقود الإلكترونية تمثل فرصاً كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تخفيف تكلفتها مما يمكنها من النفاذ إلى الأسواق وزيادة قدرتها على التوسع الجغرافي والمساهمة بطريقة مباشرة في خلق فرص العمل وزيادة الدخل القومي[2].

ثانياً : العقبات التي تواجه النقود الإلكترونية :-

تتمثل أهم العقبات أو المشكلات التي تواجه النقود الإلكترونية في النقاط التالية :-

(١) آليات العمل المصرفي الإلكتروني إعداد عوينات بلخير ص٣٨ كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ٢٠١٤م ، النقود الافتراضية د/ عبد الله بن عبد العزيز ص١٥ ، ١٦ ، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية أ/ شيماء فوزي مرجع سابق ص١٧٦ .

(٢) وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر واقع وتحديات إعداد سماح شعبور، مصباح مرابطي ص٣٦ – ٣٩ جامعة العربي التبسي ٢٠١٦م ، وسائل الدفع الإلكتروني الآفاق والتحديات د/ نوال بن عمارة ص١٦.

ـ أن النقود الإلكترونية نمط جديد يختلف عما اعتاد عليه الناس في حياتهم من تجسيد القيمة النقدية في شيء ملموس يرى بالعين المجردة ولا يحتاج إلى واسطة لكي يتم التعامل بها.

وكون النقود الإلكترونية بيانات مخزنة على الحاسب الآلي يطرح تساؤلاً حول كون هذه النقود شيئاً مادياً فيكون ملكيته ملكية أي مال مادي أي أنها حقاً عينياً ، أو أن هذه النقود هي أشياء غير مادية تكون الملكية فيها ملكية أدبية أو ذهنية.؟ لكن يمكن الرد على ذلك :-

بأن النقود الإلكترونية تمثيل مادي للقيمة النقدية ، وبالتالي فإن الحق الوارد عليها هو حق عيني ولا يمنع من ذلك كونها غير قابلة للاستخدام إلا عبر جهاز الحاسب الآلي لأن هذه الصفة تنافي قابلية الرؤية للعملة الإلكترونية ولكنها لا تنافي ماديتها[1].

ومن العقبات التي تثيرها النقود الإلكترونية هو مدى كفاية هذه النقود للوفاء بالإلتزامات.

والحق أن هذه المشكلة من أهم المشكلات التي تنشأ عن استخدام العملات الإلكترونية في إطار المعاملات المالية.

لأن الغرض من النقود بصورة عامة هو الوفاء بالإلتزامات التي تترتب على الأشخاص عن طريق نقل ملكية النقود ، فهل تكفي النقود الإلكترونية للوفاء

(١) محاضرات في النقود والسياسة النقدية د/ سنوسي على ص٢٨ – ٣٠ جامعة بوضياف المسيلة الجزائر ٢٠١٥م ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر إعداد صراع كريمة ص٩٦ جامعة وهران الجزائر ٢٠١٤م ، وسائل الدفع الإلكتروني وإنعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة إعداد مغني سليمة ص٧٤ جامعة خميس مليانه الجزائر ، النقود الإلكترونية تعريفها مميزاتها مخاطرها د/ عبد الناصر الهادي ص٨٢ .

بالإلتزامات المالية مثلها مثل النقود العادية وتطبق عليها أحكام النقود الورقية ؟

وهنا يمكن القول :-

بأن النقود الإلكترونية مرحلة جديدة من مراحل التعامل الإنساني المالي الذي بدأ باستخدام المقايضة كوسيلة للحصول على السلع والخدمات ثم ما لبث أن تحول إلى استخدام الذهب والفضة قبل أن تصدر الصكوك المعدنية التي مثلت المرحلة الأولى من مراحل ظهور العملة التي تطورت لتصبح أوراقاً نقدية مطبوعة بشكل معين ويقوَّم على أساسها قيمة الأشياء ، ومن ثم فالنقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته بل هو رمز لقيمة معينة والدليل على ذلك أن صدور قانون بإلغاء أي عملة أو تغيير شكلها سوف يسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها.

وبناءً على ذلك :-

فما دامت العملة رمزاً لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها فيمكن أن يكون هذا الرمز مصكوكة معينة ويمكن أن يكون ورقة نقدية ويمكن أن يكون مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونياً وهو ما يسمى بالنقود الإلكترونية ومن ثم فقيام المدين بالوفاء بأي منها سوف يكون مبرئاً لذمته ، كما أن ملكية هذه النقود الإلكترونية تنتقل بالتسليم وهو تسليم مادي وليس معنوي لأن تسليم النقود الإلكترونية يتم بعمل مادي وهو نقل البيانات التي ترمز للقيمة المالية من حيازة شخص إلى آخر[1].

---

(١) واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر إعداد صراع كريمة ص٩٦ ، ٩٧ ، محاضرات في النقود والسياسة النقدية د/ سنوسي على ص٣٠ ، وسائل الدفع الإلكتروني إعداد سماح شعبور ص٤٠ – ٤٤، نظم الدفع الإلكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين د/ على عبدالله شاهين ص١٣ – ١٥ الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٩م .

ـ و من أخطر العقبات التي يمكن أن تواجه تطبيق أو استخدام النقود الإلكترونية هو تعطل أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية التي تستخدم في هذا المجال سواء كان التعطيل بفعل فاعل أو تلقائياً.

ـ ومن أخطر هذه الأعطال هو تعرض مواقع الإنترنت والحاسب والبرامج لما يسمى بالفيروسات التي تتسبب في تدمير الأجهزة والبرامج والمعلومات ذلك أن فيروس الحاسب الآلي من خصائصه العدوى والاختراق والتدمير حيث يُصعّب عامل السرعة ويقوم بمسح البيانات المخزنة على وسائط التخزين ويؤدي إلى التشويش على المعلومات.

وهنا يمكن القول :-

بأنه هنا يأتي دور المؤسسات المصرفية في دعم وتأمين الخدمات المصرفية الإلكترونية والرقابة عليها ، ودعم استخدام التقنية وتأمين الخدمات المصرفية الإلكترونية بالقطاع المصرفي عامة ووضع السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بالنظم الإلكترونية ونظم حماية العمل المصرفي.

والتي تهدف إلى تقليص المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه النظم إلى أدنى حد و ذلك بتحديد الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها ، وتقديم الدعم عند التعرض لأي أزمة من ذلك وذلك بهدف زيادة الثقة في المصارف ومن المتوقع أن تقل هذه المشكلات في المستقبل مع هذه الرقابة والدعم والتأمين واعتياد استخدامها والتعامل بها[1].

(١) التكييف الفقهي والقانوني للصيرفة الإلكترونية دراسة مقارنة إعداد آمنة عثمان على إدريساي ص١٢٠- ١٢٢ ، ١٣٣ ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية صراع كريمة ص٩٦ ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية شيماء جودت ص٦٥ – ٦٧ ، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية إعداد أيمن أحمد محمد شاهين ص٣١ الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة ٢٠١٣م ، نظم الدفع الإلكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها د/ على عبد الله شاهين ص٥٢٤ .

ـ من العقبات والإشكاليات التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية أن تكون هذه النقود محلاً للتزوير الذي يؤدي إلى خسارة مالية تلحق بصاحبها ، أو إمكانية استخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية وسهولة سرقة هذه النقود عبر الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحاسب الآلي الشخصي المحفوظ على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بالتشفير غير المشروع(١).

- كذلك لا يوجد في النظام المصرفي الإلكتروني ما يمنع من أعمال القرصنة الحاسوبية ولا توجد جهة مسئولة عن الخسائر حال حصولها.
- ومن ثم فالبُعد الأمني هو أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي وتمثل النقود الإلكترونية أحد أهم الظواهر التي يمكن أن تزيد من المخاطر الأمنية.

وهذه المخاطر لا تتعلق بالمستهلك فقط وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر والمصدر لهذه النقود(٢).

لكن يمكن القول :-

من الصعب أن يتوفر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية لكن على الرغم من ذلك إلا أنه يجب على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أن تسعى إلى

---

(١) أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية د/ شيماء جودت ص٦٦ ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية نورا صباح عزيز ص٥٥ ، ٥٦.

(٢) التكييف الفقهي والقانونية للصيرفة الإلكترونية آمنة عثمان على ص٥٧ ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية نورا صباح عزيز ص٥٦ ، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني أيمن أحمد محمد شاهين ص٣١ ، نظم الدفع الإلكتروني على عبدالله شاهين ص٥٢٤ ، وسائل الدفع الإلكترونية إعداد مغني سليمة ص٧٥ ، ٧٦ ، النقود الإلكترونية ماهيتها مخاطرها تنظيمها القانوني د/محمد إبراهيم محمود الشافعي مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي ص١٦٢ .

توفيركافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو التاجر ، وهذه الترتيبات لابد وأن ترمي بصفة رئيسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني على الأفراد المسموح لهم فقط والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعينة ذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت وضمان سرية المعلومات وعدم تغييرها بأي شكل من الأشكال حال مرورها عبر شبكة الاتصال ، كذلك من الضروري الاستمرار في تطوير الوسائل التكنولوجية الأمنية من أجل المحافظة على فعالية وكفائة الإجراءات الأمنية وقدرتها على مواجهة كافة الأخطار والتهديدات(١).

من أهم العقبات التي يمكن أن تواجه استخدام النقود الإلكترونية خاصة والتجارة الإلكترونية عامة هي الأمية المعلوماتية ويقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل في مجال المعلوماتية عند الذين يملكون مستوى تعليمياً مقبولاً(٢).

(١) الجرائم المرتكبة بواسطة المعلوماتية د/ خلدون قندح ضمن أبحاث مؤتمر القانون والحاسوب بجامعة أربد الأهلية كلية الشريعة والقانون ١٣- ١٤ يوليو ٢٠٠٤م ص١٩ ، التكييف الفقهي والقانوني للصيرفة الإلكترونية د/ آمنة عثمان ص٥٨ ، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية إعداد سلطاني خديجة ص٢٤ – ٢٦ جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٣م ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني حوالف عبد الصمد ص٣٥٥ – ٣٥٨ .

(٢) وسائل الدفع الإلكتروني وانعكاسها على الوطن العربي إعداد مغني سليمة ص٧٤ الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانه ، مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود د/ شريف محمد غنام مجلة البحوث القانونية والاقتصاد كلية الحقوق جامعة المنصورة ص١٧٠ – ١٧٧ ، ٢٠١٤م .

المطلب الثالث

ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

هناك مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري هذه النقود لبقية الأطراف ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :-

١- خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة وذلك من قبل جهات حكومية متخصصة لدرء المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عملية الإصدار ، وبصفة خاصة التأكد أن رأس مال المؤسسة لا يقل عن مستوى معين ، وأن تقدم المؤسسة الضمانات المالية الكافية لتغطية المخاطر المتوقع حدوثها.

٢- أن تكون الجهات المصدرة للنقود الإلكترونية قادرة على رقابة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من نقود كما يجب وضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية .

٣- إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية ، ففي حال عدم وجود أي علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود العادية من شان ذلك أن يُغري المؤسسات المصدرة على الإفراط في عملية الإصدار وفي النهاية خلق ضغوط تضخمية على الاقتصاد.

٤- إلزام مصدري النقود الإلكترونية بالحفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر بالنهاية على السياسة النقدية ، ومن شأن هذا الالتزام المحافظة على استقرار الأسعار(١).

٥- لابد أن تتميز نصوص التنظيم التشريعي المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد بدقة مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

٦- كذلك يجب على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى ، ويجب أن تتسم هذه الالتزامات والحقوق تجاه العملاء والمصدر والتجار والأطراف الأخرى بالشفافية فيجب أن يكون من السهل على كل طرف أن يدرك ويعي مركزه القانوني وذلك من خلال مصطلحات واضحة وسهلة.

٧- ضرورة توافر ضوابط أمنية حيث يتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة الأمنية تسمح باكتشاف النقود المزورة ، وتسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة ظهور مثل هذه المشكلات(٢).

---

(١) النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والاثار د/ ضياء نعمان ص٢٤٥ – ٢٥٠ ، العمليات المصرفية الإلكترونية د/ أحمد بوراس مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي أم البواقي العدد الحادي عشر جامعة محمد خيضر بسكره ٢٠٠٧ ص٢١٠ ، ٢١٢ ، نظم الدفع الإلكترونية د/ على عبد الله شاهين ص١٨-٢٠ ، التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية والصيرفة الإلكترونية د/ محمد طاهر عبد الله ص١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) النقود الإلكترونية ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي ص١٦٩ – ١٧١ ، النقود الإلكترونية أداة وفاء د/ ضياء نعمان ص٢٤٥ – ٢٥٠ .

الخاتمة

وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :-

١- النقود الإلكترونية عبارة عن سلسلة أرقام وبيانات مشفرة تعبر عن قيمة نقدية تصدرها مؤسسات مالية لعملائها بحيث يحصلون عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية مخزنة على وسيط إلكتروني.

٢- النقود الإلكترونية قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على وسيط إلكتروني يستطيع صاحبها نقل ملكيتها لمن يشاء دون تدخل شخص ثالث.

٣- النقود الإلكترونية تقوم على محاولة خلق وتطوير نظام يمكن أن يقدم أنموذجاً بديلاً عن النقود العادية – نقوداً لا ثقل لها ولا وزن يمكن إيجادها في كل مكان وفي أي لحظة ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها ، ويمكن استخدامها من قبل العديد من الناس والحواسيب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

٤- التعامل بالنقود الإلكترونية يعني إرسال القيمة النقدية عبر الشبكة العنكبوتية وهي بهذا تختلف عن تقنيات تحويل الأرصدة.

٥- إن التعامل بالنقود الإلكترونية كوسيلة للدفع والسداد الإلكتروني يحقق المنفعة لطرفي العقد شأنها في ذلك شأن الوسائل العادية التقليدية.

٦- إن الإسلام دين عقيدة وعمل وقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أنه شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

فهرس بالمصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه :-

١- القرآن الكريم جل من أنزله.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة عالم الكتب الرياض السعودية ١٤٢٣هـ.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٣هـ – الأولى.

ثانياً : السنة المطهرة وعلومها :-

١- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله – طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، تحقيق د/مصطفى ديب البغا.

٢- الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم لأبي الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – طبعة دار الجيل بيروت.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا – طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني – طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧- سنن الدارقطني على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليمني.
٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي – طبعة مكتبة الرشد السعودية الرياض ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٩- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا بن شرف النووي – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الثانية ١٣٩٢م.
١٠- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري – طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.
١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
١٢- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٠م تحقيق د/ مصطفى عبد القادر.

ثالثاً : كتب الفقه :-

(أ) كتب الفقه الحنفي :-

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – طبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٣م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي – طبعة دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة.

٤- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني – طبعة عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ.

٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ بيروت.

٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي – طبعة دار الكتاب العربي ، تحقيق/ محمود أمين النواوي.

٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي – دار الكتب العلمية ، تحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/ على جمعة محمد.

١٠- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – طبعة دار الفكر بيروت ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني – طبعة المكتبة الإسلامية.

(ب) كتب الفقه المالكي :-

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمر القرطبي – دار الكتب العلمية بيروت ،تحقيق/ سالم محمد عطا ، محمد على معوض.
٢- إرشاد السالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي – طبعة الشركة الأفريقية للطباعة.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد – طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
٥- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي – تحقيق/ محمد عليش – دار الفكر بيروت.
٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلى الصعيدي العدوي المالكي – تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاع – دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – طبعة مكتبة الثقافة الدينية.
٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٠- منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش – دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.

(جـ) كتب الفقه الشافعي :-

١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – دار المعرفة ١٣٩٣هـ بيروت.
٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.
٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان البجيرمي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، الأولى.
٤- التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق – طبعة عالم الكتب بيروت ، تحقيق/ عماد أحمد حيدر.
٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر بيروت.
٦- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل – دار الفكر بيروت.
٧- خبايا الزوايا للزركشي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين – طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ بيروت.
٩- فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي – دار الفكر بيروت.
١٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري – دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الدمشقي – دار الخير دمشق سوريا ١٩٩٤م.
١٢- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي – دار المعرفة للطباعة.
١٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي شرح كتاب المهذب – دار المعرفة بيروت.
١٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر بيروت.
١٥- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي – دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٩٨م.

(د) **كتب الفقه الحنبلي** :-

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبدالله – دار الجيل بيروت ١٩٧٣م ، تحقيق/ طه عبد الرؤف سعد.
٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي – دار المعرفة بيروت لبنان.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي – دار الفكر بيروت ، الأولى.
٤- العدة في شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي – دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥- الفروع لابن مفلح – مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م.
٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتي – دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.
٧- الكافي في فقه أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٤هـ.
٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية – دار الوفاء ، الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني – المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م.

(هـ) **كتب الفقه الظاهري** :-

١- المحلى لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – طبعة دار الفكر للطباعة.

(و) **كتب القواعد** :-

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر – طبعة دار المسلم للنشر ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمري – دار الصميعي ، الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

رابعاً : كتب اللغة :-

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله ابن أمير على القونوي الرومي – دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٤م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي – طبعة دار الهداية.

٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٣٩٩هـ تحقيق د/ محمد جبر الألفي.

٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب – طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.

٥- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي – طبعة مؤسسة الحلبي القاهرة .

٦- المعجم الوسيط – طبعة دار الدعوة ، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

٧- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور – طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

٨- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال إعداد نبيه غطاس – مكتبة لبنان ، الأولى ١٩٨٠م.

٩- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر – طبعة عالم الكتب ، الأولى بيروت.

خامساً : كتب السيرة والتاريخ :-

١- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير – طبعة دار إحياء التراث العربي ، الأولى ١٤٠٨هـ.

٢- تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبربي – طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ ، الأولى.
٣- فتوح البلدان للبلاذري – طبعة مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة.
٤- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي برهان الدين الحلبي – طبعة دار المعرفة ١٤٠٠هـ بيروت.
٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام د/ جواد على – طبعة دار الساقي ، الرابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

سادساً : الكتب المعاصرة :-

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.
٢- أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها د/ رافعة إبراهيم الحمداني – جامعة الموصل العراق ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة – جامعة فيلادلفيا ١٥ – ١٦ -٣ / ٢٠٠٥م.
٣- أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية إعداد نورا صباح عزيز الجزراوي – جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١م.
٤- أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية د/ هدى خليل سعد – العراق جامعة القادسية ٢٠١٧م.
٥- أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة إعداد د/ شيماء جودت مجدي عيادة منصور – الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٥م.

٦- أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي إعداد/ عاصم أحمد عطية بدوي – الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٠م.
٧- إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة بسكرة إعداد / سلطاني خديجة – جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ٢٠١٣م.
٨- استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية إعداد/ لوصيف عمار – جامعة منتوري قسنطينة ٢٠٠٩م الجزائر.
٩- إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني إعداد/ عــلاء التميمي عبده ضبيشة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر أكتوبر ٢٠١٠م.
١٠- الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت د/ بشار محمود دودين – طبعة دار الثقافة القاهرة ٢٠١٠م .
١١- آليات العمل المصرفي الإلكتروني إعداد/ عوينات بلخير – كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ٢٠١٤م.
١٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ عبد الله بن سليمان المنيع – طبعة المكتب الإسلامي ، الأولى.
١٣- التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية والصيرفة الإلكترونية إعداد/ محمد طاهر عبد الله – جامعة دمشق كلية الاقتصاد الجمهورية العربية السورية ٢٠١٥م.

١٤- التجارة الإلكترونية المفاهيم والتجارب والتحديات والأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية د/ طارق عبد العال حماد – مطبعة الدار الجامعية ٢٠٠٣م.
١٥- التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر إعداد/ سمية ديمش – جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ٢٠١١م.
١٦- التجارة الإلكترونية د/ مصطفى يوسف كافي – طبعة دار المؤسسة دمشق.
١٧- التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي إعداد/ سليمان عبد الرازق أبو مصطفى – الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٥م.
١٨- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي إعداد/ أحمد أمداح – جامعة الحاج لخضير الجزائر ٢٠٠٦م.
١٩- تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية أ/ العياطي جهيدة – جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر.
٢٠- التكييف الفقهي والقانوني للصيرفة الإلكترونية دراسة مقارنة إعداد/ آمنة عثمان علي إدريساي – جامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون السودان – مطبوعات دار المنظومة ٢٠١٦م.
٢١- التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية أ/ شيماء فوزي أحمد – بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٤ – العدد ٥٠ السنة ١٦ ، ٢٠١٠م.
٢٢- التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د، أيسر عصام داود سليمان – دار الكتب القانونية مصر ، دار شتات الإمارات المتحدة ٢٠١٧م ، الأولى.

٢٣- جباية المعاملات الإلكترونية المشاكل والحلول د/ عزوز على – مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال العدد ١/٢٠١٥م جامعة دمشق.
٢٤- الجرائم المرتكبة بواسطة المعلوماتية د/ خلدون قندح – ضمن أبحاث مؤتمر القانون والحاسوب بجامعة أربد كلية الشريعة والقانون ١٣ – ١٤ يوليو ٢٠٠٤م – المملكة الأردنية الهاشمية.
٢٥- الخدمات البنكية عبر الإنترنت د/ محمود محمد أبو فروة – مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأولى ٢٠٠٩م.
٢٦- دراسة اقتصادية لصراع البقاء بين النقود الإلكترونية والبنك المركزي د/ صلاح زين الدين – ضمن أبحاث مؤتمر القانون والحاسوب جامعة اليرموك ٢٠٠٤م المملكة الأردنية الهاشمية.
٢٧- دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية د/ بوعافية الرشيد – المركز الجامعي بتبيازة المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية العدد ٢ سبتمبر ٢٠١٤م.
٢٨- دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال د/ بسام أحمد الزلمي – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٦ العدد الأول ٢٠١٠م.
٢٩- دور النقود الإلكترونية وتأثيرها الاقتصادي والتحديات التي تواجهها د/ منصور على منصور شطا – مجلة مصر المعاصرة يناير ٢٠١٦م العدد ١٠٧.
٣٠- الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني د/ أميرة صدقي – طبعة دار النهضة العربية القاهرة ، الأولى ١٩٩٨م.

٣١- الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً لمفهوم النقود القيدية د/يحيي السعيد – طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٧م.
٣٢- طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة إعداد / غسان فاروق غندور – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٨ / العدد الأول ٢٠١٢م.
٣٣- العملات الافتراضية د/ ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام – ورقة عمل مقدمة لمركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٤- العمليات المصرفية الإلكترونية د/ أحمد بوراس – مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الحادي عشر مايو ٢٠٠٧م الجزائر.
٣٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ طبعة دار الفكر
٣٦- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.
٣٧- محاضرات في الاقتصاد النقدي وسوق رأس المال د/ أبو قموم محمد – جامعة ماي قالمة الجزائر ٢٠١٤م.
٣٨- محاضرات في النقود والسياسة النقدية إعداد/ سنوسي على – جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الاقتصادية الجزائر ٢٠١٥م.
٣٩- مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود د/شريف محمد غنام – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر ٢٠٠٤م.
٤٠- المصارف والنقود الإلكترونية د/ نادر عبد العزيز الشافعي – مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، الأولى ٢٠٠٧م.

٤١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أ.د/ أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان – مطبعة مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية.
٤٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/ محمد عثمان شبير – طبعة دار النفائس.
٤٣- المعلوماتية والأوراق التجارية د/ محمد السيد الفقي – مطبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥م.
٤٤- مقدمة في النقود والبنوك أ.د/ محمد زكي شافعي – طبعة دار النهضة العربية القاهرة ، الأولى ١٩٩٠م.
٤٥- مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المصارف المحليةإعداد/ أيمن أحمد محمد شاهين الجامعة الإسلامية غزة.
٤٦- الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ على الخفيف – أبحاث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأولى.
٤٧- النظام القانوني للدفع الإلكتروني إعداد وافد يوسف – جامعة مولود معمري كلية الحقوق الجزائر ٢٠١١م.
٤٨- النظام القانوني للنقود الإلكترونية نهى خالد عيسى الموسوي ، إسراء خضير مظلوم الشمري – مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ٢٢ العدد ٢/٢٠٠٤م.
٤٩- النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية إعداد/ حوالف عبد الصمد – جامعة أبو بكر بلقائد – تلمسان ٢٠١٥م.
٥٠- النظريات والنظم النقدية والمصرفية أ.د/ أحمد جمال الدين موسى – مكتبة الجلاء الجديدة ، الأولى ٢٠٠٥م.

٥١- نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين إعداد/ على عبد الله شاهين – بحث منشور بمجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ المجلد ١٢ العدد (١) ٢٠١٠م.

٥٢- نظم الدفع عبر الهاتف المحمول الأبعاد والقواعد المطلوبة إعداد اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية صندوق النقد العربي – طبعة أمانة مجلس محافظي المصارف العربية المركزية.

٥٣- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية إعداد/ عبد الله ابن سليمان بن عبد العزيز الباحوث – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس العدد (١) يناير ٢٠١٧م.

٥٤- النقود الإلكترونية : حكمها الشرعي ، وآثارها الاقتصادية د/ سارة متلع القحطاني – جامعة الكويت نوفمبر ٢٠٠٨م.

٥٥- النقود الإلكترونية أداة وفاء في التجارة الإلكترونية الأحكام والآثار أشغال الندوة الوطنية التجارة الإلكترونية آية حماية – كلية العلوم القانونية والاجتماعية بمراكش المغرب إعداد د/ ضياء على أحمد جامعة القاضي عياض ٢٠٠٩م.

٥٦- النقود الإلكترونية تعريفها ومميزاتها مخاطرها د/ عبدالناصر الهادي عون – المجلة الليبية للدراسات دار الزاوية للكتاب ليبيا يوليو ٢٠١٣م.

٥٧- النقود الإلكترونية د/ منير محمد الجنبيهي – طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٥م.

٥٨- النقود الإلكترونية د/ هيثم عدنان عزوز – بحث منشور على الإنترنت رقم ١٤٤٨.
٥٩- النقود الإلكترونية دراسة قانونية د/ نبيل مهدي زوين – بحث منشور على الإنترنت http://www.Dahaha.com/old/v.ewart.
٦٠- النقود الإلكترونية ماهيتها ومخاطرها وتنظيمها القانوني د/ محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي – مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة يوليو ٢٠٠٤م.
٦١- النقود الإلكترونية من منظور إسلامي د/ خيرية حسن الوحيدي – دار العلوم الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، الأولى ٢٠٠٥م.
٦٢- النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ سحنون محمود – مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد التاسع مارس ٢٠٠٦م.
٦٣- النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية د/ باسم علوان العقابي ، د/ علاء عزيز الجبوري ، د/ نعيم كاظم جبر – جامعة كربلاء ، جامعة ميسان.
٦٤- النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة أ.د/ مصطفى يوسف كافي – طبعة دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا ٢٠١١م.
٦٥- النقود والصيرفة والسياسة النقدية د/ على كنعان – كلية الاقتصاد جامعة دمشق سوريا.
٦٦- النقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف الكفراوي – طبعة دار الجامعات المصرية الإسكندرية .

٦٧- واقع التجارة الإلكترونية في الدول العربية لزيدان بدر البدور – جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ٢٠١٣م.
٦٨- واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر إعداد/ صراع كريمة – جامعة وهران الجزائر ٢٠١٤م.
٦٩- الورق النقدي حقيقته وحكمه د/ عبد الله بن سليمان المنيع – مطابع الرياض ، الأولى ١٣٩١هـ.
٧٠- وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر واقع وتحديات دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة إعداد/ سماح شعبور ، مصباح مرابطي – جامعة العربي التبسي الجزائر ٢٠١٦م.
٧١- وسائل الدفع الإلكترونية الآفاق والتحديات إعداد / نوال بن عمارة – جامعة ورقلة الجزائر.
٧٢- وسائل الدفع الإلكترونية د/ جلال عايد الشورة – جامعة عمان العربية كلية الدراسات القانونية العليا الأردن ٢٠٠٥م مطبوعات دار المنظومة ٢٠١٦م.
٧٣- وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة إعداد / مغني سليمة – جامعة خميس مليانة كلية الحقوق الجزائر ٢٠١٤م.
٧٤- الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية د/ حسين عبد لله عبد الرضا الكلابي – جامعة بغداد كلية القانون.
٧٥- أبحاث مؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية مؤتمر علمي سنوي إعداد كلية الحقوق جامعة بيروت – طبعة منشورات الحلبي بيروت لبنان ٢٠٠٢م.

أ – النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/ أحمد جمال الدين موسى.

ب – أدوات الدفع الإلكتروني بطاقات الوفاء والنقود الإلكترونية د/ توفيق شنبور.

جـ– العمليات المصرفية أ.د/ حسين شحادة حسين.

٧٦ـ أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – تنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشرعية والقانون وغرفة تجارة دبي بتاريخ ٩ – ١١ – ربيع الأول الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ.

أ – الآثا النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د/ محمد إبراهيم الشافعي.

ب – مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي.

جـ– محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف محمد غنام.

د – أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات د/محمد سعدو الجرف.

هـ– دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونى د/ صلاح زين الدين.

و – الوفاء (الدفع الإلكتروني) د/ عدنان إبراهيم سرحان.

ز – الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة د/ نبيل صلاح محمود.

ح – دراسة تحليلية لدورة النقود الإلكترونية د/ صالح محمد حسني الحملاوي.

٧٧ـ أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي.
أ – أحكام النقود الورقية د/ محمد عبد اللطيف الفرفور العدد الثالث.
ب – أحكام أوراق النقود والمعاملات للقاضي محمد تقي العماني العدد الثالث.
جـ– بحث عن بطاقة الائتمان المصرفية التكييف الشرعي لها المعمول به في بيت التمويل الكويتي إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي العدد السابع لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
د – بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي د/ عبد الستار أبو غدة العدد السابع.
هـ– بطاقة الائتمان إعداد/ محمد على القرى بن عيد العدد الثالث.
و– بطاقة الائتمان إعداد/ الصديق محمد الأمين الضرير العدد الثاني عشر.
ز– بطاقة الائتمان إعداد/ الشيخ حسن الجوهري العدد الثامن.
ح– بطاقة الائتمان دراسة شرعية إعداد د/ رفيق يونس المصري العدد السابع.
ط– بطاقة الائتمان غير المغطاة إعداد/ الشيخ على عندليب العدد الثاني.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث.	١
المقدمة.	٣
المبحث الأول : مفهوم النقود الإلكترونية وتاريخها وخصائصها وأنواعها وإجراءات استخدامها وأطراف التعامل بها والفرق بينها وبين غيرها.	٩ : ٤٣
المطلب الأول : مفهوم النقود الإلكترونية في اللغة والاصطلاح.	١٠
المطلب الثاني : تاريخ النقود الإلكترونية وصورها وخصائصها.	١٨
المطلب الثالث : إجراءات استخدام النقود الإلكترونية وأطرافها والفرق بينها وبين غيرها.	٣١
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية للتعامل بالنقود الإلكترونية.	٤٤ : ١١٠
المطلب الأول : التكييف الاقتصادي للتعامل بالنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطرافها.	٤٥
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية والعلاقة بين أطرافها.	٦٦
المطلب الثالث : أحكام فقهية متعلقة بالنقود الإلكترونية.	٨٨
المبحث الثالث : آثار النقود الإلكترونية وتقييمها وضوابط إصدارها.	١١١: ١٢٩
المطلب الأول : الآثار الاقتصادية للنقود الإلكترونية.	١١٢
المطلب الثاني : تقييم النقود الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع.	١٢٠
المطلب الثالث : ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.	١٢٨
الخاتمة : وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.	١٣٠
فهرس المصادر والمراجع.	١٣١: ١٤٨
فهرس بمحتويات البحث.	١٥٠